الشرطة ما لها وما عليها

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

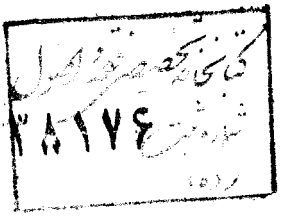

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

بريد إلكتروني Doc_ramlawy@yahoo.com

2013

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير – الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : الشرطة مالها وما عليها
المؤلف : دكتور محمد سعيد محمد الرملاوى
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
بريد إلكترونى : Email.: magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١٢
رقم الايداع : ٢٠١٢/٤٧٣٢
ترقيم دولى : 978-977-379-213-8

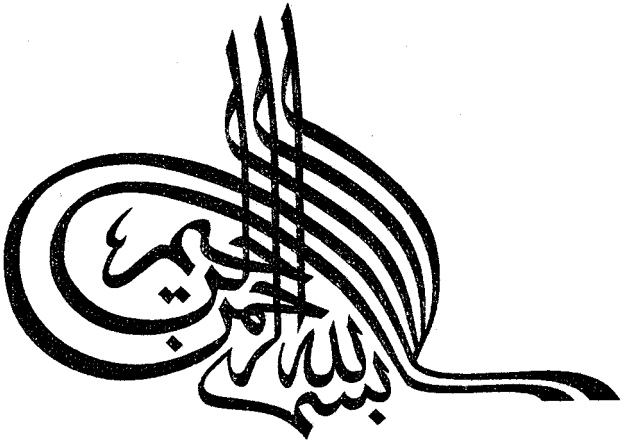
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الأمن نعمة للعالمين، وخص مصر من بين سائر البلاد أجمعين بقوله ﷻ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[1]. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن جهاز الشرطة يعد من الأجهزة الخطيرة والمهمة التي لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات، نظرا لما يقوم به هذا الجهاز من مهام حيوية في المجتمع، حيث أصبح دوره لا يقتصر على النواحي الأمنية فقط، بل تعداها إلى نواح أخرى خدمية وإصلاحية، وفي الآونة الأخيرة ظهرت حالة من التوتر وانعدام الثقة بين الشعب والشرطة، نتيجة وجود بعض التجاوزات التي كانت تتم على يد بعض رجال هذا الجهاز، والتي منها العمل على حماية النظام الحاكم ولو على حساب المواطنين، وقتل المتظاهرين السلميين، خاصة بعد أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، مما رسّب في النفوس صورة قاتمة ومشاعر سلبية ضد هذا الجهاز، وبدا الحال وكأن هناك ثأرا بين الشرطة والمواطنين.

وفي محاولة مني، لإبراز أهمية الأمن والدور الذي يلعبه هذا الجهاز في خدمة الوطن والمواطنين، والصورة التي يجب أن يكون عليها رجل الشرطة، ومدى مشروعية الوسائل التي يستخدمها عند التحقيق والاستجواب، والطريقة التي يجب أن يتعامل بها مع المواطنين، وحق الشرطة والمواطنين في الدفاع الشرعي عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه كما يوجد من يتجاوز حدود

---

(١) سورة يوسف: من الآية: ٩٩.

المهنة ويستغل نفوذه في هذا الجهاز، يوجد من هو شريف يحافظ على قواعد المهنة وآدابها ويحترم حقوق الإنسان، وأن التصرفات والتجاوزات الفردية للشخص لا تعبر عن سلوكيات جهاز بأكمله، فقد تناولت هذا الموضوع: في مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

خطة البحث:

مقدمة:

التمهيد: مفهوم الأمن وحاجة الناس إليه.

مفهوم الأمن.

عناية الإسلام بالأمن.

الفصل الأول: مفهوم الشرطة وتاريخها واختصاصاتها.

المبحث الأول: مفهوم الشرطة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تاريخ الشرطة عبر العصور.

المبحث الثالث: اختصاصات الشرطة.

الفصل الثاني: شروط وصفات اختيار رجل الشرطة.

المبحث الأول: شروط الاختيار العامة لرجل الشرطة.

المبحث الثاني: شروط الاختيار الخاصة لرجل الشرطة.

المبحث الثالث: شروط الاختيار من المنظور الحديث.

المبحث الرابع: نماذج من التاريخ لشروط الاختيار لوظيفة الشرطة.

الفصل الثالث: الشرطة والمواطن وحق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني:أدلة مشروعية الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي وضوابطه.

المطلب الأول: حكم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي.

الفصل الرابع: الشرطة بين التجاوز واستغلال النفوذ والعزل من الوظيفة.

المبحث الأول: الشرطة والتجاوز واستغلال النفوذ.

المطلب الأول: مفهوم التجاوز واستغلال النفوذ وحكمهما.

المطلب الثاني: حكم التجاوز واستغلال النفوذ.

المطلب الثالث: صور تطبيقية لاستغلال وتجاوزات الشرطة.

المبحث الثاني: تجاوز الشرطة بأخذ الرشوة.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة.

المطلب الثاني: حكم الرشوة.

المبحث الثالث: الشرطة والعقوبة بالعزل من الوظيفة.

الفصل الخامس: الشرطة وإجراءات التفتيش مع المواطنين.

المبحث الأول: مفهوم التفتيش.

المبحث الثاني: حكم التفتيش.

المبحث الثالث: أنواع التفتيش.

الفصل السادس: الشرطة ووسائل التحقيق مع المواطنين.

المبحث الأول: مفهوم الوسائل والتحقيق.

المبحث الثاني وسائل التحقيق التقليدية وحكم استخدامها.

المبحث الثالث: وسائل التحقيق الحديثة وحكم استخدامها.

المطلب الأول: أهم وسائل التحقيق الحديثة.

المطلب الثاني: حكم استخدام الوسائل العلمية المذكورة في التحقيق.

تتمة: في بيان دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع أجهزة الشرطة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم الأمن وحاجة الناس إليه

مفهوم الأمن:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو يعني، عدم توقع مكروه في الزمان المستقبل [(١)].

وفي الاصطلاح: هو: " الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها في الداخل والخارج، كما أنه هو: الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب "[(٢)].

وهناك من عرفه بأنه: " قرار في القلب، وسكون في النفس، وطمأنينة في البال، وزوال للخوف والضجر؛ فيأمن الإنسان على ماله، على عرضه، على عقله، على حياته وممتلكاته "[(٣)].

وهناك من عرفه بأنه: " تطور استراتيجي ينبع من متطلبات حماية المصالح الحيوية الأساسية لأي شعب " [(٤)].

---

(١) كتاب العين ٨/ ٣٨٨، لسان العرب ١٣/ ٢١، مختار الصحاح ص٢٢، التعاريف ص٦٣.

(٢) د/ محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية،مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م، علي النميري، الأمن والمخابرات رؤية إسلامية ص٦.

(٣) عبد الرازق بن عبد المحسن البدر، أمن البلاد أهميته ووسائل تحقيقه وحفظه ص ٥ فما بعدها.

(٤) د/ سمير خوري، نظرية الأمن القومي العربي - دراسة في ضوء إعلان الرئيس صدام حسين - ص١٨.

هناك من عرف الأمن في مفهوم الإسلام بأنه: "السلامة الحسية والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة "[1].

ويرى الدكتور زكريا حسين: أن أدق تعريف للأمن هو: ما ورد في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[2].

عناية الإسلام بالأمن:

لقد اعتنى الإسلام بالأمن فهو يعد من النعم التي، أنعم الله ﷻ بها على عباده، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الأمن والأمان للناس، والقرآن الكريم والسنة الشريفة يزخران بالنصوص التي تدل على نعمة الأمن والأمان:

ففي القرآن الكريم:

(١) قول الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[3]. فقد جعل الله مكة بلد الأمن والأمان، مصونة عن النهب والتعدي، يأمن فيه أهله عن القتل والسبي[4].

(٢) وقوله ﷻ:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[5]. ففي ذلك دلالة على الاستقرار الأمني والرخاء

---

(١) د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره ، موقع ١٣ - ١٠٨ ADAD.

(٢) سورة قريش: الآية: ٣ ، ٤ .

(٣) سورة العنكبوت: الآية: ٦٧ .

(٤) تفسير البيضاوي ٤/ ١٩٩ فما بعدها .

(٥) سورة قريش: الآية: ٣ ، ٤ .

الاقتصادي الذي كانت تتمتع به قريش، فهو من النعم التي امتن الله بها على أهل قريش.

(٣) وقوله ﷻ: ﴿ وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ ﴾[١]. ففي ذلك دلالة على نعمة الأمن والتطور الصناعي الذي امتن الله به على هؤلاء وهم قوم ثمود، فقد كانوا ينحتون بيوتهم بوادي الحجر آمنين من غير خوف[٢].

(٤) وقوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣]. ففي ذلك دلالة واضحة على أن الله ﷻ جعل الأمن في الدنيا والآخرة هو جزاء أهل الإيمان، فهم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة[٤].

(٥) وقوله ﷻ: ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ﴾[٥]. فهو دليل على نعمة الله على هؤلاء بالأمن في الدنيا، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحو من عشر سنين يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له سراً وهم خائفون، حيث لم يؤمروا بالقتال بعد، إلى أن أُمروا بالهجرة، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا خائفين لا يخرجون إلا وهم يحملون السلاح، ولا يَمْسُون أو يصبحون إلا وهم يحملون السلاح، إلى أن قال رجل من الصحابة يا رسول الله أنظل أبد الدهر

---

(١) سورة الحجر: الآية: ٨٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦٧ فما بعدها.

(٣) سورة الأنعام: الآية: ٨٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٣.

(٥) سورة النور: من الآية: ٥٥.

خائفون هكذا، أَمَا يأتي علينا يوما نأمن فيه السلاح، فقال ﷺ: لن تصبروا إلا يسيراً، حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليست فيه حديدة، فأنزل الله هذه الآية، فأظهر نبيه على جزيرة العرب فأمِنوا ووضعوا السلاح، ثم قبض الله نبيَّه فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل عليهم الخوف[1].

(٦) وقوله ﷻ: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾[2]. ففي ذلك دلالة واضحة على نعمة الأمن لهؤلاء في الآخرة، حيث يأمنون الخوف من عذاب يوم القيامة[3].

(٧) وقد جعل الله ﷻ الخوف وزوال الأمن عقوبة إلهية للمجتمعات الفاسدة، فقال: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[4][5].

وفي السنة:

أكد النبي ﷺ على أهمية نعمة الأمن وحاجة البشر إلى الطمأنينة في قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[6].

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٩٧، تفسير ابن كثير ٦/ ٧٢ فما بعدها، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٥٧ فما بعدها.

(٢) سورة النمل: الآية: ٨٩.

(٣) تفسير البيضاوي ٤/ ١٦٩.

(٤) سورة النحل: الآية: ١١٢.

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ١٩٤، زاد المسير ٢/ ٥٨٩.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٥٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب.

كما جعل النبي ﷺ من سمات المؤمن أن يأمن الناس منه: فقال ﷺ:« وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ» قيل: من يا رسول الله، قال: « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ [1]. » [2].

. وقال ﷺ أيضا: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [3].

فقد رفع النبي ﷺ الإيمان وأزاله عن المسلم الذي لا يأمن الناس أذاه وشره، وهذا ما يؤكد نعمة الأمن في الإسلام، ويقرر مشروعيته ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لخير البشرية، وحرص الإسلام على أن يعيش الناس في نعمة الأمن ومتعة الطمأنينة، فإن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلا؛ لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة لبني الإنسان في هذه الحياة، حيث يتحصنون به من غوائل الفوضى وجوائر الشرور، وينعمون في ظله بالهدوء والاستقرار والاطمئنان [4].

هذا: ويعتبر الأمن مقصداً من مقاصد الشريعة، حيث حصر علماء الشريعة المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والعقل، والعرض، والمال، وقالوا بأنها مراعاة في كل ملة، حيث لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع [5]. فالأمن في الإسلام هو تأمين الكليات الخمس، وهي المقاصد

---

(١) البوائق : جمع بائقة وهي: الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يأتي بغتة . ينظر : فتح الباري ١٠/ ٤٤٣، شرح النووي ٢/ ١٧.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٠.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ٤٠٦، سنن الترمذي ٥/ ١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) موقع علماء الشريعة د/ مصطفى بن كرامة المخدوم ، السبت ١/ ٣/ ٢٠٠٨ – ٢٢ صفر ١٤٢٩ هـ مجلة الوعي الإسلامي ، العدد : (٤٩٣) ، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦ م ، د/ محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية .

(٥) الموافقات للإمام الشاطبي ٢/ ٢٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية ص٧٢.

التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والمال والعرض والعقل والنسل، فهو شامل يتناول أمن الفرد في الدنيا والآخرة، وأمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بل ويتعدى ذلك إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض، حيث يُعد الإنسان في نظر الإسلام هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن والاستقرار، سواء في الصعيد الداخلي أم الخارجي، لأنه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات .

جاء في أدب الدنيا والدين: " وأما القاعدة الرابعة: فهي أَمْنٌ عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل" [1].

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٤٢ .

الفصل الأول

مفهوم الشرطة وتاريخها واختصاصاتها

الفصل الأول

مفهوم الشرطة وتاريخها واختصاصاتها

المبحث الأول

مفهوم الشرطة والألفاظ ذات الصلة

مفهوم الشرطة:

الشُرطة في اللغة: مفرد جمعها شُرَط، وتطلق على النخبة من أعوان السلطان وجنده، وسموا بالشرطة: لأنهم أُعِدُّوا لذلك، وجعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها، وتميزهم عن غيرهم[1].

جاء في المعجم الوسيط: " الشرطة حفظة الأمن في البلاد، الواحد شُرْطِيّ وشُرَطِيّ، وصاحب الشرطة رئيسها "[2].

وفي **الاصطلاح:** " هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم "[3].

وهناك من **عرف الشرطة** بأنها: " الشخص المهم الذي يعتمد عليه الخليفة أو رئيس الدولة لحفظ الأمن، ومنع الفساد، وبسط الاستقرار، والسهر لراحة الشعب "[4].

---

(١) كتاب العين ٦/ ٢٣٥، تهذيب اللغة ١١/ ٢١٢، الصحاح للجوهري ٣/ ١١٣٦، لسان العرب ٧/ ٣٢٩.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩ .

(٣) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص٧، د/ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٣٧٤، د/ عمر كحالة، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام ص ٢٥٩، د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ١٩، د/ سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية ص ٤٧٢.

(٤) د/ عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها ص١٠٦.

أو هي: " الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها" [1].

أو هي: " هيئة نظامية مدربة تدريبا خاصا للمحافظة على الأمن، وتطبيق الأنظمة، وتنفيذ أوامر الدولة وتعليماتها، دون المساس بأموال الناس وأعراضهم وحرياتهم الشخصية إلا في حدود النظام"[2].

جاء في كتاب مفاهيم أمنية: " يستخدم مصطلح الشرطة، للإشارة إلى العاملين في مجال منع الجريمة وحفظ النظام والتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين، أو إلى الأجهزة التي لها صلاحية من قبل المجتمع لاستخدام القوة الجبرية وغيرها من الوسائل، لمنع الانحراف، وحفظ النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات، والتحري عن الجرائم قبل وقوعها أو بعده"[3].

وجاء في الموسوعة: " الشرطة هي هيئة شبه عسكرية مسئولة، بشكل عام، عن المحافظة على الأمن الداخلي، وعلى سلامة الدولة، وعلى تنفيذ أحكام القضاء. لكن ميادين نشاطها، وحقول صلاحيتها، ووسائل تدخلها، وبالتالي وظائفها تختلف من بلد إلى بلد"[4].

والشرطة بالمفهوم الحديث: " هم موظفون يعهد إليهم بفرض القانون والنظام وحماية الجماهير" [5].

هذا ويمكن تعريف الشرطة في عصرنا هذا بأنها عبارة عن: مجموعة من الأفراد المؤهلين تأهيلا خاصا، يعتمد عليهم رئيس الدولة أو وزير

---

(١) لواء/ محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ١/ ١٠٩، لواء/ يحي المعلمي، الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر ص ٣، د/ نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق.

(٢) عواض بن سالم النقيعي، الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة ص ١١.

(٣) د/ محمود شاكر سعيد – د/ خالد عبد العزيز الحرفش مفاهيم أمنية ص ٦٦.

(٤) د/ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ٣/ ٤٤٧.

(٥) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٨.

داخليته، في تحقيق الأمن، وحفظ النظام، وتسيير الأعمال بما يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة لأفراد الشعب.

الشرطة في الدستور المصري:

ورد في المادة (١٨٤) من الدستور الدائم في جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م، والمعدل بناء على الاستفتاء الذي أجري في ٢٠١١م أن: " الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"[١].

مفهوم جهاز الشرطة:

جهاز الشرطة هو عبارة عن: قوة مدنية تتبع الدولة وتتولى المسؤولية عن الحيلولة دون ارتكاب جرائم، والكشف عن مرتكبيها، والمحافظة على النظام العام[٢].

مفهوم نظام الشرطة:

نظام الشرطة عبارة عن: " الإطار العام الذي يرسم طريقة تكوين هيئة الشرطة، وكيفية ممارستها لسلطاتها وقيامها بوظائفها، وهو الذي يحدد مدى سلطة أفراد هيئة الشرطة في مباشرة اختصاصهم" [٣].

---

(١) موقع بوابة الحكومة المصرية/ http://www.egypt.gov.eg ، موقع دستور ٢٠١١ http://dostour٢٠١١.com/ .

(٢) تارا دينهام، إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب، ترجمة: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ص ١٠.

(٣) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ١٠.

الألفاظ ذات الصلة بالشرطة:

هناك العديد من الألفاظ التي ترادف لفظ الشرطة، وتؤدي نفس المعنى، كان يتم استعمالها قبل شيوع لفظ الشرطة واشتهاره، أذكر منها:

١- **الأعوان**: وهم جند رئيس الدولة ومساعدوه على تنفيذ أوامره[١].

٢- **التؤرور**: وهم أتباع الشرطة، وعونة السلطان بلا رزق[٢].

٣- **الجلواز**: هو الشرطي، وهو مفرد جمعه: جلاويز وجلاوزة أي شرطة، وسمي جلوازا: لجلوزته، وهي شدة سعيه وذفيفه بين يدي أميره[٣]. وقيل سمي بذلك: لشدته وعنفه[٤].

٤- **الشحنة**: وهي الجماعة من أولياء السلطان ورئيس الدولة يوظفها لضبط البلاد[٥].

٥- **العسس**: وهو جمع مفرده عاسّ، ويطلق على الجماعة التي تطوف للسلطان أو رئيس الدولة بالليل[٦]. فهم نوع من أنواع الشرطة تخصصوا بالحراسة ليلا.

جاء في **معجم لغة الفقهاء**: " العسس: بفتح العين والسين من عَسَّ، الدوريات التي تجوب الشوارع "[٧].

٦- **البوليس**: وهي كلمة أصلها لاتيني، وأصبحت عالمية، فهي كلمة يونانية تعني المدينة أو الحضارة، ثم أخذت هذه الكلمة في التطور إلى أن أصبحت

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٧٧ .

(٢) لسان العرب ٤/ ٨٨، المعجم الوسيط ١/ ٨٠.

(٣) كتاب العين ٦/ ٦٩، الصحاح للجوهري ٣/ ٨٦٩، المخصص ١/ ٣٢٢ .

(٤) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٧٢.

(٥) لسان العرب ١٣/ ٢٣٤، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٤ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٢ .

(٧) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٢ .

تطلق على الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على الأمن[1]، فهي تعني بالإنجليزية: الجهاز الذي يحمي الحقوق والأخلاق والأمن ورفاهية الشعب بصفة عامة[2].

٧- **البَرْك**: وهم رجال الشرطة، وسموا بذلك لإدراكهم للهاربين والمجرمين والقبض عليهم[3].

نخلص من ذلك: إلى أن جهاز الشرطة، هو جهاز مخصص لحماية أفراد الشعب والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن لفظ الشرطة من الألفاظ التي لها ما يرادفها من الألفاظ الأخرى، إلا أنها هي اللفظ الأكثر شيوعا في العالم العربي، ويقابله لفظ البوليس في المجتمعات غير العربية.

(١) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٦.

(٢) لواء. د/ محمد نيازي حتاتة، الشرطة والمجتمع، مجلة الأمن العام، العدد:(٣٤)، السنة: (١٦)، ١٣٨٦هـ ص ٤٢، والعدد: (٤٥)، لسنة: ١٩٦٩م، ص ٢٢.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٢٨١.

المبحث الثاني
تاريخ الشرطة عبر العصور

إن المتتبع لتاريخ الشرطة يجد أن هذا الجهاز الأمني والخدمي كان موجودا منذ القدم بأشكال وأساليب مختلفة، وأنه أخذ في التطور إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في العصر الحديث.

ففي عصر الفراعنة:

كانت توجد الشرطة، وكان اختصاصها يتعلق بالحفاظ على الأمن العام، فضلا عن الاختصاص القضائي في القضايا البسيطة، وكان سلاحهم هو العصي والحراب، وكانت لهم رموزا وعلامات تميزهم عن غيرهم كالبلطة أو الحزام، وكانوا يستخدمون أعلاما عليها رسومات، مثل صور الغزال، أو دروع مستطيلة، عليها صورة الفرعون وهو يضرب الأعداء[1]. وكانت لديهم الشرطة النهرية الخاصة بحفظ وتأمين الملاحة، وتفتيش المراكب والسفن، وشرطة حراسة المعابد من اللصوص، حيث كانوا يدفنون مع الموتى كنوزهم وآثارهم، فكانت تتعرض للنهب والسرقة، وكانوا يستخدمون الكلاب للحراسة الليلية، كما هو واضح من آثارهم[2].

---

(١) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٢٠، د/ سليم حسن، مصر القديمة ٥/ ٥٤٠.

(٢) عقيد/ بهاء الدين إبراهيم محمود، أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر القديمة، مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية، العدد: (٦٨)، السنة: (١٧)، ص ٣٣ فما بعدها، القاهرة، رائد/ عمر قويدر، تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بمصر، الدورة: (١٨)، سنة: ١٩٧١م، ص ٨.

فمن أقوال الحكيم الفرعوني المصري (آني) [1]. لابنه ينصحه بأن يكون على وفاق مع الشرطة، فيقول: " اتخذ من شرطي شارعك صديقا لك ولا تجعله يثور عليك، واعطه من طرائف بيتك حينما يكون منها في بيتك في أيام العيد، ولا تتغاض عنه وقت صلاته، بل قل له: المديح لك"[2]. فهذه نصيحة حدد فيها مكانة الشرطة، والكيفية التي يجب أن تكون عليها العلاقة بين الشرطة وأفراد الشعب.

وفي عصر البطالمة:

كانت توجد الشرطة وكان أغلبهم من الإغريق، ومع مرور الوقت أفسح المجال لدخول المصرين ضمن رجال الشرطة، وكانت لهم أسلحة تختلف باختلاف الدرجة أو الرتبة، فالضابط كان يتسلح بالسيف، والمعاون يتسلح بالسوط، والجندي يتسلح بالعصا [3].

وفي العصر الروماني:

كان الاعتماد في بادئ الأمر على القوات الحربية لحفظ الأمن في البلاد، ثم الاستعانة ببعض الشرطة، إلا أنهم ما لبثوا أن اتخذوا جهازا مستقلا للشرطة من المدنيين، لحفظ الأمن والنظام العام للدولة، وأداء المهام بأمانة ونزاهة [4].

---

(١) الحكيم آني مصري فرعوني، عاش في عصر الأسرة الثامنة، أي ما قبل عهد أخناتون وأمنموبي بمئات السنين، مجلة التاجر، / http://www.eltager.com، تحت عنوان: هل كان الحكيم (آني) نبيا، بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٠م.

(٢) د/ ناصر الأنصاري، السابق، د/ سليم حسن، السابق ٦/ ٦٧٧.

(٣) د/ إبراهيم نصحي، مصر في عصر البطالمة في تاريخ الحضارة المصرية ٢/ ٢٧، د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٢٦ فما بعدها.

(٤) د/ إبراهيم نصحي، السابق ٢/ ١٣٢ فما بعدها، د/ ناصر الأنصاري، السابق ص٣٠، لواء. د/ محمد نيازي حتاتة، الشرطة والمجتمع، مجلة الأمن العام، العدد:(٣٤)، السنة: (١٦)، ص ٤٢.

جاء في كتب التاريخ: أن هرقل ملك الروم، جاءه رجل من العرب وأخبره عن خروج رجل من بينهم يزعم أنه نبي، فأراد هرقل أن يتأكد من الخبر: فدعا صاحب شرطته، فقال له: قلِّب لي الشام ظهرا وبطنا، حتى تأتيني برجل من قوم هذا الرجل- يعنى النبي ﷺ -، قال أبو سفيان: فو الله إنا لبغزة، إذ هجم علينا صاحب شرطته، فقال: أنتم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز؟ قلنا: نعم، قال: انطلقوا بنا إلى الملك، فانطلقنا، فلما انتهينا إليه قال: أنتم من رهط هذا الرجل؟ قلنا: نعم، قال: فأيكم أمس به رحما؟ قلت: أنا... [1].

وجاء في المنتظم عن كسرى ملك الفرس: " كان كسرى إذا ركب ركب أمامه رجلان، فيقولان له ساعة بساعة: أنت عبد ولست برب فيشير برأسه: أي نعم، قال: فركب يوما فقالا له ذلك، فلم يشر برأسه، فشكيا ذلك إلى صاحب شرطته، فركب صاحب شرطته ليعاتبه"[2]. فهذه المعلومات التاريخية تدل على أن الشرطة كانت معروفة وموجودة قبل البعثة.

وفي العصر البيزنطي:

كان هناك بعض الموظفين الذين يقومون بإصدار وتنفيذ أعمال الشرطة، إلى أن تم إنشاء قوة لحفظ الأمن والنظام العام داخل المدن، وضبط المتهمين، والتأكد من الشخصيات، والمثول أمام القضاء[3].

---

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٧، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣/ ٢٧٦، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢/ ٥٠٦.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢/ ٣٦٣.

(٣) د/ السيد العريني، مصر البيزنطية ص ٢٢٦، د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٣٤ فما بعدها.

وفي العصر الإسلامي:

في العهد النبوي:

فقد كانت الشرطة موجودة في عهد النبي ﷺ، لكنها ليست في صورة إداريّة منظمة، حيث ورد لفظ الشرطة في حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلاَ يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلاَ شُرْطِيًا وَلاَ جَابِياً وَلاَ خَازِناً»[1].

وروي عن أنس رضي الله عنه، قال: « إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ[2]. مِنَ الأَمِيرِ»[3]. ففي ذلك دلالة واضحة على أن الشرطة كانت موجودة في العهد النبوي.

فقد جاء في تحفة الأحوذي: " وكان قيس نصَّبه النبي ﷺ ليحبس واحدا أو يضرب آخر ويأخذ ثالثا" [4]. وهذه ما أعمال الشرطة.

وفي عهد الخلفاء الراشدين:

وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق استمر العمل على ما كان في العهد النبوي، حيث اتخذ العسس، وهي الدوريات التي تمر ليلا، والحرّاس لحماية المدينة، فأوكل إلى عليٍّ، والزبير، وطلحة رضي الله عنهم بحراسة مداخل المدينة من أبواب وفوهات وطرق، وأمر ابن مسعود رضي الله عنه بعسس المدينة [5].

---

(١) صحيح ابن حبان ١٠/ ٤٤٦، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٠١ فما بعدها.

(٢) صاحب الشرطة: هو الذي يتقدم بين يدي الأمير، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٦٥.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠/ ٢٣٦.

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤/ ٧٥.

وكان الفاروق عمر ﷺ يعس ليلا بنفسه، ويحمل الدرة (العصا) ويضرب بها[1]. وفي عهده تم فتح مصر على يد القائد عمرو بن العاص، فدخل مصر وعلى شرطته زكريا بن جهنم بن قيس، وعندما مرض عمرو بن العاص، كان صاحب شرط مصر يؤم الناس بالصلاة، ويقوم مقام عمرو بن العاص في كافة أعباء الحكم، وبعد أن استوطن العرب مصر وفتحوها عملوا على أمنها وحمايتها، فنشروا رجال الشرطة في أرجائها، لحماية أهلها، وقاموا بتأسيس دار للشرطة في مدينة الفسطاط بجوار دار الوالي[2].

وفي عهد سيدنا عثمان ﷺ ظلت وظيفة الشرطة من الوظائف الإدارية الهامة، حتى قيل إنه أول من اتخذ صاحب الشرطة، أي رئيسها[3].

وفي عهد سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ نظمت الشرطة، وأصبح يطلق على رئيسها صاحب الشرطة، وكان يتم اختياره من وجهاء الناس ومن أهل القوة، ليتولى رئاسة الجند، ويساعد في استتباب الأمن[4].

وفي العصر الأموي:

تطور نظام الشرطة، وظهر فيها نظام المراقبة للمشبوهين، حيث وضعت سجلات خاصة لحصر أسماء المشبوهين، لحصر نشاطهم والحد من خطرهم، كما وضع نظام إثبات الشخصية، حيث كُلِّف الناس بحمل سجلات تتضمن البيانات الشخصية، من حيث الاسم والموطن وغير ذلك، فكان لا يسمح لأي

---

(١) تاريخ الطبري ٤/ ٢٠٩.

(٢) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٣٩ فما بعدها، د/ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٣٧٥.

(٣) تاريخ خليفة ابن خياط ص ١٧٩.

(٤) د/ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٣٧٤، د/ أحمد عبد السلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية ص ١١٨، د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص٣٨ فما بعدها.

إنسان بالسفر أو الانتقال من بلد إلى بلد، إلا بالإطلاع على ما معه من سجل يحمل بياناته الشخصية[1].

وفي العصر العباسي:

قام العباسيون بإعادة تنظيم جهاز الشرطة، حيث قاموا بإعادة لقب صاحب الشرطة، بعد أن كان الأمويون قد قاموا باستبداله إلى لقب صاحب الأحداث، وكانت تُسند للشرطة مهام الحراسة، وقمع الأشرار، وأحيانا كانت تسند إليهم مهام قضائية، مثل النظر في الجرائم وإقامة الحدود[2].

وفي مصر خلال العصر العباسي، أسس صالح بن علي العباسي مدينة العسكر، وجعلها عاصمة لمصر، وأنشأ فيها دارا للشرطة، أطلق عليها اسم دار الشرطة العليا، بينما أطلق على دار الشرطة في الفسطاط اسم دار الشرطة السفلى[3].

وفي العصر الفاطمي:

اهتم جوهر الصقلي بجهاز الشرطة عقب فتحه لمصر، وظلت الشرطة على نفس التقسيم التي كانت عليه إبان العصر العباسي، شرطة عليا وشرطة سفلى، إلى أن تم بناء القاهرة، فانتقلت إليها الشرطة العليا باختصاصاتها، وظلت الشرطة السفلى باختصاصاتها في مدينة الفسطاط، وكان يخصص للشرطة العليا رئيسا، وللشرطة السفلى رئيسا، وأحيانا يتولاهما شخص واحد، وكانت تسند إليهم مهام أخرى إلى جانب الشرطة، مثل القضاء والحسبة[4].

---

(١) د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٤٢، د/ محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري صـ٧٨.

(٢) د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ٤٤.

(٣) د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ٤٥، د/ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٣٧٥.

(٤) د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ٥٨.

وفي العصر الأيوبي:

ظهر الاهتمام بالجهاز الأمني، لاسيما وأن صلاح الدين الأيوبي كان يشغل في شبابه منصب شحنة دمشق، أي قائد قوات الأمن، فاهتم الأيوبيون بالأمن لاستشعارهم خطورته، فحاربوا اللصوص، وتصدوا لمظاهر الخلاعة والمجون، وللسكارى والمرتشين، ومثيري الفتن والقلاقل، واهتموا بحراسة ومراقبة أبواب المدينة، والأسواق للتحكم في الأسعار والسيطرة عليها[1].

وفي العصر المملوكي:

ظلت الشرطة في العصر المملوكي قائمة، ولا يلاحظ في هذا العصر إلا اختلاف التسمية، حيث تم استبدال لقب صاحب الشرطة بلقب الوالي، وحل محل لقب صاحب الشرطة في العصور السابقة لقب والي المدينة، حتى كادت كلمة الشرطة تندثر، وكان يوجد ثلاث ولاة للشرطة، والي القاهرة، ووالي الفسطاط، ووالي القرافة[2].

وفي العصر العثماني:

أخذت الشرطة في التطور، وكان في مصر ثلاث ولاة للشرطة، بالقاهرة ومصر القديمة، وبلاق، وكان يتم اختيارهم عن طرق الباشا، ويكونوا تحت إشراف أغا المستحفظان، وبمرور الوقت أصبح لوالي الشرطة بالقاهرة سلطة الإشراف على الواليين الآخرين، وفي حال غياب الوالي كان هناك نائبا أو كيلا ينوب عنه، وكان له أعوان يسمون بالمقدمين والنقباء والملازمين، وكان والي الشرطة يعرف أيضا باسم الصوباشي والزعيم[3].

---

(١) أحمد عبد السلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية ص ١٣٢، د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٦٦ فما بعدها.

(٢) أحمد عبد السلام ناصف، السابق ص ١٠٦، د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ٧٣.

(٣) د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ٨٦.

وفي عهد محمد علي:

أخذت الشرطة في التطور، حيث تم الإلزام بحمل بطاقات لإثبات الهوية، وأنشأت الدوريات التي تجوب الشوارع ليلا، والمطافي، وجهاز للمباحث يجيد التنكر لمعرفة الأسرار، كما وجد فرقة البصاصين والذين كان لهم دوْرا في كبيرا في كشف جرائم تزييف العملة وتزويرها، كما وجدت شرطة الجمارك بالإسكندرية، وشرطة البلدية بالقاهرة [1].

وفي أثناء الاحتلال البريطاني:

في ظل الامتيازات التي تم منحها للأجانب، تم إدخال العنصر الأجنبي في جهاز الشرطة وأصبحت الشرطة المصرية خليط من العنصر المصري والعنصر الأجنبي، وتم استبدال لفظ الشرطة المصرية بالبوليس كما هو اللفظ المستعمل في أوروبا، وتم إسناد قيادات الشرطة للعديد من الأجانب، وسيطر العنصر الأجنبي خاصة البريطاني على البوليس المصري [2].

وفي العصر الجمهوري:

وبعد القضاء على النظام الملكي بتنازل الملك فاروق عن العرش وإعلان الجمهورية، صدر العديد من القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية الخاصة بتنظيم جهاز الشرطة، التي أدت إلى تعديلات كثيرة من مهام الشرطة ووزارة الداخلية، واختصاصاتها، ومسمياتها[3]. إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا هذا من تطور في الأداء والمهام الأمنية والإدارية.

---

(١) د/ إبراهيم الفحام، الشرطة في مصر من عهد محمد علي إلى الاحتلال البريطاني، مجلة الأمن العام، العدد: (٢٠)، صـ٤٦ فما بعدها، د/ ناصر الأنصاري، السابق ص٩٤ - ٩٦.

(٢) د/ إبراهيم الفحام، تاريخ الشرطة في بداية عصر الاحتلال البريطاني، مجلة الأمن العام، العدد: (٢٢)، صـ٢٢-٥٥، د/ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ص ٩٨ - ١٠١.

(٣) د/ ناصر الأنصاري، السابق ص ١١٤ - ١١٨.

المبحث الثالث
اختصاصات الشرطة

ذكر الشيخ/ تاج الدين السبكي أن من اختصاص رئيس الشرطة: "الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم"[1]. فهذه هي إحدى مهام رجال الشرطة، حيث تقوم مباحث مكافحة المخدرات، بتعقب تجار المخدرات، والمروجين لها، والقبض عليهم، ومحاسبتهم أمام القضاء.

هذا ومما لا شك فيه أن جهاز الشرطة يلعب دورا مهما وحيويا في الدولة، سواء على المستوى الإداري، أم القضائي، أم الاجتماعي، وبيان ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الاختصاصات الإدارية:

تلعب الشرطة دورا مهما في النواحي الإدارية، تهدف من ورائها إلى حفظ النظام والأمن، وتسيير الأمور، ومن هذه الاختصاصات:

(١) إصدار الأوامر والنواهي والالتزام بها طوعا أو كرها، تحقيقا للأمن، والحفاظ على الصالح العام.

(٢) القيام بالحراسة والدوريات، بهدف تأمين الأشخاص، والمنشآت، والممتلكات العامة والخاصة.

(٣) تنظيم أعمال المرور، بهدف تسيير حركة السير وتنفيذ قواعده، وتحرير المخالفات لمن لا يلتزم بها.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي ص ٤٣.

(٤) مراقبة المشبوهين، والمجرمين، والمسجلين خطرا، لمنعهم من ارتكاب الجرائم.

(٥) تولي عمليات الدفاع المدني من الإطفاء للحرائق ونحوها.

(٦) حفظ النظام والتأمين في المناسبات الوطنية والرياضية وغيرها من الدورات والاحتفالات العامة.

(٧) القيام بمراقبة منافذ ومداخل البلاد، لتنظيم عمليات دخول وخروج المسافرين من المواطنين والأجانب.

الاختصاصات القضائية:

تلعب الشرطة دورا حيويا في المجال القضائي، يتجلى بوضوح في النواحي الآتية:

(١) تتبع المجرمين وملاحقتهم، وتقديمهم للمحاكمة.

(٢) تنفيذ الأحكام القضائية على المجرمين الفارين بالقبض عليهم وإيداعهم السجون.

(٣) الانتقال إلى موقع الحادث، للمحافظة على آثار الجريمة.

(٤) إجراء المعاينة، وجمع الأدلة والتحريات، لمساعدة الجهة القضائية في معرفة الجاني.

الاختصاصات الاجتماعية:

كما تقوم الشرطة بدور رائد وفعّال، في الخدمات الاجتماعية ، يتمثل في:

(١) رعاية الأحداث والمشردين وإعادة تأهيلهم.

(٢) رعاية السجناء المفرج عنهم، بتوفير وظائف ومشاريع يقتاتون منها، حتى لا يعودوا للجريمة مرة ثانية.

(٣) حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأخلاق والقيم في المجتمع[١].

هذا بالإضافة إلى اختصاص جانب من الشرطة بحراسة رئيس الجمهورية، وقصور الرئاسة وهو ما يسمى بالحرس الجمهوري، وتأمين مواكب السير، بالإضافة إلى حراسة الشخصيات الحكومية، كالوزراء والمحافظين، والسير معهم في المواكب لتأمينهم.

هذا وإذا نظرنا إلى الاختصاصات والمهام التي تقوم بها الشرطة في الوقت الحاضر، فإنها تتمثل في ضبط النظام، وفرض القانون، والحفاظ على السلم العام، وحماية الممتلكات والأرواح[٢].

يقول د/ أبو شامة: " إن دور رجل الأمن في الدول العربية لا يختلف بل يتطابق، ومن ثم يمكن حصر واجبات واختصاص أجهزة الأمن العام في الدول العربية على منع ومكافحة الجريمة، وإقرار النظام العام، والراحة والسكينة العامة، وتنفيذ العقوبات، وتنفيذ القوانين العامة، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية الأخلاق والآداب العامة، وحماية الشباب والأحداث، والمساهمة في التنمية الصحية، والمساهمة في العملية التربوية، وتأمين الجبهة الداخلية، وصيانة الحريات، والدفاع عن كرامة الأفراد، والمساواة في المعاملة بينهم "[٣].

هذا وينبغي أن يعلم أن الدور الذي يلعبه جهاز الشرطة يختلف من دولة لأخرى، حسب توجهات السلطة والنظام الحاكم في كل دولة.

---

(١) د/ محمد إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ص ٢٨٢-٢٨٦، د/ التهامي نقرة، الأصول الإسلامية للشرطة ورجل الأمن، ضمن أبحاث كتاب آراء في الإعداد النموذجي لرجل الأمن ص ٤١.

(٢) ظافر الشمري، الشرطة.... الدور والواجبات، جريدة بانوراما، بتاريخ السبت ٣ من سبتمبر ٢٠١١م، موقع / http://panoramanews.com.au.

(٣) د/ عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن ص ١٠٣.

الفصل الثاني
شروط وصفات اختيار
رجل الشرطة

الفصل الثاني
شروط وصفات اختيار رجل الشرطة

هناك العديد من الشروط العامة والشروط الخاصة، التي يجب أن يتحلى بها من يلي جهاز الشرطة، سواء أكان وزيرا للشرطة، أم مساعدا للوزير، أم غير ذلك من الأشخاص المنوط بهم تولي قيادة الشرطة، كما أن هناك العديد من السمات والصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يعمل بهذا الجهاز الأمني الحيوي والخطير، ولمعرفة هذه الشروط، وتلك السمات والصفات بشيء من التفصيل، سون أتناولها في المباحث الآتية:

المبحث الأول
شروط الاختيار العامة لرجل الشرطة

شرط الإسلام وتولي غير المسلم الشرطة:

ذهب الإمام الجويني والإمام أحمد وابن جماعة وغيرهم[1]: إلى أن الإسلام شرط فيمن يتولى قيادة الشرطة، لأنها نوع ولاية تحتاج إلى مواصفات خاصة فيمن يتولاها، فطالما يوجد المسلم الذي تتوافر فيه الصلاحية لتولي هذه المهمة، فهو أولى من غير المسلم، حتى لا تكون لغير المسلم ولاية على المسلم، مصداقا لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2]. والمعنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ظهورا في الدنيا وإن حصل في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة[3]. فهي عامة في جميع الأشياء، بألا تكون للكافرين ولاية على المسلمين فيها، حيث إن كلمة ﴿ سَبِيلاً ﴾ جاءت نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم[4]. ولقول النبي ﷺ: « الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى »[5]. ففي الحديث دلالة واضحة على فضل الإسلام على غيره من الأديان[6]. وبالتالي فإن معتنقه يفضل على غيره من معتنقي الديانات الأخرى.

جاء في سبل السلام: " فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل "[7].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٥٦، الفروع وتصحيحه ١٠/ ٢٤٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٤٣، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٤٦، د/ إبراهيم علي محمد رجل الأمن في الإسلام شروطه وصفاته وآدابه ص ١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية: ١٤١.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٦.

(٤) تفسير المنار ٥/ ٣٧٩.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٩٣.

(٦) شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠٢٢.

(٧) سبل السلام ٢/ ٤٩٨.

ولانعدام الثقة بغير المسلم في أفعاله وأقواله، فشهادته على المسلمين غير مقبولة، وروايته مردودة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يقبل قوله فيما يرفعه من أخبار وتقارير إلى رئيس الدولة ؟[1].

. **وذهب الإمام الماوردي وأبو يعلي وغيرهما من العلماء المعاصرين**[2]: إلى أنه لا مانع شرعا من تولي أهل الذمة وظائف الشرطة على اعتبار أن الشرطة (وزارة الداخلية) تعتبر من الوزارات التنفيذية[3]. وليست من الوزارات التفويضية[4]. أو التشريعية، وأن الإسلام ليس بشرط في الوزارات التنفيذية على ما ذكره الإمام الماوردي وأبو يعلي، وأنه لا يشترط في من يتولى هذه الوزارة أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، حيث يعد منفذا للأحكام وليس مشرِّعا لها، فهو منفذ لأوامر الدولة. فقد جاء في الأحكام السلطانية: " ويجوز أن يكون هذا الوزير – وزير التنفيذ- من أهل الذمة " [5]. وقال الإمام الماوردي في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ:" الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ" [6].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٥٩، الأحكام السلطانية، لأبي يعلي ص ٣٢، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٤٢، د/ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ١٧ فما بعدها، تامر باجن أوغلو، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي ص ٣٣، وموقع المكتبة الشيعية/ shiaonlinelibrary.com .

(٣) وزارة التنفيذ: هي الوزارة التي يكون فيها الوزير وسطا بين رئيس الدولة وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها. ينظر: ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦.

(٤) وزارة التفويض: هي الوزارة التي يفوض لها الإمام أو رئيس الدولة من يدبر الأمور برأيه ويمضيها على اجتهاده. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٣٢.

(٦) الماوردي، السابق ص ٥٩، أبو يعلي، السابق ص ٣٢.

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي: " ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك، فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي، ولا يجوز أن يخلف عن النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم، وقيادة الجيش ليست عملا مدنيا صرفا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية. والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية. وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة" (١).

ويقول تامر باجن أوغلو: " ويرى أغلب الكتّاب المعاصرين توظيف الذمي في جهاز الشرطة جائزاً؟ ولكنهم يشترطون على المسئولين المسلمين ألاَّ يخوّلوهم ما من شأنه الحسم في قضايا المسلمين" (٢).

والذي يبدو: أن غير المسلم من أهل الذمة إذا كان موثوقا به ولم يكن العمل الذي يتولاه فيه ولاية على المسلم، ولا من الأمور ذات الطابع الديني، فلا مانع من توليه هذه الوظيفة، طالما كان مأمونا ومحل ثقة لا يخشى منه الإضرار بالمسلمين، والتسلط عليهم.

وقد استعان النبي ﷺ أحيانا في غزوه وجهاده ببعض اليهود وبعض المشركين (٣). فالاستعانة بهم عند الحاجة إليهم جائزة (٤).

---

(١) د/ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ١٧ فما بعدها.

(٢) تامر باجن أوغلو، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي ص ٣٣، وموقع المكتبة الشيعية / shiaonlinelibrary.com.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥٩.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٢٦٨.

هـذا ولا ينبغـي أن ننـسى أن وزارة الداخليـة (الـشرطة) ومعاونيهـا ومساعديها إلى أصغر مسئول في الـشرطة إنـما يطبقـون القـانون في الدولـة التـي يحكمها القانون، وبالتالي فالديانة لا تمثل إشكالا، حيـث يخـضع الجميـع لحكـم القانون على اختلاف ديـانتهم، والمفـروض أن هنـاك سـلطة رقابيـة، وأن هنـاك محاسبة ومسائلة، وأن سلطة الشرطة ليست سلطة مطلقة، بل هي أيـضا يحكمهـا القانون، ولنا في أسلوب تعامل جهاز الشرطة قبل ثورة الخامس والعـشرين مـن يناير ٢٠١١م العبرة، حيث إن السلطة المطلقة، وعدم الرقابـة، أفـسدت العديـد منهم، بلا فرق بين مسلم وغير مسلم.

شرط الذكورة وعمل المرأة في جهاز الشرطة:

هناك مـن اعتـبر شرط الـذكورة في العمـل في جهـاز الـشرطة، وأنـه مـن المجالات القاصرة على الرجال، وأنه لا يجوز عمل المرأة فيه[١].

واستدل على ذلك بما يلي:

(١) أن الشرطة ولاية، ولا ولاية للمرأة على الرجل، حيث إن الولايـة والقوامـة ثابتة للرجال على النساء بقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَـلَى النِّـسَاءِ بِـمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢]. فقد جعل الله ﷻ القوامة والولاية للرجال على النساء، فالرجال هم الذين يقومون بالمـصالح والتدبير والتأديب، وذلك بما فضل الله به الرجال على النساء بزيـادة العقـل والدين والولاية [٣]. فلو تولت المرأة الشرطة لكان عملا بعكس مـا أمـرت به الآية، ولكانت القوامة للنساء على الرجال، وهو عكس المأمور به[٤].

---

(١) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٤٣.

(٢) سورة النساء: من الآية: ٣٤.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٦١١.

(٤) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٤٣.

(٢) قول النبي ﷺ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[١] والشرطة نوع ولاية، فتدخل في النهي الوارد في الخبر.

(٣) أن العمل في الشرطة ينافي طبيعة المرأة، لما فيه من السهر بالليل والطواف في الدوريات الليلية والحراسة الليلية، مما يعرضها للخطر[٢].

وهناك من أجاز عمل المرأة في الشرطة بالضوابط الشرعية:

وهناك من أجاز توظيف المرأة في مجال الشرطة، ولكن بضوابط، منها الالتزام الكامل بالزي الشرعي، وعدم الاختلاط، وأن تكون طبيعة العمل المكلفة به في هذا المجال تتناسب وطبيعة تكوينها، وألا يتم التوسع في ذلك على حساب الرجال، حيث إن الرجال هم المعنيين بحماية الأرض والعرض[٣].

فقد جاء في فتوى لمركز الفتوى حول عمل المرأة ضابطة شرطة بأن: "الأصل قرار المرأة في بيتها وقيامها بتربية أولادها وإصلاح بيتها، وإذا أرادت العمل فلا مانع من ذلك، ويفضل أن يكون عملها بين النساء فقط . فإن كان عملها مع الرجال، فلا بد أن تنضبط بالضوابط الشرعية، كأمن الفتنة، والتزام الحجاب الشرعي بمواصفاته المعروفة، وعدم الخلوة بالرجال، وعدم الخضوع بالقول لهم ونحو ذلك. وعليه فيجوز للمرأة أن تعمل كضابطة شرطة بالضوابط الشرعية، وأما إذ اختلت هذه الشروط فلا يجوز لها، وهي أعلم بالواقع الذي ستعمل فيه" [٤].

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٨.

(٢) للاستزادة ينظر: د/ نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٤٣- ٢٥٠.

(٣) موقع: لها أون لاين، تحت عنوان: الكويت، الشيخ/ المسباح يطالب بإلزام الشرطة النسائية بالضوابط الشرعية، بتاريخ ٨ من شعبان ١٤٣١هـ - ٢٠ من يوليو ٢٠١٠م، منتديات الجحيش / http://www.alghesh.com، الشرطة النسائية الكويتية والشريعة، بتاريخ ٨ من أغسطس ٢٠١٠م.

(٤) فتوى مركز الفتوى، فتوى رقم: (٧٤٧٣٧)، بتاريخ/ الخميس ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - ٢٥ من مايو ٢٠٠٦م.

وهناك من اعتبر الأصل المنع والجواز استثناء:

وجاء في فتوى في مجلة الوعي الإسلامي: " أما فيما يتعلق بعمل المرأة في مجال الشرطة والجيش، فإن الأصل عدم جواز عمل المرأة في هذين المجالين؛ لما يترتب عليه من اختلاط بالرجال الأجانب من غير حاجة ولا ضرورة، ولأن الحاجة مندفعة بعمل الرجل في هذين المجالين، ولأن العمل فيهما يتنافى مع فطرة المرأة وطبيعتها، ومعارض لأنوثتها، وقد اتجهت أحكام الشريعة إلى صيانتها عن الابتذال والتشبه بالرجال. فقد رأى النبي ﷺ امرأة متقلدة قوساً فقال: « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[1]....، ويستثنى من ذلك حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في سلك الشرطة، حيث كانت الحاجة لا تندفع إلا بعملها، من ذلك: العمل في التفتيش النسائي وتحقيق الشخصية، والعمل في سجون النساء" [2].

ويقول د/ نمر الحميداني: " أود الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف في الشرطة تلائم طبيعة المرأة، كأن تكون موظفة في سجون النساء، أو مفتشة، أو مخبرة على بنات جنسها، وفي هذه الحالة لا بأس من عملها وفق حدود الشرع وتعاليمه، علما أن الموظفة لا تعد والية عند قيامها بتلك الأعمال" [3].

وقديما في العصر العباسي: تم استخدام النساء في الشرطة السرية، وذلك للبحث والتحري عن المناوئين والمعارضين للدولة:

فقد ذُكر أن أبا جعفر المنصور كانت عنده جارية، يستجوبها ويعذبها، فقال لها:" أتعرفين فلانة الحجامة؟ فاسود وجهها وتغيرت، فقالت: نعم يا أمير

---

(١) المعجم الأوسط ٤/ ٢١٢، وفي مجمع الزوائد ٨/ ١٠٣: هو لَيِّنٌ، وبقية رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٠٨.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: (٥٣٢)، بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٠م.

(٣) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٥٠.

المؤمنين تلك في بني سليم، قال: صدقت، هي والله أمتي ابتعتها بمالي ورزقي يجري عليها في كل شهر وكسوة شتائها وصيفها، أمرتها أن تدخل منازلكم وتحجمكم وتتعرف أخباركم" [1].

والذي يبد لي: أنه لا مانع شرعا من عمل المرأة في مجال الشرطة في الوظائف التي تدعو الحاجة والضرورة إلى وجودها فيها، مع مراعاتها للضوابط والأخلاق الإسلامية، أما المجال الذي يتعارض وطبيعتها كامرأة ويعرضها للخطر، فلا يجوز أن تعمل فيه، من باب درء المفاسد.

شرط البلوغ:

فالصبي مرفوع عنه التكليف، وبالتالي لا يتولى أي وظيفة عامة، تحتاج إلى شرط بلوغ من يقوم بها، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يقوم بمهام الشرطي، ولا يؤمن عليه حمل السلاح، فربما عبث به، واستخدمه في أغراض غير مشروعة، كما أنه ليس لديه من الفكر والنضج ما يستطيع أن يتعامل به مع المجرمين، أو مع المواطنين، والنبي ﷺ يقول: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[2] فالحديث يدل على عدم تكليف الصبي ما دام متصفا بعدم الاحتلام، فإن احتلم أصبح مكلفا، حيث إن الاحتلام يعد علامة من علامات البلوغ الذي هو أحد شروط التكليف. ثم إن ولاية الشرطة والعمل بها يحتاج إلى شخص صاحب قوة وهيبة، وهي أمور لا تتوفر في الصبي[3].

---

(١) المحاسن والمساوئ، لإبراهيم بن محمد البيهقي، ص ١٤٨، المستطرف في كل فن مستطرف ص ٣٤٥ فما بعدها.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل٢/ ٥.

(٣) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٥٤.

شرط العقل:

حيث إن العقل هو مناط التكليف، وغير العاقل غير مكلف، ولا يُعقل أن يتولى جهاز الشرطة أو يُعيَّن للعمل فيه من هو غير عاقل، حيث إنه لا يستطيع أن يميز بين المصلحة وغيرها، فتصرفاته كلها مرفوعة وغير مؤاخذ عليها، فهو خال عن المسؤولية، بدليل قول النبي ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[(١)]. فرفع القلم كناية عن عدم التكليف[(٢)].

يقول الإمام الشوكاني: " المجنون لا تتصف أفعاله بخير ولا شر، إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعا "[(٣)].

والعلماء مجمعون على أن ما جناه المجنون حال جنونه هدر[(٤)]. فإذا كان غير العاقل هذا حاله، فكيف يؤمن عليه أن يحمل سلاحا، أو يحرس مكانا، أو يطارد مجرما. فالعمل في جهاز الشرطة يحتاج إلى تفكير وتدبير وحسن تصرف، وهي أمور لا تتوفر في غير العاقل، وعليه فلا يجوز أن يعمل في هذا الجهاز إلا من يتمتع بكامل قواه العقلية[(٥)].

كما يشترط مع البلوغ الرشد وهو: إصابة الصواب[(٦)]. والصلاح في أمر الدنيا فقط[(٧)]، أو في أمر الدين والدنيا معا[(٨)]، أو في أمر الدين

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل٢/ ٥.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٥.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٧٠.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر٨/ ٥٠.

(٥) د/ إبراهيم علي محمد، رجل الأمن في الإسلام شروطه وصفاته وآدابه ص ١١.

(٦) تهذيب اللغة ١١/ ٢٢٠، المصباح المنير ١/ ٢٢٧.

(٧) روائع البيان في تفسير آيات القرآن ١/ ٤٤٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، .

(٨) الأم للشافعي ٣/ ٢٢٠، فتاوى السبكي ١/ ٣٣١.

فقط[1]، لأن الإنسان إذا بلغ عاقلا، لكنه غير رشيد، فإنه يكون غير قادر على تحري الصواب، وقراءة الاحتمالات، وهي صفات ينبغي أن تتوفر فيمن يلي مهمة الشرطة.

شرط العلم:

في اللغة: كلمة علم (science) تعني: اليقين والمعرفة: يقال: علم الأمر يعلمه إذا تيقن، وقد يأتي العلم بمعنى الإتقان. يقال: علم الأمر أي أتقنه، وقد يأتي العلم بمعنى المعرفة، فقد يطلق كل واحد منهما على الآخر، فقد جاء في القرآن - الكريم - قوله الله ﷻ: ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ ﴾[2]. أي مما علموا، وقوله ﷻ: ﴿ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[3]. أي لا تعرفونهم الله يعرفهم، والعلم نقيض الجهل[4].

وفي الاصطلاح: عرفه الحكماء العلم بأنه: " حصول صورة الشيء في العقل "[5]. وقيل: " هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع "[6]. وقيل: "هو إدراك الشيء على ما هو به "[7].

كما يعرف العلم بأنه: " نسق المعارف العلمية المتراكمة، أو هو: مجموعة المبادئ التي تشرح بعض الظواهر والعلاقات القائمة بينها "[8].

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ١٤٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٨٣.

(٣) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس ص ٦٢٤، المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ١٧٤.

(٥) التعريفات ص ١٥٥، بريقة محمودية ١/ ٢٤٩.

(٦) التعاريف ص ٢٤٦.

(٧) التعريفات ص ١٥٥.

(٨) سامي سفيان، مجلة الحوار المتمدن، العدد: (١٠٥٧)، ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

الفرق بين العلم والمعرفة:

هناك من لم يفرق بين العلم والمعرفة، فيطلق كل منهما على الآخر"[1].

وهناك من يرى أن المعرفة أخص من العلم ، لأنها علم بعين الشيء مفصلا عما سواه، والعلم يكون مجملا ومفصلا"[2].

والعلم والمعرفة من حيث أن كلا منهما يعنى إدراك الشيء على ما هو عليه، إلا أنه يوجد بينهما تبايناً من الوجوه الآتية:

أولا: المعرفة أخص من العلم؛ لأنها علمت بعين الشيء مفصلا عما سواه، والعلم يكون مجملا ومفصلا بينها().

ثانيا: المعرفة مسبوقة بجهل أو إدراك مسبوق بجهل، والعلم ليس كذلك، ولذلك يقال: للحق ﷻ عالم ولا يقال له عارف .

ثالثا: إن المعرفة قد يراد بها العلم الذي تسبقه غفلة، وليس العلم كذلك، ومن ثم يسمى الله ﷻ العليم وعالم الغيب وعلام الغيوب، ولا يسمى عارفا.

رابعا: تطلق المعرفة على إدراك البسيط، ويطلق العلم على إدراك المركب فتقول: عرفت الله، ولا تقول علمته .

خامسا: تطلق المعرفة على ما يدرك بآثاره ولا تدرك ذاته، ويطلق العلم على ما تدرك ذاته، ولذلك تقول: عرفت الله، ولا تقول: علمته .

سادسا: خلاف المعرفة الإنكار، وخلاف العلم الجهل، وذلك لأنه في معنى المعرفة الاعتراف والإقرار .

سابعا: إن المعرفة تستعمل في التصورات، والعلم يستعمل في التصديقات، ولذلك تقول: عرفت الله ولا تقول: علمته، لأنه من شرط العلم أن

---

(١) المصباح المنير ص ٤٢٧، مختار الصحاح ص ٢١٧ .

(٢) الفرق بين العلم والمعرفة، د/ سعادة خليل، مجلة ديوان العرب ٥/ ٣/ ٢٠٠٨م .

يكون محيطا بأحوال العلوم إحاطة تامة، ولذلك وصف الله ﷻ نفسه بالعلم لا بالمعرفة[1].

قال الإمام المناوي: " العرفان كالمعرفة إدراك الشيء بتفكر وتدبر فهو أخص من العلم، ويقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكر، ويضاد المعرفة الإنكار، والعلم الجهل، والعارف المختص بمعرفة الله ومعرفة ملكوته وحسن معاملته – تعالى "[2].

أهمية العلم:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على العلم والأخذ بكل أسباب التقدم وكل ما يحقق النفع للبشرية في شئون حياتهم، وجعلت الشريعة الإسلامية العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

فقد جاء في القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[3]. قال المفسرون: فهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم[4].

وجاء في السنة الشريفة: قول النبي ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[5]. فهذا الحديث دليل على فرضية العلم والبحث العلمي.

قال الإمام المناوي: " قد تباينت الأقوال وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها وكل لكل

---

(١) التعريفات ص٢٢١، غذاء الألباب ص ٥٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٧٨، ٣٠/ ٢٩١، ملتقى أهل الحديث ٣٠/ ١ / ٢٠٠٦ م .

(٢) التعاريف ص ٢٤٠ .

(٣) سورة التوبة من الآية: ١٢٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٦، تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٨١ ، المعجم الأوسط ٨/ ١٩٥، وقال النووي : هذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، المجموع للنووي ١/ ٢٤ .

معارض، وبعض لبعض مناقض وأجود ما قيل: قول القاضي: ما لا مندوحة عن تعلمه "[1]. يفهم من ذلك أن كل ما لا غني عنه للبشرية، ويحقق لهم الأمن في حياتهم فتعلمه فرض.

والتحقيق: حمل العلم في الحديث السابق على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع، وعلوم الدنيا والتي منها الزراعة والصناعة، والسياسة، والطب، والكيمياء، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة، وغير ذلك من أنواع العلوم التي ترتبط بها مصالح الناس[2].

والنبي ﷺ يقول: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3]. فالحديث فيه دعوة إلى البحث والتطور دون تقيد بزمان أو مكان، ودون تقيد بعلم دون غيره، حيث أثبت النبي ﷺ صفة العلم لأمور الدنيا التي تخضع للتجارب والتطبيقات، فلم يقتصر ذلك على العلم الشرعي فقط، بل يدخل فيه العلم التجريبي، والمرجع في ذلك إلى ما يحتاجه الناس في دنياهم فهم أعلم به.

وجاء في كتب الفقهاء: ما يفيد أن تعلم العلوم التي لا يستغنى الناس عنها في أمور دنياهم هو من فروض الكفاية، ولا شك أن العلوم النووية والكيميائية والبيولوجية هي من الأمور التي لا يستغنى الناس عنها في عصرنا الحاضر.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا "[4].

وجاء في المجموع للنووي : "وأما ما ليس علمًا شرعيًا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ... ففرض كفاية أيضًا نص عليه الغزالي"[5] .

---

(١) فيض القدير ٤/ ٢٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ١٦، الموسوعة الكويتية ١٣/ ٨.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢.

(٥) المجموع النووي ١/ ٢٦.

ومعني كونه فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، أما لو اتفق الكل على تركه فإن الجميع يأثمون بذلك، إلا من لم يتمكن منه، لكونه غير مؤهل لذلك أو لعذر[1].

وعليه: فإن العلم والمعرفة يعد من الأمور الضرورية لرجل الشرطة والأمن، فإن الإنسان لا يستطيع أن يتعامل مع الآلة إلا إذا كان عالما بها مدركا لتركيباتها، ولا يستطيع أن يتعامل مع المجرم إلا إذا كان عالما بطبائعه وسلوكياته، كما أن التعرف على الجرائم أصبح يعتمد على العلم والتقنيات الحديثة من البصمات والتحاليل والآثار، والجينات، وما إلى ذلك، مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالعلم، وإدارة المرور وتسيير المراكب يتوقف على العلم، واكتشاف التزوير والتزييف يتوقف على العلم.

والإسلام يشجع الإنسان على الاستفادة بمنجزات العلوم والمكتشفات البحثية، ما دامت هذه الإنجازات والمكتشفات غير محرمة شرعا في ذاتها، والأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى وجود متخصصين في جميع المجالات العلمية والاستفادة منها[2].

لذا كان من الضروري أن يكون رجل الشرطة مواكبا للتطور العلمي والمعرفي، كي يستطيع أن يتعامل مع عالم الجريمة الذي أصبح يعتمد على العلم والتقنيات الحديثة والتطور الدائم.

يقول د/ ناصر العقل: " ومجرم اليوم، كما أسلفت مزود بالعلم والمعرفة، ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة، ويخطط كما يخطط رجال الأمن، والكل في صراع "[3].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مركز الفتوى، الفتوى رقم : (١١٦١٦) .

(٣) د/ ناصر العقل، إسلامية لا وهابية ص ٤٢٣ .

شرط القدرة:

وذلك بأن يكون من يتولى الشرطة كامل الأعضاء، ليتمكن من الحركة واستخدام الكر والفر مع المجرمين، سليم الحواس من السمع والبصر، والنطق، حيث يتم الاعتماد عليه في الرؤية والإدراك والتفاهم والتعامل مع الوقائع[1].

شرط العدالة:

في اللغة: مصدر عدل، والعَدْل هو القصد في الأمور والإنصاف ضد الظلم، وهو خلاف الجور[2]. والعدالة: الاستقامة[3].

وفي الاصطلاح: هي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[4].

والشخص العدل: من كان مجتنبا للكبائر، ولم يكن مصرا على الصغائر، وكان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه[5].

وقد تحدث العلماء عن أصل العدالة:

فقال الإمام الجصاص: " أما العدالة فأصلها الإيمان واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله ﷻ في الواجبات والمسنونات وصدق اللهجة والأمانة "[6].

وقال الإمام الماوردي: " والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب،

---

(١) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٢٧١-٢٧٤، سعود بن تركي، تقويم أساليب اختيار الأفراد في الأمن العام – دراسة تطبيقية على مدينة تدريب الأمن العام بالرياض ص ١٩.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٣٩٦.

(٣) لسان العرب ١١/ ٤٣٠، الكليات ص ٦٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦١٠.

مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف، منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم "[1].

فالعدالة شرط في الاختيار للشرطة والأمن، وتعد من الشروط المهمة والضرورية، حيث إن رجل الشرطة في الكثير من الأحيان يكون شاهدا على الواقعة، كما أنه يحرر المحاضر، ويؤتمن على الأنفس والأموال والأعراض.

فالحنفية: يرون أن الأصل في المسلم العدالة، فمن لم يطعن عليه في بطن، أي لم يتهم بالربا أو الرشوة، ولم يطعن عليه فرج، أي لم يتهم بالزنا، أو لم تعرف عليه جريمة في دينه، أو غلبت حسناته سيئاته، فهو عدل[2].

والشافعية: لا يكتفون بالأصل، بل لابد من الرؤية والظهور للعدالة، فإذا كان الأغلب الأظهر على الرجل من أمره الطاعة، والمروءة كان عدلا، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة، كان غير عدل[3].

فإذا توفرت في الشخص العدالة، فلا مانع من اختياره في مجال الشرطة وجهاز الأمن.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، المحيط البرهاني ٨/ ٣١١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٢٦.

(٣) الأم للشافعي ٧/ ٥٦، مغني المحتاج ٦/ ٣٥٢، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٨.

المبحث الثاني
شروط الاختيار الخاصة لرجل الشرطة

هناك شروط وصفات خاصة يجب توفرها في رجل الشرطة، حيث إنه لا غنى عنها في مهنة الشرطة، وهذه الشروط وتلك الصفات، هي:

١ـ تقوى الله والإخلاص في العمل:

حيث إن الشخص الذي يتقي الله ويخاف من عقابه ويطمع في ثوابه، يسعى دائما إلى فعل الخير، ويبعد كل البعد عن فعل الشر، فتقوى الله تكون دائما بمثابة الملازم للإنسان في سرِّه وعلنه، والدافع له إلى فعل الخير، والمانع له من فعل أي شر، فالنبي ﷺ يقول: « اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[(١)]. كما أن الإخلاص في العمل، والتفاني فيه يكسب الشخص حبه الله ﷻ وحب رسوله ﷺ، وحب الناس، فعلى رجل الشرطة أن يكون مخلصا في عمله، لا يبتغي من ورائه إلا وجه الله وحده دون ما سواه من أغراض الدنيا ومطامعها[(٢)].

٢ـ الصدق وعدم الكذب:

الصدق: هو ما طابق الواقع، والكذب ما خالف الواقع[(٣)]، ورجل الشرطة لا يوثق بخبره ولا يعمل بقوله ما لم يكن صادقا[(٤)]. فالصدق عمود أساسي في بناء رجل الشرطة، حيث إن الكذب خاصة من رجل الشرطة يجر إلى

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٣٥٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) لواء/ يحي المعلمي، خلق رجل الأمن العربي ص١٦ فما بعدها.

(٣) سبل السلام ٢/ ٦٨٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ١٣٢.

الرذائل، وربما جعل البريء متهما والمتهم بريئا، وأفسح المجال لأصحاب الأهواء والشرور ليعيثوا في الأرض فسادا [1].

وقد أمر النبي ﷺ بالصدق، ونهى عن الكذب في قوله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» [2].

قال الإمام النووي: " قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق، وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده أو كذابا إن اعتاده" [3].

٣ـ الأمانة:

وهي ضد الخيانة [4]. وتعني: كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها [5]. وهي صفة اشترطها الإسلام في الإنسان، لاسيما رجال الشرطة الموكول إليهم حفظ الأموال والممتلكات، فكثيرا ما يدخلون إلى أماكن الحوادث التي توجد بها موجودات ومحترزات، فيجب أن يكونوا أمناء، ولا يمدون أيديهم إلى شيء منها، وإلا كانوا خائنين للأمانة، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [6]. فهذا عام في كل أمانة أن تؤدى ولا تخان [7].

---

(١) لواء/ يحي المعلمي، السابق ص ٢٠ فما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٣ .

(٣) شرح النووي صحيح مسلم ١٦/ ١٦٠.

(٤) كتاب العين ٨/ ٣٨٩، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٣٦.

(٦) سورة الأنفال: الآية: ٢٧.

(٧) تفسير الماوردي ٢/ ٣١١.

جاء في التفسير الوسيط: " خيانة الله والرسول والأمانات العامة والخاصة من أخطر الانحرافات التي تهدد مصير الأمة ووحدتها وإشاعة الثقة فيما بين أبنائها، لذا حذر القرآن – الكريم – من أنواع الخيانة مطلقا، وألزم الناس بتقوى الله، لأن بالتقوى حفاظا على الوجود الإنساني الكريم ونصرا ونجاة"[1].

وجاء في التفسير الواضح: " لا تخونوا الأمانة التي في أيديكم لغيركم، سواء أكانت معاملات مالية، أم شئونا أدبية، أم سياسية، أم سراً من الأسرار، أم عهدا من العهود، والحال أنكم تعلمون خطر الخيانة وسوء عاقبتها دنيا وأخرى، وأنتم تعلمون الأمانة ومكانتها " [2].

٢ـ إطاعة الأوامر والالتزام بها:

فالطاعة هي: الانقياد والموافقة[3]..، وتعني امتثال الأوامر والنواهي[4]. وهي أساس الانضباط الأمني[5]. فعلى رجل الشرطة أن يطيع أوامر الرؤساء والقادة، مادامت لا تخالف الشرع، لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[6]. فقد أمر الله ﷻ بطاعة ولاة الأمور من الرؤساء والحكام والقادة والشيوخ والزعماء والقضاة والنواب وغيرهم ممن يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، ما لم تكن الطاعة في معصية الله ﷻ ورسوله ﷺ[7].

---

(١) تفسير الوسيط للزحيلي ١/ ٧٨٨.

(٢) تفسير الواضح ١/ ٨٢٠.

(٣) كتاب العين ٢/ ٢٠٩، الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٥٥، لسان العرب ١/ ١٩٣.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٣٩.

(٥) د/ إبراهيم علي محمد، رجل الأمن في الإسلام شروطه وصفاته وآدابه ص ١٩.

(٦) سورة النساء: من الآية: ٥٩.

(٧) تفسير المراغي ٥/ ٧٢، التفسير الواضح ١/ ٣٩٠.

والنبي ﷺ يقول: « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].
والمعنى أن الطاعة تكون فيما يقره الشرع، أما ما ينكره الشرع، فلا طاعة فيه لأحد، كائنا من كان[2].

يقول الإمام الشوكاني: " والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول" [3].

ويقول ﷺ أيضا: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[4]. ففي الحديث دلالة واضحة في عدم إطاعة أي مخلوق في معصية الخالق ﷻ، مهما كان من صدرت منه الأوامر أو النواهي، كائنا من كان[5].

وقال ابن خويز منداد: "وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية" [6].

٣ـ الذكاء والدهاء:

وهذه الصفة من الأهمية بمكان في رجل الشرطة والأمن، حيث إنه كثيرا ما يوضع في مواقف يحتاج فيها إلى استخدام الذكاء والدهاء، وربما الخداع أحيانا، فإذا لم تكن لديه هذه الصفات لم تكن لديه القدرة على التعامل مع ما يتعرض له من أحداث ووقائع، والنبي ﷺ يقول: «الْمُؤْمِنُ

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٨٨، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.
(٢) شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٧٧.
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٧١.
(٤) صحيح البخاري ٩/ ٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢١٤.
(٦) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩، البحر المحيط في التفسير ٣/ ٦٨٧.

كَيِّسٌ فُطِنٌ حَذِرٌ»[1]. فلابد أن يكون رجل الشرطة على درجة عالية من الذكاء والدهاء، خاصة في عصرنا هذا، حيث إن الجريمة في تطور دائم، والمجرمون يستغلون الذكاء والدهاء في جرائمهم، ولا يمكن الإيقاع بهم إلا إذا كان رجل الشرطة على قدر أعلى في الذكاء والدهاء والحيل، أو على الأقل في نفس القدر.

أمثلة على ذكاء ونباهة الشرطة:

هذه أمثلة تاريخية لأصحاب الشرطة، تدل على مدى استخدامهم للذكاء والدهاء في معالجة الأمور:

المثال الأولى:

إنه في زمن الخليفة العباسي المكتفي بالله قام اللصوص بسرقة أموالا عظيمة، فأرسل الخليفة في طلب صاحب الشرطة، وألزمه إما أن يقبض على اللصوص، وأما أن يغرم المال الذي سرقوه، فما كان من صاحب الشرطة إلا أن أخذ في الطواف ليلا ونهارا وحده، إلى أن وصل إلى زقاق[2]. خال في ناحية من أطراف البلد، ووجد فيه منكرا، ووجده سدا لا ينفذ، ووجد على بعض أبوابه كثير من شوك السمك وعظام الصلب، فقال صاحب الشرطة لشخص: كم يبلغ ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار، فقال صاحب الشرطة: أهل هذا الزقاق لا تحتمل أحوالهم المعيشية أن يشتروا مثل هذا، خاصة أن الزقاق بجانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو من له مال ينفق منه هذه النفقة، فشك صاحب الشرطة في الأمر، وقال: ما هي إلا بليَّة ينبغي أن يُكشف

---

(١) مسند الشهاب للقضاعي ١/ ١٠٧، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٢٦، وفي كشف الخفاء ٢/ ٣٥٣ هو ضعيف، وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ص ٢٩٦، قال العامري: حسن غريب.

(٢) الزُّقَاقُ: مفرد جمعه أزقه، وهو الطريق الضيق، نافذا أو غير نافذ. المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٣.

عنها، فاستبعد الرجل الذي كان قد سأله، وقال لصاحب الشرطة: هذا فكر بعيد، لكن صاحب الشرطة أصر على التحري، فقال: اطلبوا لي امرأة من الدرب[1]. أكلمها، فدق على باب في الزقاق، فخرجت له عجوز ضعيفة، فطلب منها أن تسقيه ماء، وظل في طلب الماء شربة بعد شربه، وهو يسألها ويستجوبها عن الدرب وأهله، وهي تخبره، غير عارفة بشخصه، إلى أن سألها عن ساكني الدار التي أمامها شوك السمك، فقالت: يسكن فيها خمسة من الشباب أعفار[2]، كأنهم تجار، وقد سكنوا بها منذ شهر، لا نراهم نهارا إلا في كل مدة طويلة، وإذا خرج الواحد منهم لحاجة عاد سريعا، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج[3]. والنرد[4]، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا إلى دار لهم بالكرخ[5]، وتركوا الصبي يحفظ الدار، فإذا كان آخر الليل جاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم، فقالت للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرطة، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران لمحاصرتهم، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح له، فدخل ومعه الشرطة، فما استطاع أحد منهم الهرب، فكانوا هم أصحاب الجناية الذين قاموا بسرقة المال[6].

---

(١) الدَّرْبُ: مفرد جمعه دراب، وهو: باب السِكَّةُ الواسعة. لسان العرب ١/ ٨٣.

(٢) أَعْفَارُ: جمع عَفْرُ وعَفَرُ: أي عليهم تراب، أو هو وصف بالشيطنة. لسان العرب ٤/ ٥٨٣، كتاب العين ٢/ ١٢٣.

(٣) الشَّطْرَنْج: لفظ فارسي معرَّب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٣.

(٤) النَّرْدُ: لفظ معرَّب، لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الزهر وتعرف عند العامة بالطاولة. المعجم الوسيط ٢/ ٩١٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧.

(٥) الْكَرْخُ: سوق أو محلَّة ببغداد، وهي كلمة نَبَطِيَّةٌ غير عربية. لسان العرب ٣/ ٤٨، تاج العروس ٧/ ٣٢٨، القاموس المحيط ص ٢٥٨.

(٦) الطرق الحكمية ص ٤٢، موارد الظمآن لدروس الزمان ٤/ ١٩ فما بعدها.

المثال الثاني:

إن ابن النسوي رئيس شرطة بغداد أحضر شخصين اتهما في جريمة سرقة، فأمر بشربة ماء، فجيء له بكوز ماء، فأخذ يشرب، ثم ألقى الكوز من يده عمدا، فانكسر، فانزعج أحد الشخصين لكسرها، وثبت الآخر فلم يتغير، فقال والي الشرطة للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر ما سرقته، فقيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء لو تحركت في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة[1].

المثال الثالث:

إن بعض ولاة الشرطة سمع في بعض ليالي الشتاء صوتا بدار يطلب ماء باردا، فأمر بحملة مداهمة وكبس الدار، فأخرجوا رجلا وامرأة، فقيل له: من أين علمت؟ قال: الماء لا يُبَرَّدُ في الشتاء، إنما ذلك علامة بين هذين[2].

المثال الرابع:

جيء برجل عابد من أفضل أهل زمانه إلى ملك من ملوك بني إسرائيل كان يفتن الناس على أكل لحم الخنزير ويقتلهم إن أبوا، فشق على الناس أمر هذا العابد، فأراد صاحب الشرطة أن يخرجه من هذا المأزق، فقال له: ائتني بِجَدْيٍ[3]. مما يحل لك أكله فأخفيه، فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير أتيت بلحم الجَدْيِ مكانه وهو لا يعلم، فكله[4].

---

(١) الطرق، السابق، الأذكياء لابن الجوزي ص ٦٠، موارد الظمآن لدروس الزمان ٤/ ٢١ .

(٢) الطرق، السابق، الأذكياء ،السابق، موارد الظمآن ٤/ ٢٠ فما بعدها.

(٣) الجَدْي: ولد المعز. الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٩٩.

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك ١/ ٥١٥، الورع لابن أبي الدنيا ص١١٤، المحن ص ٣٩٥ فما بعدها.

٤ـ الخبرة والمهارة:

حيث إن تمتع رجل الشرطة بالخبرة والمهارة، يحقق له النجاح في عمله، ويزيد من احترامه لدى أفراد الشعب[١]. فعن طريق الخبرة والمهارة يستطيع رجل الشرطة معالجة الأمور، وتقييم المعلومات، والاستنتاج الدقيق، والتحليل العميق، الذي يوصله في النهاية إلى حل المشاكل والقضايا بأسلوب صحيح[٢]. وعن طريقها يستطيع أن يتعامل مع المجرمين والخارجين، الذين يتمتعون بالمكر والخداع، ويستعملون أحدث الوسائل والأساليب في الإجرام[٣].

هذا ومن الصفات أيضا التي ينبغي أن يتحلى بها رجل الشرطة، العفة، والصبر، والحزم، والشجاعة، والإقدام، والتواضع مع الناس، والحلم، والورع، والحكمة، والرفق، واللين،، وضبط النفس، والتضحية ونكران الذات، وكل صفة من الصفات الحميدة التي هي من خلق المسلم[٤].

---

(١) لواء/ يحي المعلمي، خلق رجل الأمن العربي ص ٢٧ فما بعدها.

(٢) د/ إبراهيم علي محمد، رجل الأمن في الإسلام شروطه وصفاته وآدابه ص ٢٥.

(٣) علي النميري، الأمن والمخابرات رؤية إسلامية ص ٣٠.

(٤) للتفصيل ينظر: د/ إبراهيم علي محمد، السابق ص ٥٨- ٦٨، سعود بن تركي، تقويم أساليب اختيار الأفراد في الأمن العام – دراسة تطبيقية على مدينة تدريب الأم العام بالرياض ص ٢٤-٢٦، لواء/ يحي المعلمي، السابق ص ٢٢-٢٧.

المبحث الثالث
شروط الاختيار من المنظور الحديث

إن شروط الاختيار للعمل في جهاز الشرطة والأمن في عصرنا الحديث، تكاد تتفق مع الشروط الشرعية والصفات المهنية التي سبق الحديث عنها، فمثلا في جمهورية مصر العربية، يتم الاختيار للالتحاق بكلية الشرطة، وفق الشروط الآتية:

يجب أن يتوافر في الطالب راغب الالتحاق بكلية الشرطة الشروط التي نص عليها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥م بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته وهى :

(١) أن يكون الطالب مصري الجنسية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس، ويعتبر الطالب مفصولا من الكلية إذا تغيرت جنسيته أثناء قيده بها .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الثانوية الأزهرية لعام التقدم أو عام واحد سابق على عام التقدم، شريطة أن يكون الطالب مقيدا هذا العام في إحدى الكليات أو المعاهد الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي عند التقدم للالتحاق بالكلية، مع تقديم شهادة تثبت القيد، مع مراعاة النسبة لمجموع الدرجات، وذلك وفقا للشروط التي يقررها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة.

(٣) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم علية بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها في جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو في عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٤) ألا يكون متزوجا، ويعتبر الطالب مفصولا من الكلية إذا تزوج أثناء قيده بها.

(٥) ألا يزيد السن في أول أكتوبر عن اثنين وعشرين سنة ميلادية .

(٦) أن يكون مستوفيا لمقاس طول القامة، بحيث لا يقل طوله عن ١٧٠ سنتيمترا، ويتمتع بتناسق القوام، والذي يتم حسابه عن طريق قياس طول القامة ويخصم منه ١٠٠ سنتيمتر.

(٧) استيفاء الطالب لشروط اللياقة الصحية للخدمة .

(٨) اجتياز جميع الاختبارات المؤهلة للالتحاق بالكلية .

(٩) يلتزم خريجو كلية الشرطة بخدمة الوزارة مدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ التخرج، وكل طالب بكلية الشرطة يترك الدراسة بغير عذر مقبول يلتزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع جميع النفقات التي تحملتها الوزارة خلال فترة دراسته بالأكاديمية [١].

والناظر في مجمل هذه الشروط يجد أنها لا تخرج عن الشروط التي حث الإسلام عليها في رجل الشرطة والأمن، حيث إن الهدف من ورائها هو اختيار أفضل عنصر بشري، لاسيما إذا تم تطبيق هذه الشروط بعيدا عن الواسطة والمحسوبية.

خاصة إنه في عصرنا هذا عصر الواسطة والمحسوبية، نجد أن منصب الشرطة أو الالتحاق بالشرطة تلعب فيه الواسطة دورا كبيرا. كما أن الاختيار لقيادة الشرطة يعتمد على ضمان الولاء للنظام، حتى وإن كان من يتولى هذا الأمر غير مؤهل معرفيا أو علميا لإدارة هذا الجهاز الخطير.

---

(١) موقع وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، http://www.moiegypt.gov.eg/arabic/default .

وهذا الأمر ليس بجديد، فقد كان الاختيار في العصر الأموي أحيانا يأخذ هذه السمة، فكانوا أحيانا يختارون من أصحاب الشرطة من كان متأخراً في علمه وعقله، وهناك من كان قليل العلم، ولعل سبب اختيار هؤلاء وأمثالهم أن بني أمية توارثوا حصر الشرطة في أُسَرٍ وعائلات معينة، فكان يتم تعيين أحد أبناء تلك الأسرة في الشرطة، حتى وإن كان يعاني من نقص معرفي وعقلي نوعاً ما، حفاظاً على عدم خروج أي من تلك الأسر عن مساندة الحكم لبني أمية [1].

(١) نظم حكم الأمويين ٢/ ٨٦١.

المبحث الثالث

نماذج من التاريخ لشروط الاختيار لوظيفة الشرطة

بالنظر في كتب التاريخ الإسلامي نجد أن الاختيار للعمل في مهنة أو وظيفة الشرطة، كان يتم وفق شروط وسمات معينة، يجب أن يتحلى، بها من يقوم بهذه المهمة، نظرا لأهمية هذا الجهاز الأمني، وخطورة الدور الذي يلعبه في حفظ الأمن والاستقرار في البلاد.

الأنموذج الأول:

من خلال كتاب أرسله الخليفة الأموي بالشام مروان بن محمد إلى ولده عبد الله يمكن الوقوف على السمات التي يجب توافرها فيمن يلي الشرطة، حيث جاء فيه: " فَوَل شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك، وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة، وأصدقهم عفافاً، وأجزأهم غناء، وأكفاهم أمانة، وأصحهم ضميراً، وأرضاهم في العامة ديناً، وأحمدهم عند الجماعة خلقاً، وأعطفهم على كآفتهم رأفة، وأحسنهم لهم نظراً، وأشدهم في دين الله وحقه صلابة، ... مجرباً، ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهة في الذكر، وصيت في الولاية، معروف البيت، مشهور الحسب" (١).

الأنموذج الثاني:

كما تحدث ابن عبدون عن تلك السمات والشروط، فذكر أن صاحب الشرطة لابد: " أن يكون رجلاً خيراً، عفيفاً، غنياً، عالماً، متحنكاً في علم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعا، لا يرتشي ولا يميل، ويجري في حكمه وأمره

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ١٠/ ٢٢٢، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ٢/ ٨٦٠.

إلى الحق والاعتدال، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر جريه في حكمه إلى الإصلاح بين الناس" [1].

الأنموذج الثالث:

وقال القاضي ابن رضوان المالقي، في حديثه عن شروط اختيار قادة الشرطة: " ويجب على الإمام أن يولي ذلك – أي رئاسة الشرطة – رجلا ثقة، ديِّنا، صارما في الحقوق والحدود، متيقظا غير مغفل" [2].

الأنموذج الرابع:

جاء في البرهان في وجوه البيان: " إن القضاة وأصحاب المظالم وأصحاب الخراج وأصحاب الشُّرط: لا يستحقون تقلد شيء من هذه الأحكام إلا إذا كانوا عدولا في أنفسهم، عالمين بما توجبه مراتب علمهم، وغير معتدين لرسوم أحكامهم، يرحمون المظلوم، ويخشنون على الظالم، ويؤثرون الحق، ولا يميلون مع الهوى، ولا يشرهون إلى حطام الدنيا" [3].

الأنموذج الخامس:

جاء في كتاب السياسة للوزير المغربي: " وصاحب الشرطة مهيب المنظر، عبوس جليل في العيون، غير ذي دعابة معروفة، يأخذ بالاشتداد على أهل الريب ويتبعهم في مكانهم، صاحب ثقة، معروف بالصدق، ناصح أمين، معتدل الطبائع، قليل العلق في المعاملات، ولا يقيل عثرة من كذب بنهية، فإن التدبير كله على قوله" [4].

---

(١) صبح الأعشى ، السابق٢/ ٨٦٠ فما بعدها.

(٢) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص ٣٢٨.

(٣) البرهان في وجوه البيان، لأبي الحسين الكاتب ص ٣٧٠.

(٤) السياسة للوزير المغربي ص ٥٢.

الفصل الثالث

الشرطة والمواطن
وحق الدفاع الشرعي

الفصل الثالث

الشرطة والمواطن وحق الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي مكفول للجميع فمن حق الشرطة أن تدافع عن نفسها إذا تعرضت لهجوم، ومن حق المواطنين أيضا أن يدافعوا عن أنفسهم إذا تعرضوا لهجوم، ولكن الأمر مضبوط بضوابط، وتحكمه قواعد، ولمعرفة هذا الأمر بشيء من التفصيل، سوف أتناوله في المباحث الآتية:

المبحث الأول
مفهوم الدفاع الشرعي وأدلة مشروعيته

المطلب الأول
مفهوم الدفاع الشرعي

إن مفهوم الدفاع الشرعي من المفاهيم التي تناولها الفقهاء قديما تحت مسمى دفع الصائل، ولمعرفة مفهوم دفع الصائل أو الدفاع الشرعي بمسماه المعاصر، سوف أتناول هذا المبحث فيما يأتي:

مفهوم الصيال:

الصيال في اللغة: اسم فاعل من صال، ومعناه: الوثوب والاستطالة[1].

وفي الاصطلاح: الصيال هو عبارة عن: " استطالة مخصوصة "[2]. أو هو: " التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق "[3].

والصائل هو: " الظالم بلا تأويل، ولا ولاية "[4]. أو هو: " المعتدي، مكلفا أو غير مكلف من الإنسان أو غيره، على شخص بما يفوت نفسه، أو بعضه أو ماله "[5]. وهذا التعريف من أحسن التعاريف وأشملها، حيث لم يقصر الصيال على الإنسان، بل تعداه إلى الحيوان، كما أنه لم يحدد سِنًّا للصائل، فقد يقع

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٤٦، لسان العرب ١١/ ٣٨٧.

(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٧، السراج الوهاج ص ٥٣٦.

(٣) د/ عبد الله المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جزء: (١٨)، العدد: (٣٧)، جمادى الثاني ١٤٢٧هـ ص ١٩.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧١.

(٥) د/ محمد سلام مدكور، الحكم التخييري ص ٣٧٩، نقلا عن الصديق محمد أبو الحسن، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص ٢٧.

من الكبير أو الصغير، كما أنه شمل الصيال على كل ما يخص الإنسان من نفس أو مال أو عرض ، فهو من التعريفات الجامعة.

مفهوم الدفاع الشرعي:

الدفع في اللغة: تنحية الشيء وإزالته بقوة[1].

وفي الاصطلاح: " هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء" [2]. وقد عيب على هذا التعريف الإطناب، والاقتصار على حماية النفس والمال دون العرض[3].

وهناك من عرفه بأنه: " حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء" [4].

هذا ويمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه: إعطاء الشارع للشخص أو الجماعة الحق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، عن طريق استعمال القوة اللازمة، لدفع أي اعتداء غير مشروع.

جاء في المعجم الوسيط أن الدفاع الشرعي: "حق يخوله القانون للشخص فيبيح له الالتجاء إلى القدر اللازم من القوة، لدرء خطر الاعتداء على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله" [5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٨، لسان العرب ٨/ ٨٧.

(٢) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٤٧٣.

(٣) د/ عبد الله المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص ص ٢٠.

(٤) د/ عبد الله المطرودي، السابق.

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٢٨٩.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وخولتها للإنسان، والدليل على ذلك:

من القرآن:

١ - قول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[١]. فقد أمر الله ﷻ بدفع الاعتداء الغير مشروع، حيث إن ذكر الاعتداء في الآية وإن كان واحدا في اللفظ إلا أنه مختلف في المعنى، فالاعتداء الأول هو العدوان والظلم، والاعتداء الثاني، ليس عدوانا، بل هو من باب الرد جزاء الاعتداء الأول، فهو العدل، لأنه عقوبة للظالم المعتدي على ظلمه وعدوانه، فتسمية الجزاء عدوانا هو من قبيل المجاز[٢].

جاء في أحكام القرآن للجصاص: " وسمى الجزاء اعتداء؛ لأنه مثله في الجنس وقدر الاستحقاق على ما يوجبه، فسمي باسمه على وجه المجاز، لأن المعتدي في الحقيقة هو الظالم "[٣].

٢ - وقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[٤]. فقد بين الله في هذه الآيات أن من صفات المؤمنين أنهم يأخذون حقهم ممن اعتدى عليهم من غير تجاوز أو

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٩٤.

(٢) تفسير الطبري ١/ ٣٠٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٧.

(٤) سورة الشورى: الآية: ٣٩، ٤٠، ٤١.

زيادة، وأن من فعل ذلك لا عقاب عليه ولا عتاب، وهذا دليل على مشروعية الدفاع الشرعي[1].

ومن السنة:

١ - قول النبي ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2]. ففي الحديث دلالة على أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه، ضد من قصده في ذلك بغير حق، وهو ما عليه أهل العلم كما قال ابن المنذر[3].

جاء في مرقاة المفاتيح: " قال ابن الملك: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتله، فلا شيء عليه" [4].

وبما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ » قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: « قَاتِلْهُ »، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: « فَأَنْتَ شَهِيدٌ »، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: « هُوَ فِي النَّارِ »[5]. فقد دل الحديث على مشروعية الدفاع والمقاتلة ضد المعتدي، وأنه من الحقوق المشروعة في جميع الأديان السماوية [6].

---

(١) تفسير الزمخشري ٤/ ٢٢٩ فما بعدها.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٩٠، المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٥٠.

(٤) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٠٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٤.

(٦) الصَّلْت: السيف الأملس، أو الصقيل الماضي فيضربه، أو المجرد من غمده . الصحاح للجوهري ١/ ٢٥٦، تهذيب اللغة ١٢/ ١٠٨.

ومن الأثر:

١ - ما روي عن سالم، قال: « وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ لِصًّا فِي دَارِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ صَلْتًا[١]. فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ، وَهُوَ يَحْبِسُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلاَ أَنَّا نَهَيْنَاهُ لَضَربهُ بِهِ»[٢].

٢ - عن عبيدة، قال: قلت له: أرأيت إن دخل عليَّ رجل بيتي قال: « إِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَكَ لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ نَفْسُهُ»[٣].

٣- عن الشعبي، قال:« اللِّصُّ مُحَارِبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ »[٤]. فقد دلت هذه الآثار على مشروعية الدفاع، وأنه ليس على المدافع أي عقوبة أو مسؤلية، طالما لم يتجاوز حد الدفاع المشروع.

من الإجماع:

فإن الإجماع منعقد على مشروعية الدفاع الشرعي، فقد قال الشيخ الباجوري في حاشيته: " والأصل فيه قبل الإجماع..." أي أن الإجماع على مشروعيته منعقد[٥].

ومن المعقول

إن الشريعة الإسلامية أمرت بالحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل، والعرض، والمال، التي لم تخل من رعايتها ملة من

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٣/ ٣٧٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٢.

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/ ٢٤٩، ط: محمد علي صبيح.

الملل ولا شريعة من الشرائع[1]. وعدم المساس بها، فلو لم يشرع الدفاع عنها لأدى ذلك إلى ضياعها، ولانعدم الأمن وانتشر العدوان والظلم بين الناس، فدفعا للضرر شرع الدفاع ضد أي اعتداء يمس أمن وسلامة الإنسان والمجتمع[2].

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٢/ ٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية ص ٧٢.

(٢) زياد حمدان ساخن، الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل -في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٨م، ص٤٢.

المبحث الثاني
حكم الدفاع الشرعي وضوابطه

المطلب الأول
حكم الدفاع الشرعي

أولا: الدفاع الشرعي عن النفس:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الدفاع عن النفس، وإنما الخلاف في تكييفه من حيث الوجوب أو الجواز على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى وجوب الدفاع الشرعي عن النفس، وممن قال بذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في قول[1].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

من القرآن:

١ - قول الله ﷻ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]. فقد نهى الله ﷻ أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة، ولا شك أن ترك الدفاع عن النفس والاستسلام للمعتدي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه، فيكون الدفاع واجبا، والترك وقوع في المنهي عنه[3].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٣/ ١٠٤، تبيين الحقائق ٦/ ١١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٩٣ فما بعدها، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، حاشية العدوي ٨/ ١١٢، منح الجليل ٩/ ٣٦٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧٠، الحاوي الكبير ١٣/ ١٤١، المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٤٧، المبدع ٧/ ٤٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٥٥، مطالب أولي النهي ٦/ ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ١٩٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٣٨٩.

٢- قول الله ﷻ: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[١]. فقد نهى الله ﷻ عن قتل النفس، ويدخل في ذلك الإلقاء بها إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[٢]. وإذا كانت الآية حرمت قتل النفس، فيجب الحفاظ عليها ودفع كل ما يؤدي إلى تلفها، وحيث إن دفع الاعتداء يؤدي إلى حفظ النفس، فيكون واجبا[٣].؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كما هو مقرر شرعا[٤].

٣- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾[٥]. فقد أمر الله ﷻ بقتال المعتدي، ولا اعتداء أشد من أن يقصد إنسان نفس غيره بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق دفاعا شرعيا عن النفس[٦].

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: « مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ »[٧]. فقد دل الحديث على وجوب الدفاع عن النفس، حيث أشار إلى حل دم المعتدي صيانة للنفس التي أمر الله بحفظها[٨].

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٢٩.

(٢) تفسير السعدي ص ١٧٥.

(٣) د/ سامي أبو عرجة، أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي ص ١٨٦.

(٤) العدة في أصول الفقه ٢/ ٤١٩.

(٥) سورة الحجرات: من الآية: ٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٢.

(٧) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٩٨.

ومن المعقول:

١ - بالقياس على المضر إلى أكل ما لا يحل أكله إحياء لنفسه وإنقاذا لها من الهلاك، فكما يجب على المضطر من الجوع إحياء نفسه بأكل ما وجده من الطعام، لإنقاذها من الهلاك، فكذا يجب عليه أن يدافع عنها ضد المعتدي، لإحيائها وإنقاذها من الهلاك[١].

٢ - إن الاعتداء شر، لما فيه من الضرر، ودفع الضرر واجب، فيكون دفع الاعتداء عن النفس واجبا من باب دفع الضرر[٢].

٣- أن الإنسان كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها[٣].

الرأي الثاني: يرى جواز الدفاع الشرعي عن النفس، وممن قال بذلك: بعض المالكية كابن العربي والقرافي، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح[٤].

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

من السنة:

١ - قول النبي ﷺ: « فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَ قَالَ: وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ »[٥]. ففي الحديث دلالة على جواز ترك الدفاع عن النفس.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧٠، الحاوي الكبير ١٣/ ١٤١، كشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١١٠.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٦٢، منح الجليل ٩/ ٣٦٨، الحاوي الكبير ١٣/ ١٤١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧١، المجموع ١٩/ ٢٤٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١١٢، المغني ٩/ ١٨٣.

(٥) مسند أحمد ٣٤/ ٥٤٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٠١.

٢ - قول النبي ﷺ: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَإِنْ خِفْتَ شُعَاعَ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجْهَكَ»[١].

ففي ذلك دلالة واضحة على جواز ترك الدفاع عن النفس، حيث أجاز له، أن يغطي وجهه، وفيه من الاستسلام مالا يخفى، ولو كان الدفاع عن النفس واجبا، ما أجاز له ذلك.

ومن الأثر:

١ - أن سيدنا عثمان لم يدفع عن نفسه الذين أرادوه بالقتل مع القدرة على ذلك، ومنع عبيده عن قتالهم، وقال: «مَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ حُرٌّ»[٢]، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، ولو كان واجبا لدافع عن نفسه[٣].

ومن المعقول:

إن ترك الدفاع عن النفس حتى القتل فيه منال للشهادة، فجاز له الترك تحصيلا لذلك[٤].

والذي يبدو: أن القول بوجوب الدفاع عن النفس هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، أما أدلة المخالفين، فالحديث الأول فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال[٥]. وإن صح هذا الحديث فهو وما بعده خارج النزاع، حيث وردا في حال الفتنة[٦]، وما نتحدث عنه إنما هو في الظروف العادية؛ ولأن النفس مصونة عن الهلاك، مأمور بحفظها، ولأن القول بالوجوب يجعل من يحاول الاعتداء يعيد النظر، فتقل الجريمة ويقل الاعتداء؛ ولأنه باعتدائه سوف يلقى جزاء من جنس عمله.

---

(١) السنة لأبي بكر الخلال ١/ ١٨١ فما بعدها، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٠١.

(٢) البدر المنير ٩/ ١٨، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٣٢ لم أجده.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٤١، المجموع ١٩/ ٢٤٧، المبدع ٧/ ٤٦٦.

(٤) المجموع ١٩/ ٢٤٧.

(٥) سبل السلام ٢/ ٤٥٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٢٨، تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٤.

ثانيا: الدفاع الشرعي عن العرض:

العرض: بالكسر جمع أعراض، وهو الخليقة المحمودة[1]، أو هو: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أم أهله أم من يهمه أمره[2].

والفقهاء متفقون: على أن الدفاع عن العرض واجب[3]. لأن الأعراض لا سبيل إلى إباحتها[4]. ولأن العرض يجتمع فيه حق الله ﷻ، وهو منع المعتدي من الفاحشة، وحق المعتدى عليه بالمنع عن أهله، ولا يسع الإنسان إضاعة الحقين[5]. ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال، فالدفاع عن العرض أولى، صيانة للنفس عن الفاحشة التي لا تباح بحال من الأحوال، حيث إن في ترك الدفع عن العرض نوع من التمكين، وهو محرم[6].

وكما يجب الدفاع عن العرض، يجب الدفاع عن مقدماته من الخلوة والتقبيل والضم وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى انتهاك العرض بالزنا[7].

فالشرع يعطي المدافع رجلا كان أو امرأة الحق في الدفاع عن العرض بأي وسيلة، حتى لو وصل الأمر إلى القتل دفاعا عن العرض، وأنه لا عقوبة على المدافع عن عرضه، طالما أنه لم يتجاوز حد الدفاع الشرعي.

---

(١) تاج العروس ١٨/ ٣٩٦، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٤.

(٣) المحيط البرهاني ٥/ ٣٠٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، البناية ٦/ ٣٩٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣، منح الجليل ٩/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، الحاوي الكبير ١٣/ ١٤٠، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١١٢، المغني ٩/ ١٨٣.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨.

(٥) المبدع ٧/ ٤٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٥٥، منار السبيل ٢/ ٣٩٦.

(٦) المغني ٩/ ١٨٣،.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣، حاشية الجمل ٥/ ١٦٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨.

والدليل على عدم العقوبة أو الضمان:

١- ما روي أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بِفِهْرٍ[١]. فقتلته، فرفع الأمر إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: « فَذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ، لاَ يُودَى أَبَدًا »[٢].

فهنا نجد أن سيدنا عمر ﷺ لم يعاقب المرأة التي قتلت الرجل دفاعا عن عرضها.

٢- وما روي « أن عمر ﷺ بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر ﷺ، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذيّ امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد، فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذيّ امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد»[٣].

فهنا لم يعاقب سيدنا عمر ﷺ الرجل الذي دافع عن عرضه، ولم يوجب عليه الضمان.

ثالثا: الدفاع الشرعي عن المال:

ذهب جمهور الفقهاء[٤]: إلى جواز الدفاع عن المال، حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي طالما لم يندفع إلا به، فيجوز للإنسان أن يقاتل دفاعا عن ماله، ولا شيء عليه إن قتل المعتدي، وهو شهيد إن قُتل دون ماله.

---

(١) الفِهْرُ: مفرد جمعه أفهار، وهو الحجر ملء الكف. الصحاح للجوهري ٢/ ٧٨٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٩.

(٣) إرواء الغليل ٧/ ٢٧٥، وجاء في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٥٧، قال: سكت عنه المخرج ولم يتكلم عليه بشيء، قد رواه سعيد في " سننه " عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلا. وقد ذكر هذا الإسناد ابن قدامة في المغني ٩/ ١٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٧، مجمع الأنهر ١/ ٦٣١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، حاشية العدوي بهامش شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١١٢، الحاوي الكبير ١٣/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧٠، المجموع للنووي ١٩/ ٢٤٧، المبدع ٧/ ٤٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٥٦، الإنصاف ١٠/ ٣٠٥.

والدليل على ذلك ما يلي:

من السنة:

١ - قول النبي ﷺ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[١]. ففي هذا الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال[٢].

حيث إن جعل النبي ﷺ المقتول دفاعا عن المال شهيدا دل ذلك على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال[٣].

٢ - ما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ » قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: « قَاتِلْهُ »، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: « فَأَنْتَ شَهِيدٌ »، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: « هُوَ فِي النَّارِ »[٤].

فهذا الحديث بعمومه يدل على جواز الدفاع عن المال ضد من أراد أخذه بغير حق، سواء أكان المال قليلا أم كثيرا[٥].

ومن المعقول:

إن بذل المال من الأمور المباحة، وطالما يباح بذله، فيجوز الدفاع عنه، ولا يكون واجبا[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سبل السلام ٢/ ٤٥٨.

(٣) الإقناع للشربيني ٢/ ٥٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٧.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٤.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٣٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٦٥.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧٠، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨، كشاف القناع ٦/ ١٥٦.

هذا وعلى الرغم من أن المالكية والشافعية : يجيزون الدفاع عن المال إلا أن **المالكية قالوا**: بوجوبه في حال ما إذا ترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى[1]. فالوجوب عندهم مشروط بكثرة المال المعتدى عليه، وتعدي الضرر إلى النفس أو الأهل[2].

والشافعية: قالوا: بوجوبه في حال ما إذا كان المال المعتدى عليه له روح، وقصد المعتدي إتلافها، ولم يخاف الدافع على نفسه، فإنه يجب الدفاع لحرمة الروح، وكذا إن تعلق بالمال حق الغير كرهن وإجارة[3].

هذا والذي يبدو لي:

أن القول بجواز الدفاع عن المال بأي وسيلة يندفع بها الجاني هو الأولى بالقبول، لعموم الأدلة وعدم تقيدها بحال دون حال.

قال الإمام النووي: " وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء أكان المال قليلا أم كثيرا، لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا، كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير "[4].

وقال الإمام الصنعاني: " في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه "[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧.

(٢) الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص ص ١٢٧.

(٣) إعانة الطالبين ٤/ ١٩٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٦٥.

(٥) سبل السلام ٢/ ٤٥٨.

الدفاع الشرعي في القانون:

جاء في قانون العقوبات المصري:

مادة (٢٤٥): لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله، وقد بينت المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها.

مادة (٢٤٦): حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة (٤) من المادة: (٢٧٩).

مادة (٢٤٧): وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة (٢٤٨): لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشا عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لذا الخوف سببا معقول.

مادة (٢٤٩): حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد، إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا: إتيان امرأة كرها، أو هتك عرض إنسانا بالقوة.

ثالثا: اختطاف إنسانا.

مادة (٢٥٠): حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد، إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

ثانيا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا: الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

مادة (٢٥١): لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه، دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأي لذلك محلا، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون [(١)].

المطلب الثاني

ضوابط الدفاع الشرعي

١ـ وجود اعتداء غير مشروع:

فلابد أن يكون الاعتداء الواقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه غير مشروع، حتى يكون له حق الدفاع الشرعي، لأنه لو كان الفعل الواقع عليه وقع بموجب حق أو تطبيق عقوبة أو حد، فلا يعد اعتداء[(٢)]. وأن يكون الاعتداء يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال .

---

(١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والذي نشر بجريدة الوقائع المصرية في ٥/ ٨/ ١٩٣٧م، العدد: (٧١) ، ويعد القانون رقم (٩٥)، لسنة ٢٠٠٣ م، أحدث القوانين التي عدلت بعض أحكام هذا القانون.

(٢) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٧٩، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٥٩٩، الصديق محمد أبو الحسن، حق الدفاع الشرعي الخاص=

٢- أن يكون الاعتداء حادثا أو على وشك الحدوث:

أيضا يشترط لكي يكون الشخص في حالة دفاع شرعي، أن يكون الاعتداء الواقع عليه حادثا بالفعل، كما لو أمسك المعتدي المعتدى عليه وأخذ في ضربه، أو كان الاعتداء على وشك الحدوث، كأن توجه المعتدي نحو المعتدى عليه مشهرا ومصوِّبا السلاح في وجهه، فذلك يعتبر اعتداء يعطي الشخص حق الدفاع، أما لو كان الاعتداء غير حاث بالفعل، أو متوهما الحدوث، أو حدث وانتهى، فلا مبرر للدفاع في هذه الحال[١].

٣- دفع الاعتداء بالقوة المناسبة:

وذلك بأن يقوم الشخص الواقع عليه الاعتداء بدفعه بالقوة اللازمة، أي أن يتدرج في الدفع بالأخف ثم بالأعلى، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح والاستنجاد فعل، وإن أمكنه الدفع بالضرب فعل، وإن أمكنه الدفع بإتلاف عضو فعل، وإن لم يمكنه الدفع إلا بالقتل فعل، المهم في كل ذلك أنه لا ينتقل من الدفع بالأدنى إلى الدفع بالأعلى إلا عند تعذر الأدنى، حيث شرع الدفع للضرورة، ولا ضرورة في الدفع بالأثقل، طالما يمكن تحصيل المقصود بالأخف والأسهل[٢].

=دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص ١٥٤-١٥٦، د/ سامي أبو عرجة، أحكام دفع الصائل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: (٥)، العدد: (٢)، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - يونيو ٢٠٠٨م، ص ١٧٩، د/ عبد الله المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص ص ٢٥ فما بعدها.

(١) د/ عبد القادر عودة، السابق ١/ ٤٨٢، د/ وهبة الزحيلي، السابق ٦/ ٥٩٩ فما بعدها، د/ سامي أبو عرجة، السابق ص ١٧٩، د/ عبد الله المطرودي، السابق ص ٢٦ فما بعدها.

(٢) شرح مختصر خليل ٨/ ١١٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٣٠، أسنى المطالب ٤/ ١٦٧، الروض المربع ١/ ٦٧٩، المغني لابن قدامة ٩/ ١٨١ فما بعدها، الصديق محمد أبو الحسن، حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص ١٩٣ فما بعدها.

تطبيق حق الدفاع على ما يحدث بين الشرطة والمواطنين:

هذا وبالنظر في مسألة حق الدفاع الشرعي السابق ذكرها وتطبيقها على ما يحدث بين الشرطة والمواطنين خاصة في المظاهرات، فنجد أن المواطن من حقه أن يدافع عن نفسه، ضد أي اعتداء غير مبرر من الشرطة، كما أن من حق الشرطة أن تدافع عن نفسها وعن الممتلكات العامة ضد أي مخرب أو مدمر، لكن هذا الحق مقيد بعدم تجاوز القدر الذي يندفع به المعتدي، بمعنى أنه لا يجوز شرعا لرجل الشرطة أن يطلق النار على المتظاهرين السلميين، طالما لم يتعرضوا له، ولا للمنشآت والمصالح العامة والخاصة، لأنه من باب قتل النفس التي حرم الله ﷻ قتلها بغير حق، كما لا يجوز للمواطن أن يتعرض للشرطة، طالما أنها تقوم بحمايته وتأمين المنشآت، وإذا خرجت المظاهرات عن المسار السلمي، وأندس فيها المخربون، وأصبحت تمثل خطرا حقيقيا على البلاد والعباد، فعلى الشرطة أن تدفع الاعتداء بالتدرج في استخدام القوة، ولا تلجأ إلى إطلاق النار بأي حال من الأحوال، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، كما هو مقرر شرعا.

وكما هو مقرر في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم: (١٠٩) لسنة ١٩٧١م، حيث تنص على أن:

" لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :

أولا: القبض على :

١- كل محكوم عليه بعقوبة جناية، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض، أو متهم صدر أمر بالقبض عليه، إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانيا: عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجن.

ثالثا: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل، إذا عرّض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

الفصل الرابع

الشرطة بين التجاوز واستغلال النفوذ والعزل من الوظيفة

الفصل الرابع

الشرطة بين التجاوز واستغلال النفوذ والعزل من الوظيفة

يعد التجاوز واستغلال النفوذ صورة من صور الفساد المتفشية في المجتمع، بصفة عامة، وفي أوساط جهاز الشرطة بصفة خاصة، ولمعرفة هذه الصورة بشيء من التفصيل، سوف أتناولها فيما يأتي:

المبحث الأول
الشرطة والتجاوز و استغلال النفوذ

المطلب الأول
مفهوم التجاوز واستغلال النفوذ وحكمهما

التجاوز في الأصل: الترك للمطالبة[1]. تقول: تجاوز عن الشيء: أي أغضى عنه، وتجاوز فيه: أي أفرط فيه[2].

وأقصد بالتجاوز هنا: الإفراط والخروج عن الحد المباح شرعا.

والاستغلال في اللغة: هو أخذ غلّة الشيء وفائدته، ومنه الإغلال: وهو الخيانة في كل شيء[3]. ومنه الانتفاع بغير حق، تقول: استغل فلان فلانا: أي انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه[4]. واستغل الفرصة والظروف: استفاد منها.[5]

والنفوذ في اللغة: يأتي بمعنى السلطان، والقوة، والتأثير، والسطوة، تقول: فلان ذو نفوذ: أي ذو قوة وسلطان، وتأثير، وسطوة[6].

واستغلال النفوذ في اللغة: هو ما يمكن أن يدرّه النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض[7].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣١٢.

(٢) لسان العرب ٥/ ٣٢٩، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٥٢٢، تاج العروس ١٥/ ١٨.

(٣) القاموس الفقهي ص٢٧٦ .

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٠ .

(٥) المنجد الأبجدي ص ٦٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥.

(٦) المنجد الأبجدي ص ١٠٨٣، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥.

(٧) د/ صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ ص ٢٢ فما بعدها، سعد بن سعيد القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي ص ٥٨.

وفي الاصطلاح الشرعي: فإن مفهوم استغلال النفوذ لم يرد في الشريعة كمصطلح مستقل، وإنما فهم ضمن مفاهيم وأحكام عرضتها الشريعة الإسلامية، وفي ضوء فهمها يمكن أن أقول إن استغلال النفوذ في الشريعة يعني: استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أما في الاصطلاح القانوني: فهناك العديد من التعريفات لجريمة استغلال النفوذ من الناحية القانونية، أذكر منها:

أن استغلال النفوذ يعني: " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته "[1].

أو يعني: " السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، لتحقيق غايات، أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي "[2].

أو يعني: " استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة، لمصلحة الفاعل أو غيره "[3].

وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات، حيث إنه شمل استغلال النفوذ بشتى صوره، كما شمل الغاية والمنفعة من الاستغلال بشتى أنواعها وصورها، كما أنه أطلق النفع العائد من الاستغلال، فلم يفرق بين كونه يحقق مصلحة لصاحب النفوذ أو لغيره، فكل ذلك يعد استغلالا.

---

(١) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ص١٦٩.

(٢) د/ صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ١٤٢.

(٣) د/ صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ ص ٣٠.

المطلب الثاني
حكم التجاوز استغلال النفوذ

يعد التجاوز واستغلال النفوذ، لتحقيق مطامع شخصية أو غير شخصية أو التعدي على خلق الله صورة من صور الفساد، وجريمة من الجرائم المحرمة والمنهي عنها شرعا.

وقد حذرت الشريعة من استغلال النفوذ والقوة والسلطة في ارتكاب ما يخالف الشرع، فالله ﷻ يقول: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

والمعنى: إن الله مطلع على الأعمال ما ظهر منها وما بطن، وأن أصحاب الأعمال سوف يعرضون على الله يوم القيامة، فيخبرهم بعملهم، ويجزيهم جراء المحسنين أو جزاء المسيئين [2].

والنبي ﷺ يقول: « لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ عَمَلاً فِي صَخْرَةٍ لاَ بَابَ لَهَا وَلاَ كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ »[3].

ففي الحديث دلالة على أن من عمل عملا وهو في مكان مغلق لا أبواب له ولا نوافذ، معتقدا أن أحدا لن يراه، فليعلم علم اليقين أن الله ﷻ سوف يظهره على الناس، أيا كان هذا العمل، خيرا أو شرا، فالله مخرج ما يكتمون[4].

وهذا الحديث خير شاهد على واقعنا المعاصر الذي استشرى فيه الفساد وأظهره الله على رؤوس الأشهاد، وأكبر رد على كل من سولت له نفسه أن يستغل نفوذه وسلطانه وجاهه، للعبث والفساد في البلاد، معتقدا أن أحد لن

---

(١) سورة التوبة: آية: ١٠٥.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية ٤/ ٣١٤٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٤٩، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣٤٢.

يراه، وأن ما يرتكبه من جرائم في حق الشعب، واستغلاله، واستعباده، سيكون بمنأى عن أعين الناس ومسامعهم.

كما يقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن شرف الجاني ونفوذه وقوة سلطانه لا يسقط عنه العقوبة، وأن أحكام الله يستوي فيها صاحب النفوذ القوي، والضعيف، وأنه لا أحد فوق شرع الله ﷻ[2].

كما أن فيه دليلا على حرمة استخدام النفوذ واستغلاله لارتكاب الجرائم، وأن من ارتكب الجريمة عوقب عليها، أيا كان منصبه أو جاهه وسلطانه، حتى لو كان من بيت النبوة والعياذ بالله.

المطلب الثالث

صور تطبيقية لاستغلال وتجاوزات الشرطة

إن المتتبع لتاريخ الشرطة عبر العصور يجد أن التجاوزات واستغلال النفوذ من الأمور المصاحبة للشرطة منذ القدم، والقارئ الجيد للتاريخ يجد العديد من الحالات التي كان يتم فيها التجاوز واستغلال النفوذ من أفراد الشرطة أو قادتها.

صور تاريخية لاستغلال وتجاوزات الشرطة:

١ - التجاوز الذي حدث من المسيب بن زهير رئيس الشرطة، حيث قتل أبان بن بشير ضربا بالسياط، فسخط عليه الخليفة المنصور وعزله عن الشرطة، وأمر بحبسه وتقييده[3].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٧٥، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥.

(٢) تطريز رياض الصالحين ص ٤٢٤.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨/ ٢٠١.

٢- التجاوز الذي حدث من بكير أغا رئيس شرطة مدينة بغداد، حيث ثار على الوالي وقام بقتله واستبد بالأحكام[١].

٣- قيام رئيس شرطة مصر، واسمه أبا ذكر بن جنادة المعافري بالتشديد على المصريين، فعزله والي مصر سليمان بن غالب[٢].

٤- تجاوز رئيس شرطة مصر ابن بسطام، حيث ارتشى، فقام كيدر والي مصر بعزله عن الشرطة، وضربه بالسوط في صحن الجامع[٣].

٥- تجاوز رئيس شرطة بغداد أبو محمد النسوي، فقد كان صارما، فاتكا ظالما، يتتبع الغرباء من التجار ويقبض عليهم ليلا، ويأخذ أموالهم، ويقتلهم، ويلقيهم في حفائر[٤].

٦- استغلال رجال الشرطة انشغال الناس في حلب بقتال الروم، فقصدوا منازل الناس وخانات التجار لينهبوها[٥].

٧- تجاوز رئيس الشرطة، وشهادته زورا، حيث ورد أن امرأة كسيت جمالا وكمالا جاءت إلى قاض لداود في خصومة لها، فأعجبته، فراودها على القبح فقالت: أنا أبعد من هذا، فتواطأ القاضي، وصاحب الشرطة، وحاجب داود، وصاحب السوق وشهدوا عند القاضي داود زورا أن لهذه المرأة كلبا ترسله على نفسها، فأمر بها داود فرجمت[٦].

---

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٨٠.

(٢) النجوم الزاهرة ٢/ ١٦٨.

(٣) السابق ٢/ ٢١٨.

(٤) السابق ٥/ ٦٨، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٩/ ٣٣٢.

(٥) الكامل في التاريخ ٧/ ٢٣٨، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ٦/ ٢٣٥.

(٦) البدء والتاريخ ٣/ ١٠٤.

صور معاصرة لاستغلال وتجاوزات الشرطة:

١- قيام بعض رجال أجهزة الأمن بالتعدي على المضبوطات وأخذ بعضها، وتلفيق التهم للأبرياء، وانتهاك كرامة الإنسان وتعذيبه بأبشع الطرق [١].

٢- استغلال قيادات أمنية بمدرية أمن البحر الأحمر نفوذهم وأماكنهم في الحصول على أراضي، والمتاجرة فيها، وبناء عمارات سكنية في أفضل المواقع، والحصول على أراضي لزوجاتهم وأولادهم القصر رغم رواتبهم المحدودة، مما دفع العديد من أمناء الشرطة إلى الاعتصام وتقديم بلاغات إلى جهاز الكسب غير المشروع [٢].

٣- قيام بعض رجال أجهزة الشرطة بقتل المتظاهرين في جمعة الغضب، ٢٨ من يناير ٢٠١١م.

٤- قيام ضابط (عميد) شرطة بالأمن المركزي بدهس متظاهر بعربة مصفحة في جمعة الغضب، ٢٨ من يناير ٢٠١١م [٣].

٥- حبس ضابط شرطة وعزله من منصبه، لقيامه باختلاس أسلحة من مخزن الإحراز بمركز شرطة وبيعها لعدد من الأشخاص [٤].

٦- قضاء الدائرة (١٧) بمحكمة جنايات الجيزة، بالقاهرة الجديدة، بالسجن المشدد، ١٢ سنة، وغرامة ٢٢ مليون جنيه على، وزير داخلية مصر عقب قيام ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١م، وعزله من وظيفته، ومصادرة الأموال المضبوطة؛

---

(١) للاطلاع على المزيد من التجاوزات، ينظر: اعترافات ضابط شرطة في مدينة الذئاب، تأليف / عميد شرطة سابق، محمود قطري ص ١-٣٤، موقع: http://www.pdfshere.com/.

(٢) جريدة البديل ٢٣ من فبراير ٢٠١١م.

(٣) جريدة اليوم السابع، الثلاثاء ٢٠ من سبتمبر ٢٠١١م، جريدة المصريون ١٨/ ٩/ ٢٠١١م.

(٤) جريدة كلمتي ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م.

لإدانته بالتربح من وظيفته واستغلال نفوذه، والإضرار العمدي بالمال العام والاستيلاء عليه[1].

٧- استدعاء ١٣ ضابطا من جهاز أمن الدولة المصري بتهمة إخفاء ملفات، وحرق وفرم الأوراق عند اقتحام مقار الجهاز[2].

٨- عزل ثلاثة ضباط شرطة أميركيين من القوة العاملة في البوسنة، بسبب تصرفات جنسية، وتعدي سلطاتهم[3].

٩- إجبار ضباط أميركيين من قوات حفظ السلام بالبوسنة على الاستقالة، للشك في ارتكابهم جرائم اغتصاب ضد القاصرين، والتحريض على الدعارة، وقبول الهدايا من المسئولين المحليين[4].

هذا ويعد من الأمثلة الواقعية لاستغلال النفوذ وقوى السلطة:

النظام الذي كانت تتعامل به أجهزة الشرطة المصرية مع المواطنين قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، حيث إن تجاوز بعض رجال أجهزة الشرطة في تعاملهم مع المواطنين كان أحد الأسباب التي أدت إلى قيام الثورة ومهاجمة مقار الشرطة وأجهزتها، وكأن هناك ثأرا بين الشعب والشرطة[5].

---

(١) جريدة اليوم السابع ، الخميس ٥ من مايو ٢٠١١م.

(٢) جريدة الوسط اليومية الأربعاء ٢٧ من يوليو ٢٠١١م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الأربعاء ٧ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣٠ من مايو ٢٠٠١م ، العدد: (٨٢١٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) جريدة الوفد ، السبت ١٧ من سبتمبر ٢٠١١، موقع مصراوي بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١١م، جريدة المصري اليوم٧/ ٨/ ٢٠١١م، ٤/ ٩/ ٢٠١١م ، جريدة اليوم السابع الاثنين ١٩ من سبتمبر ٢٠١١م.

المبحث الثاني
تجاوز الشرطة بأخذ الرشوة

تعد الرشوة صورة من صور الفساد التي يعاني منها المجتمع بشكل عام، حيث تنتشر في معظم مؤسسات الدولة وأجهزتها إن لم يكن كلها، خاصة تلك المؤسسات والأجهزة التي تتعامل بصورة مباشرة مع جمهور الناس، ولمعرفة الرشوة بشيء من التفصيل، سوف أتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم الرشوة

الرشوة في اللغة: هي بكسر الراء، والضم لغة، مصدر: رشا يرشو، وتأتي بمعنى الجُعْل، والإعطاء، والوصول إلى الحاجة بالمصانعة[1].

وفي الاصطلاح: هناك العديد من التعريفات التي ذكرها علماء الشريعة، أذكر منها: أن الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب لها[2]. أو هي: " جُعل ثبت أنه حرام قطعا بالأدلة الثلاثة الشرعية"[3].أو هي: " ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان"[4]. أو هي: " ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل " [5].

ويلاحظ على هذه التعاريف ما يلي: أن التعريف الأول يعتبر غير جامع، حيث تحدث عن الرشوة التي تؤخذ بناء على طلب المرتشي، ولم يتناول

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٢٢، المصباح المنير ١/ ٢٢٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦.

(٣) د/ السيد عبد الله جمال الدين، السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية صـ٥٠.

(٤) المحلى بالآثار ٨/ ١١٨.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٣٧، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧١.

الرشوة التي تدفع بدون طلب. وأما التعريف الثاني: فهو غير مانع، حيث يدخل فيه الرشوة وغيرها من الأموال المحرمة. وأما التعريف الثالث: فهو غير جامع، حيث لا يتناول جميع أنواع الرشوة. وأما التعريف الرابع: فهو غير مانع، حيث يدخل فيه المعرف وغيره، فهو يشمل الرشوة وغيرها.

هذا ومن أحسن التعاريف التي ذكرها العلماء أن الرشوة هي: " ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد" [1]. فهذا التعريف عام يشمل الرشوة سواء أكانت مالا، أو منفعة، أو غيرهما، كما أنه لم يقصر الرشوة على الحكام والقضاة، بل تعداها إلى غيرهم من كل من يرجى منه قضاء مصلحة، أو تحصيل منفعة.

جاء في الفتاوى الإسلامية: " وأوضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له. والمراد بالحاكم القاضي وبغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء أكان من ولاة الدولة وموظفيها أم القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء أكان ذلك حقا أم باطلاً " [2].

هذا ومن المفاهيم المعاصرة للرشوة أنها: " تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه، وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال" [3].

---

(١) المصباح المنير، البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، بريقة محمودية ٤/ ٨٨.

(٢) فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند ٤/ ٣٤٤.

(٣) د/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ص ٨.

أما الرشوة الانتخابية فهي: " الفائدة، أو العطية، أو الهبة، أو الوعد، التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت، من حيث التأثير على إرادة الناخب؛ لحمله على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية" [1].

وأما الرشوة قانونا: فهناك العديد من التعريفات، أذكر منها: أن الرشوة هي: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه، أو قبوله مقابلا، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه" [2].

وقريب منه أن الرشوة هي: " اتجار الموظف بأعمال وظيفته واستغلالها"[3].

هذا وتقوم الرشوة على ثلاثة أركان:

الراشي: وهو من يدفع المال لينال به ما لا يستحقه.

والمرتشي: وهو الذي يقبض المال ويأخذه.

والرائش: وهو الشخص الوسيط بين الراشي والمرتشي[4].

---

(١) مستشار/ فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، موقع شبكة المعلومات العربية القانونية.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ٩، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ١٤.

(٣) د/ سامح جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ص ٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٢١.

المطلب الثاني

حكم الرشوة

اتفق الفقهاء[1] على تحريم الرشوة إذا اتخذت وسيلة للظلم والتعدي على حقوق الآخرين[2]. وعدها العديد من العلماء كبيرة من الكبائر[3]. بل هناك من اعتبر أخذ الرشوة لإبطال الحق كفرا[4].

والدليل على تحريم الرشوة:

الكتاب:

١- قول الله ﷻ يقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]. فقد نهى الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام والمسئولين، أي إعطائها لهم في صورة رشوة، توصلا إلى اقتطاع أموال الناس وأكل حقوقهم، فهذا من الباطل المنهي عنه[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، حاشية العدوي ٧/ ١٤١، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٠، المجموع للنووي ٢٠/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المغني ١٠/ ٦٩.

(٢) واختلفوا في دفع الرشوة لرفع الظلم وإحقاق الحق. حيث ذهب الجمهور إلى جواز دفعها للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على الآخذ دون الدافع. ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٣٥، البناية شرح الهداية ١٠/ ٥، التاج والإكليل ٦/ ٥٣٠، منح الجليل ٨/ ٤٣٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٢٨٣، روضة الطالبين ١١/ ١٤٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٣٠٦. وذهب الشوكاني إلى التحريم مطلقا. نيل الأوطار ٨/ ٣٠٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٩، عمدة القاري ٢٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣١٢، الكبائر للذهبي ص ١٣١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٣٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٨٨.

(٦) تفسير السمعاني ١/ ١٩٠، تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٠٠، تفسير الرازي ٥/ ٢٨٠.

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[١]. حيث قال الحسن، وسفيان وقتادة والضحاك ﷺ السحت: هو الرشوة[٢]. وقال ابن مسعود: السحت هو الرشوة في كل شيء[٣]. وقال الحسن أيضا: " كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمه، فيريها إياه ويتكلم بحاجته، فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة "[٤].

ومن السنة:

١- حيث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي »[٥]. وفي رواية له عن النبي ﷺ أنه قال: « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي »[٦]. وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ »[٧]. وفي رواية عن ثوبان ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ »[٨]. فهذا الحديث برواياته فيه من الوعيد الشديد واللعنة للراشي وللمرتشي والوسيط بينهما[٩].

٢- وروي عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلاَّ

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٤٢ .

(٢) تفسير الثعلبي ٤ / ٦٧، تفسير البغوي٢/ ٥٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣٤١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٥٣، تفسير الزمخشري ١/ ٦٣٤ فما بعدها.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠، سنن الترمذي ٣/ ٦١٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٥.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٦١٤، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٨) مسند أحمد ٣٧/ ٨٥، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٩٣، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٦٧٥، غاية المرام ص ٢٦٣ .

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣١٢.

أُخِـذُوا بِالرُّعْبِ »[1]. ففي هذا الحديث دلالة على أن المجتمع الذي تتفشى فيه ظاهرة الرشوة يوقع الله الرعب في قلوبهم، فيعيشون في قلق واضطراب نفسي، وهو عقاب دنيوي عجل الله به لهم جزاء فعلتهم[2].

٣- وروي عن سليمان بن يسار ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ»[3]. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الرشوة للعمال والموظفين.

جاء في عمدة القاري: " وأعظم المصائب أن الديار المصرية التي هي كرسي الإسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام وسائر أصحاب المناصب إلا بالرشي والبراطيل[4].، ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا في بلاد العجم "[5].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ٨٣ فما بعدها.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٦٦، د/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ص ٥.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٧٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٦، وصححه الألباني في غاية المرام ص ٢٦٤.

(٤) البِرْطيلُ: الرشوة، والجمع براطيل، تقول: برطل فلانا: أي رشاه، وتبرطل: أي ارتشى. ينظر: القاموس المحيط صـ٩٦٦، المعجم الوسيط ١/ ٥٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٣٥٦.

فقد جاء في مراتب الإجماع: " واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل "[1].

وجاء في المجموع للنووي: " اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل "[2].

وجاء في المغني لابن قدامة: " فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف "[3].

وجاء في سبل السلام: " والرشوة حرام بالإجماع، سواء أكانت للقاضي أم للعامل على الصدقة أو لغيرها "[4].

وأما المعقول: فبما يأتي:

١ - إن الذي يدفع الرشوة يقصد بها أخذ ما ليس من حقه، ولا شك أن ذلك من أعظم أنواع الظلم، فالرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم[5].

٢ - إن في الرشوة مفسدة للأخلاق، حيث تكون القوة والغلبة لمن يدفع رشوة أكثر، فيفسد الناس، وتضيع المصالح والحقوق.

٣ - إن في الرشوة وسيلة للحكم بغير ما أنزل الله، حيث تدفع لتغيير الأحكام، وجعل الباطل حقا والحق باطلا.

٤ - إن في الرشوة أكلا لأموال الناس بالباطل، وضياعا للأمانات، وهذا فساد عظيم[6].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٥٠.

(٢) المجموع للنووي ٢٠/ ١٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٩.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٧٧.

(٥) العدة شرح العمدة ص ٦٦١، المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٩.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٣٠٥ فما بعدها.

جاء في فتوى مركز الفتوى: " فإن حكم الرشوة في الإسلام لا يتغير لا في القديم ولا في الحديث،.....وهي لا تجوز بحال، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب، وتفضي إلى أنواع من الشرور والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية وغيرها مما هو معروف "[1].

وجاء في جريدة عمان: والرشوة مرض اجتماعي، دافعه الجشع وحب المال، ولو كان على حساب الأخلاق والقيم وتعاليم ديننا الحنيف، إذ يستغل المرتشي حاجة الناس ورغبتهم في الوصول إلى مرادهم، فيمتنع عن تحقيقها لهم، إلا بدفع أموال له من غير وجه شرعي[2].

نخلص من ذلك: إلى أن الرشوة تعد صورة من صور الفساد الذي يعاني منه مجتمعنا المعاصر، بل هي أشد أنواع الفساد وأكثره ضررا على الفرد والمجتمع ككل، لاسيما في الوظائف العامة والمناصب الحساسة والمهمة في الدولة، والتي أصبحت الرشاوى فيها أمرا مألوفا بين العاملين والمتعاملين من أفراد الشعب، وأصبحت تأخذ مسميات مختلفة، مثل: الإكرامية، والوهبة، والنفحة، ودفع المعلوم، والقومسيون، والحلوان (الحلاوة)، وغير ذلك من المسميات، فكلها حرام لا تخرج عن كونها رشوه، مهما تعددت المسميات أو اختلفت.

تطبيق مسألة الرشوة على العاملين بجهاز الشرطة:

هذا وبتطبيق مسألة الرشوة على العاملين في جهاز الشرطة نستطيع أن نقول: إن ما يأخذه رجال الشرطة من الرشاوي في المرور والمصالح، مقابل تأدية الخدمات، أو نظير التغاضي عن التجاوزات، هو حرام شرعا، لما فيه من أخذ المال بغير وجه حق، ولما فيه من تهديد أمن وسلامة المجتمع.

---

(١) موقع إسلام ويب نت / http://www.islamweb.net، مركز الفتوى، الأحد ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ - ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤م، فتوى رقم: (٣٦٩٧).

(٢) جريدة عمان، الجمعة، ٤ من شعبان ١٤٣١هـ - ١٦ من يوليو ٢٠١٠م.

فمثلا: رجل الشرطة الذي يأخذ من السائقين أموالا نظير التغاضي عن تجاوز السرعة، أو عيوب فنية في السيارة، أو حمولة زائدة، أو غير ذلك من التجاوزات، يعتبر خائنا للأمانة، ومخالفا لآداب المهنة، وما يأخذه من مال حرام قطعا. أما الشرطي الذي يتقي الله ﷻ ويراعي أمانة المهنة ولا يقبل حراما، فإنه يثاب على ذلك في الدنيا، بأن ينال حب الناس وتقديرهم، وفي الآخرة يجزيه الله ﷻ الجزاء الأوفى.

نماذج مشرفة في الشرطة:

ومهنة الشرطة كما أن فيها المنحرف الخارج على الشريعة والقانون، فيها الشريف الذي يتقي الله في عمله ورزقه، ومن النماذج المشرِّفة في الشرطة:

١- رفض نقيب شرطة بالمرور، رشوة كراتب شهري دائم، يعادل أضعاف راتبه من إحدى شركات تسيير عربات النقل الجماعي، للتغاضي عن مخالفتها والسماح لها بالسير دون تراخيص داخل القاهرة، وتم تكريم الضابط لأمانته، وعدم أخذه الحرام[١].

٢- رئيس مباحث يرفض رشوة قدرها (١٥) مليون دولار، مقابل تغاضيه عن سرقة مسلة أثرية من منطقة « أبو عمران »، وتم تكريمه بمنحه شهادة تقدير ودرع المجلس تقديراً لواجبه الوطني وأمانته، والحفاظ على تراث مصر التاريخي[٢].

٣- رفض ضابط شرطة معين بالكمين الكائن بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي رشوة من موظف عندما استوقفه الضابط وعثر معه علي مجموعة من الأسلحة والطلقات، فحاول أن يرشيه حتى لا يقوم بتحرير محضر ضده،

---

(١) جريدة المصري اليوم، الأربعاء ٣ من ديسمبر ٢٠٠٨م، العدد: (١٦٣٤)، صفحة قضايا ساخنة.

(٢) مجلة روز اليوسف، الأربعاء ٢٦ من يناير ٢٠١١م، العدد: (١٧٠٧).

إلا أن الضابط رفض ذلك وألقي القبض عليه، وتم تكريم الضابط لأمانته[1].

٤- رفض ضابط شرطة مصري (١٠) آلاف جنيه على سبيل الرشوة من تاجر عملة مزيفة ليطلق سراحه، بعد أن تمكن من إلقاء القبض عليه وبحوزته كمية من العملات الورقية المزيفة والمقلدة من فئات مختلفة[2].

٥- رفض ضابطا شرطة بسوهاج رشوة قيمتها (٥و٢) مليون دولار من صاحب شركة مقاولات، مقابل التغاضي عن إدخال لودر للحفر بمنطقة الحواويش في سوهاج؛ لاستخراج تمثال أثري نادر، ليتم تهريبه خارج مصر وبيعه بمبلغ (١٥) مليون دولار[3].

٦- رفض أمين شرطة ورقيب شرطة رشوة تقدر بعشرة آلاف جنيه قدمها لهم تاجر مخدرات مقابل تركه يروجها بعد أن تم القبض عليه متلبسا[4].

---

(١) جريدة الأهرام، الاثنين، ١٥ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ١٨ من إبريل ٢٠١١م، السنة: (١٣٥)، العدد: (٤٥٤٢٣).

(٢) موقع سويف أون لاين http://swefonline.com/neww/i، بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٠.

(٣) موقع أخبار مصر:

http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=٨١٠٤١.

(٤) جريدة مصر الجديدة، بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠١١م.

المبحث الثالث

الشرطة والعقوبة بالعزل من الوظيفة

العزل في اللغة: التنحية والإبعاد، تقول: عزله عن المنصب والعمل: أي نَحَّاه عنه وأبعده، وعزلت الشيء: نحَّيته[1].

وفي الاصطلاح: جاء في الذخيرة للقرافي: " العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغير "[2].

أو هو: " حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله "[3].

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية استخدام العزل من المناصب والولايات كعقوبة تعزيرية، لكل من أخل بشرف المهنة أو الوظيفة أو الولاية، وكان في بقائه في منصبه مفسدة ومضرة بالبلاد والعباد[4].

من ذلك: عزل المرتشي بأخذ الرشوة[5]. كالحاكم المرتشي بأخذ الرشوة صراحة أو تحت مسمى الهدايا والعمولات، والقاضي المرتشي والموظف المرتشي، والضابط المرتشي، وغير ذلك ممن يتعدى على الأموال والعُهَد التي تحت يده من آلات ومنشآت وأموال، فللقاضي أن يعزره بالعزل من وظيفته، طالما كان في إبقائه مفسدة تضر بالمجتمع والناس.

---

(١) كتاب العين ١/ ٣٥٣، مجمل اللغة صـ٦٦٦، لسان العرب ١١/ ٤٤٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢٧.

(٣) د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٨.

(٤) المحيط البرهاني ٨/ ٣٧، العناية ٧/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٦/ ١١٣، التاج والإكليل ٨/ ١٠٣، الحاوي الكبير للماوردي ٦١/ ٣٣٣، مغني المحتاج ٦/ ٢٧٠، المغني ١٠/ ٩١.

(٥) المحيط البرهاني ٨/ ٣٧، العناية ٧/ ٢٥٤.

جاء في مجموع الفتاوى: " وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له " (١).

الدليل على مشروعية العزل من الوظيفة أو المنصب:

من الأدلة على مشروعية اتخاذ العزل من المناصب والوظائف والولايات كعقوبة تعزيرية، لكل من أضر بالمجتمع أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده كانوا يعزرون بالعزل عن المناصب والولايات(٢).

فقد جاء في السنة:

أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: « كَانَ كَاتِبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَظَهَرَتْ خِيَانَاتُهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَعَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ » (٣).

وجاء في الأثر:

١ - ما روي عن عمر ﷺ قال: « أَلاَ تُخْبِرُونِي بِمَنْزِلَتِكُمْ هَذَيْنِ؟ وَمَعَ هَذَا إِنِّي لاَ أَسْأَلُكُمَا وَإِنِّي لأُبَيِّنُ فِي وُجُوهِكُمْ أَيَّ الْمَنْزِلَتَيْنِ خَيْرٌ؟ »، فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين، أما إحدى المنزلتين فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس، وعليها وحرها وولعها يعني المدائن؛ قال: فكذبني عمار فقال: كذبتَ، فقال عمر: « أَنْتَ أَكْذَبُ »، ثم قال عمر: « أَلاَ تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا أَهَجَرِيٌّ هُوَ؟ »، قلت: والله لا هو بهجري ولا كان ولا عالم بالسياسة، فعزله فبعث المغيرة بن شعبة " (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٤.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٩٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٧.

(٤) المصدر السابق.

٢- وما روي عن عمر ﷺ أنه عزل النعمان بن عدي بن نضلة، لما تغنى بأبيات من الشعر فيها مدح للخمر، ثم اعتذر من عمر وبين له أنه ما أراد مدح الخمر وإنما أراد مجرد التغني بالشعر، فقال عمر: إني لأظنك صادقاً ولكن لا تعمل لي عملاً[١].

٣- وما روي كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنبا كثيرا، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: « إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَ اللهِ لاَ أَتْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا»، فعزله عن ضيعته"[٢].

٤- وما روي عن عثمان ﷺ أنه : «عزل عمرو بن العاص ﷺ عن مصر، فكان واجدا عليه »[٣].

فهذه النصوص تدل دلالة عملية على مشروعية تطبيق عقوبة العزل من الولايات والوظائف والمناصب، لكل من تولى ولاية أو منصبا أو قيادة، وهو غير مؤهل لها، أو كان غير أمين عليها، وكان في إبقائه من المفسدة والضرر ما لا يخفى، ونحن نرى ما تشاهده مصر وبعض الدول العربية من ثورات على النظام الحاكم، ومطالبة الشعوب بتنحي الرؤساء، وعزل الوزراء، وجميع القيادات التي ثبت تورطهم في عمليات فساد، وهي بلا شك مطالب شرعية تتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من مشروعية عزل كل من تم تورطه في قضايا فساد تضر بالبلاد والعباد.

---

(١) عبد السلام بن محسن آل عيس، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ٢/ ٦٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٣.

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ٣/ ١٠٨٨.

أمثلة تطبيقية للعزل من الوظائف:

أمثلة تطبيقية من التاريخ الإسلامي:

عزل عثمان ﷺ لأبي موسى الأشعري عن البصرة، نزولا على رغبة أهلها، وعزل عمر بن الخطاب ﷺ لخالد بن الوليد، من باب السياسة، وعزله عمار بن ياسر حين أخبره الناس عن أشياء يكرهها عمر، وعزله سعد بن مالك، حين اشتكى أهل الكوفة منه، وعزل عمر بن عبد العزيز ﷺ للجراح بن عبد الله عن خراسان، لسوء معاملته لأفراد الشعب، وعزله حامد بن العباس عن الوزارة لتطاوله على الناس[1].

هذا وكتب التاريخ حافلة بالأحداث التي تم فيها العزل من الوظائف والولايات العامة لأسباب كثيرة ومتعددة.

أمثلة تطبيقية من الواقع المعاصر:

١- عزل وزير داخلية مصر من منصبه عقب أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، حيث قضت الدائرة (١٧) بمحكمة جنايات الجيزة، بالقاهرة الجديدة، بالسجن المشدد (١٢) سنة وغرامة (٢٢) مليون جنيه على وزير داخلية مصر، وعزله من وظيفته ومصادرة الأموال المضبوطة؛ لإدانته بالتربح من وظيفته واستغلال نفوذه، والإضرار العمدي بالمال العام والاستيلاء عليه[2].

---

(١) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٥٩، ٢/ ٤٧٢، ٤/ ١٦٠ فما بعدها، تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٢، ٤/ ١٦٣، ٦/ ٥٥٨-٥٦٠، زبدة الحلب في تاريخ حلب ص ١٩، تاريخ خليفة بن خياط ص ١٤٩، المعارف ص ٢٤٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٣/ ٢٤٧.

(٢) جريدة اليوم السابع، الخميس ٥ من مايو ٢٠١١م.

٢- إنهاء خدمة (٥٠٥) ضابطا برتبة لواء، و(١٦٤) ضابطاً برتبتي العقيد والعميد، كان من بينهم إقصاء (١٨) لواء، و(٩) عمداء من المتورطين في أحداث قتل المتظاهرين خلال يوم جمعة الغضب[١].

٣-عزل ضابط شرطه من وظيفته وحبسه خمس سنوات، حيث قضت محكمة جنايات الفيوم، بحبس ضابط شرطة برتبة رائد (٥) سنوات، وعزله من وظيفته، وكفالة (٢٧) ألف جنيه؛ لثبوت تورطه وقيامه باختلاس أسلحة من مخازن الإحراز بمركز شرطة، وبيعها لعدد من الأشخاص[٢].

(١) جريدة المصريون ١٤/ ٧/ ٢٠١١م.

(٢) جريدة كلمتي ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م.

الفصل الخامس

الشرطة وإجراءات التفتيش مع المواطنين

الفصل الخامس
الشرطة وإجراءات التفتيش مع المواطنين

المبحث الأول
مفهوم التفتيش

التفتيش في اللغة: مصدر فتش، وهو يعني: الطلب والبحث والفحص والاستقصاء، تقول: فَتَشْت الشَّيْءَ فتْشاً وفتَّشَه تفْتيشاً[1].

التفتيش في الاصطلاح:

في الاصطلاح الشرعي: " الاطلاع على محل أضفت الشريعة الإسلامية حمايتها عليه، باعتباره مكنونا يودع فيه الإنسان أسرار حياته الخاصة، للبحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق من أجل إثباتها أو نسبتها أو إسنادها للمتهم"[2]. أو هو: " السؤال عن الشيء والاستقصاء في طلبه والبحث والتنقيب والتقليب، وهو بهذا المعنى ينصرف إلى كل بحث يتعلق بحرية الإنسان" [3].

وفي الاصطلاح القانوني: " إجراء من إجراءات التحقيق الخاص بجمع الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، ويتم تنفيذه في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه " [4]. أو هو: " الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الإطلاع

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٢٥، كتاب العين ٦/ ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٨.

(٢) د/ أحمد بن عبد الله الزهراني، التفتيش التحقيقي في النظام السعودي، مجلة العدل، العدد: (١٧)، السنة الخامسة، محرم ١٤٢٤هـ، ص ٤.

(٣) أحمد عيد العطوي، التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، ص ١٣.

(٤) د/ سامي حسن الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ص ٣٧.

عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن"[1].

هذا ويمكن تعريف التفتيش شرعا بأنه: عبارة عن إجراء تقوم به السلطة المعنية يترتب عليه المساس بحرمة الإنسان وحقوقه التي أمرت الشريعة الإسلامية بصيانتها عن الانتهاك، سواء أكانت هذه الحرمة تتعلق بذات الشخص، أو مسكنه أو غير ذلك من الأشياء التي هي مستودع ومكنون أسراره.

(١) د/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٥٩.

المبحث الثاني
حكم التفتيش

التفتيش للمصلحة، وإظهار الحقيقة، والتعرف على أدلة الجريمة ومرتكبها، جائز شرعا، وقد دل على شرعيته ما يأتي:

القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[1]. ففي الآية دلالة على جواز التفتيش، حيث قام سيدنا يوسف عليه السلام بتفتيش الأوعية والرحال، بحثا عن صواع[2]. الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاء وِعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه، فإنه أخّر تفتيشه، ثم فتش آخرها وعاء أخيه، فاستخرج الصُّواع من وعاء أخيه[3]. ولا يقال إن هذا كان في شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه.

السنة الشريفة:

ما روي أن النبي ﷺ: بعث عليا وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام رضي الله عنهم، فقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ[4]»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً[5]. مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فأدركناها تسير على بعير لها، حيث

---

(١) سورة يوسف: من الآية: ٧٦.

(٢) الصّواع: إناء يكال به، أو إناء كان يشرب فيه الملك. لسان العرب ٨/ ٢١٥، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٨٠.

(٣) تفسير الطبري ١٦/ ١٨٤، تفسير المراغي ١٣/ ٢١.

(٤) موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. معجم البلدان ٢/ ٣٣٥.

(٥) اسمها سارة، وقيل: كنود، وقيل: أم سارة مولاة لقريش. مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٠١٢، نيل الأوطار ٨/ ١٢.

قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ [(١)]. ففي الحديث دلالة على إباحة التفتيش، حيث قام الصحابة بتفتيش رحل المرأة، وحينما لم يعثروا على الصحيفة، هددوها بتفتيشها شخصيا وكانوا جادين في ذلك، فقامت بإخراج المكتوب من جسدها. قال المهلب: " في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته، ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلمًا كان أو كافرًا" [(٢)].

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات [(٣)]:

فعملا بهذه القاعدة يباح التفتيش إذا دعت الضرورة إليه على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، لما في التفتيش من الاعتداء على حرية الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وحرمة مسكنه ومركبه وغير ذلك من خصوصياته [(٤)].

ومن المعقول:

أن التفتيش فيه مصلحة، حيث عن طريقه يمكن الحصول على أدلة تدين المجرم، كما أن عن طريقة يمكن الحصول على أدلة تثبت براءة المتهم وتنقذه من العقوبة.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٧٧، صحيح مسلم ٤/ ١٩٤١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥، د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ١/ ٢٧٦.

(٤) د/ أحمد بن عبد الله الزهراني، التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ص ٢.

المبحث الثالث
أنـــواع التفتيش

التفتيش السري:

التفتيش السري هو: " التفتيش الذي يتم دون إشعار الشخص الواقع عليه،... أو هو: التجسس، أو مراقبة الناس والبحث عن أسرارهم بأي صورة من الصور " [1].

ويمكن تعريفه بأنه: عبارة عن القيام بعمليات التجسس والتنصت على خصوصيات الإنسان ومراقبة تحركاته، ومكالماته، واتصالاته، ومكاتباته البريدية وغيرها من الوسائل الخصوصية.

فكثيرا ما نسمع أن رجال أجهزة الشرطة والأمن يقومون بمراقبة فلان من الناس، أو يقومون بزرع ميكروفونات وأجهزة للتنصت على مكالماته، واتصالاته السلكية واللاسلكية، ومكاتباته البريدية.

كما يطلق على هذه الأمور أيضا عملية المراقبة الإلكترونية، وهي تأخذ عدة أشكال:

١ - **التنصت السري على المكالمات الهاتفية:** وهو عبارة عن: القيام بعملية التنصت السري على المحادثات الصادرة والواردة من وإلى تليفون معين أو التقاطها من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمة محل المراقبة [2].

٢ - **التسجيل السري الصوتي:** وهو عبارة عن: تسجيل الأقوال والأحاديث التي تصدر من وإلى الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل بصورة سرية وخفية [3].

---

(١) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٥١٠.

(٢) موقع: http://www.bouilloul.com/f١٩٤/t٩٦٥٥-١٣٢٩٥-post١.html .

(٣) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص٢٢٣.

٣- **كاميرات المراقبة السرية**: وهي عبارة عن: عملية التقاط للصوت والصورة من خلال كاميرات أو أجهزة خاصة خفية تلتقط الصوت والصورة دون علم الجهة المراد مراقبتها [١].

هذا: ولمعرفة الحكم الشرعي لهذا الأمر، لابد من معرفة الحكم الشرعي للتجسس، والحالات التي يجوز فيها والتي لا يجوز فيها، على النحو الآتي:

مفهوم التجسس :

التجسس في اللغة: البحث والتفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يستعمل في الشر، والجاسوس: صاحب سِرِّ الشر [٢].

وفي الشرع: لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: " طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال" [٣]. أو هو: " البحث عن الأخبار، والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابه " [٤].

جاء في تفسير القرطبي: " التجسس البحث عما يكتم عنك "[٥].

وجاء في شرح رياض الصالحين: " التجسس هو: أن يتتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته، سواء أكان ذلك عن طريق مباشر، بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عسرة أو عورة، أم كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت، أم كان عن طريق الهاتف، فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه ومسالبه، فإن ذلك من التجسس" [٦].

---

(١) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص٢٢٦.

(٢) لسان العرب ٦/ ٣٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٩.

(٤) التفسير المنير للزحيلي ٢٦/ ٢٥٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٣.

(٦) الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين ٦/ ٢٥١ .

هذا: والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء يطلقون على الجاسوس عينا، لأن جُلَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا [1]. ويقصدون به الذي يتخابر مع الدول المعادية وينقل لهم أسرار دولته [2].

والذي أقصده بالتجسس هنا: هو ما تقوم به الدولة ممثلة في أجهزة الشرطة والأمن بالتنصت على أفراد الشعب، لمعرفة أخبارهم وأسرارهم.

حكم التجسس:

التجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [3]. لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروهعن الناس [4]. فالآية نص صريح في تحريم التجسس، لأن الله ﷻ نهى المؤمنين عنه، والنهي يفيد التحريم [5].

فقد جاء في ولاية الشرطة في الإسلام: " والنهي هنا- أي في الآية – يشمل الجميع حكاما ومحكومين، فلا يجوز أن تتجسس الدولة على الأفراد، ولا الأفراد على بعضهم " [6].

وقول النبي ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[7]. فقد نهى النبي ﷺ عن التجسس على الناس وإتباع أخبارهم [8].

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٦٨، عون المعبود ٧/ ٢٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٩، .

(٣) سورة الحجرات: من الآية: ١٢.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٦٥.

(٥) د/ عبد العزيز الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٩.

(٦) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ص ٥١٠.

(٧) صحيح البخاري ٨/ ١٩، صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٥.

(٨) معالم السنن ٤/ ١٢٣.

أما في حالة الضرورة كما في حالة البحث عن اللصوص والمسجلين خطرا وقطاع الطريق، وكل من ارتكب جريمة روعت الآمنين، فيجوز التفتيش والتجسس عليهم؛ لمنعهم من ارتكاب الجريمة، أو لضبطهم والقبض عليهم، وتخليص المجتمع من شرهم.

كما قد يصل التفتيش والتجسس إلى الوجوب، فيما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس أو المنع من معصية، فمثلا: لو أخبر ثقة أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيشرع في مثل هذه الحالة التفتيش والتجسس والإقدام على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على التفتيش والكشف، والبحث في ذلك[1].

فقد روي: " أن المغيرة بن شعبة جعل يختلف إلى امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم بن شعيثة بن الهزن، وقد كان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح مولى النبي ﷺ من مولدي ثقيف، وشبل بن معبد بن عبيد البجلي، ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخل عليها هجموا عليه فإذا هما عريانان وهو متبطنها، فخرجوا حتى أتوا عمر بن الخطاب ﷺ فشهدوا عنده بما رأوا" [2].

وفي الأحكام السلطانية: أن المرأة هي التي كانت تختلف إلى المغيرة، وهي التي كانت تدخل عليه [3].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٦، روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٤/ ١٨٠، مغني المحتاج ٦/ ١١.

(٢) فتوح البلدان ص ٣٣٥ فما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٩٦.

ففي هذه الواقعة نجد أن الصحابة ﷺ رصدوا المشتبه فيه أي راقبوه، ولما تأكدوا من الجريمة هجموا على الجناة ولم ينكر عليهم ذلك سيدنا عمر وإن كان قد حدهم حد القذف للقصور في شهادتهم[١].

وقد قال بن الماجشون في اللصوص وقطاع الطريق: " أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب" [٢]. وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم[٣]. ويكون ذلك للوالي ولرجال الشرطة[٤].

وجاء في الأدب النبوي: " نعم لو تعين التجسس طريقا لدرء مفسدة كبيرة، أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرما، كما إذا علمنا أن أشخاصا عزموا على ارتكاب جريمة قتل أو سرقة مثلا؛ فتجسسنا عليهم لنحول دون وقوع الجريمة أو لنقبض عليهم أو تجسسنا لمعرفة جناة ارتكبوا جريمة وفرّوا فإنه لا حرج في ذلك"[٥].

كذلك يجوز التفتيش والتجسس على كل من يخشى منه فساد الدين والدنيا، ويضمر الفتك بأهل الإسلام[٦].

أما في صغائر الأمور وما لا يخشى منه ريب، فلا يجوز التفتيش والتجسس عليه وكشف أسراره، لما في ذلك من انتهاك حرمته وخصوصياته[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٩٦.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٨٧.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٦٢.
(٤) تبصرة الحكام، السابق.
(٥) محمد عبد العزيز الخولي، الأدب النبوي ص ١٣٦.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣٤٣.
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٦.

وعليه فإنه لا يجوز للدولة أو من يمثلها من أجهزة الأمن والشرطة أن تتنصت وتتجسس على الأفراد والجماعات من رجال السياسة والفكر والأقلام الحرة، بهدف حماية النظام، لمعرفة توجهاتهم السياسية.

يقول د/ محمد الدغمي: " لا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلد بحجة حماية الأمن والنظام، فتطّلع على خصوصيات الأفراد بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسة معينة. أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلا أو غير ذلك "[1].

وقد ذكر الإمام الغزالي: أنه يشترط لجواز التجسس أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس، فالأبواب المغلقة والعورات المستورة لا يجوز لأي سلطة أن تقوم بالتجسس عليها، طالما لم يظهر ذلك ظهورا يراه أو يسمعه من هو بخارج الأبواب[2].

ويقول النبي ﷺ: « إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ »[3]. ففي هذا الحديث دلالة واضحة في أن رئيس الدولة أو غيره من الجهات المعنية، إذا اتبع التهمة في الناس، بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم، أفسد عليهم أمور معاشهم، ونظام معادهم ؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدب الناس لكل قول وفعل يقع منهم، لشق الحال عليهم[4].

هذا وقد كفل الدستور المصري للشخص سرية مراسلاته ومحادثاته العادية والإلكترونية، وأنه لا يجوز لأحد التجسس والتنصت عليها إلا بأمر قضائي ولفترة محدودة، حيث جاء في نص المادة (١١) من الدستور على أنه:

---

(١) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠ فما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٣٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٢، صححه الألباني في غاية المرام ص ٢٤٢.

(٤) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٤١٣.

"لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون"[1].

فالتجسس والتنصت على المحادثات والمراسلات العادية والإلكترونية وتسجيلها على المتهم أو غيره غير مسموح به قانونا، إلا إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى أن الشخص أو الجهة موضع المراقبة لديها أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في مسار التحقيق [2].

التفتيش العلني:

ينقسم التفتيش العلني إلى قسمين:

تفتيش الأشخاص:

ويقصد به: كل ما يتعلق بكيان الشخص المادي، وما يتصل به مما يرتضيه من ملابس، أو ما يحمله من أمتعة، وأشياء منقولةٍ، أو ما يستعمله من أغراض، أو سيارته الخاصة [3].أو هو: تحسس ملابس الشخص وفحصها بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، كما يعني: فحص الجسد فحصا ظاهريا، وتفتيش ما في حوزة الإنسان من منقولات [4].

---

(١) موقع مفكرة الإسلام / http://www.islammemo.cc نص الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، حيث صدر في ١٣ من فبراير ٢٠١١م، وتم الاستفتاء على تعديله في يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١م وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١م.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(٣٧) لسنة ١٩٧٢م، المادة: (٩٥ مكرر)، و(٢٠٦).

(٣) د/ مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٣٧٠، د/ أحمد الزهراني، التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ص ١٣.

(٤) نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام ص٥١٣.

هذا ويمكن تعريف تفتيش الأشخاص بأنه : فحص جسد الإنسان وما عليه من ملابس وأدوات خارجيا وداخليا، بشتى وسائل التفتيش مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تخص عملية النظر واللمس.

هذا والباحث في مسألة تفتيش الأشخاص يجد أن الأصل فيها عدم الجواز، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1]. فهذا النهي عام يشمل جميع أنواع الاعتداء[2]، ولا شك أن في تفتيش الشخص اعتداء على خصوصيته بغير وجه حق، فيدخل في عموم النهي.

وقول النبي ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3]. والمعنى أن جميع أنوع ما يؤذي المسلم هو حرام[4]. ولا شك أن تفتيش الشخص والتعدي على خصوصيته بغير وجه حق يؤذيه، فيكون داخلا في النهي الوارد في الحديث.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالات الضرورة، فيجوز تفتيش الأشخاص إذا اقتضت الضرورة ذلك، لأنه ربما يتوقف على التفتيش كشف أسرار القضية، والحصول على أدلة من شأنها أن تساعد في القضية، ومن المعروف شرعا أن الضرورات تبيح المحظورات[5].

لكن هذا الإجراء الاستثنائي لا يجوز الإقدام عليه إلا في حالة الجرائم الجسيمة، وأن تتوافر الأسباب والدلائل الكافية لإجراء هذا التفتيش، لأن في التفتيش انتهاك لحرمة الإنسان والتعدي على خصوصياته بغير وجه حق، فإذا

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٨٧.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٤/ ٣٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢١٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥، د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ١/ ٢٧٦.

اقتضت الضرورة تفتيش الأشخاص، فالواجب أن يراعى عند القيام بذلك، حرمة الإنسان، وألا يترتب عليه ضررا ماديا أو معنويا يلحق بالشخص[1].

وبالتالي فما يحدث من تجاوزات في التفتيش، حيث يتم تجريد الشخص تجريدا يكشف عورته أمام الناس، فهو غير جائز شرعا، لما فيه من انتهاك لآدمية الإنسان وحرمته، وما يترتب عليه من الأثر النفسي السيئ على الشخص، وكل ذلك من الضرر المنهي عنه في الشريعة، حيث يقول النبي ﷺ: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2].

كما أنه في حالة ما إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فإنه يجب مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، بأن تقوم بتفتيشها أنثى مثلها، بعيدا عن أعين الرجال، حيث إن التفتيش قد يستدعي النظر واللمس، والنظر واللمس من الجنس للجنس مباح، أما النظر واللمس بين الأجانب من الرجال والنساء، فهو محرم شرعا.

وعليه فلو قام الرجل بتفتيش الأنثى، أو قامت الأنثى بتفتيش الرجل، كان ذلك محرما، حيث إن التفتيش يستدعي اللمس والنظر وهو محرم بين الأجانب[3].

تفتيش المساكن:

الأصل حرمة تفتيش المساكن والبيوت والقيام باقتحامها أو مداهمتها بغير إذن من أصحابها، سواء أكانت البيوت مسكونة بأصحابها، أم غير مسكونة[4].

---

(١) نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام ص٥١٣ فما بعدها.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٢٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٣) لمعرفة حكم اللمس والنظر بين الجنسين بالتفصيل ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٢ فما بعدها، المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٠-٣٣٥، البناية ١٢/ ١٢٨ فما بعدها، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٧، منح الجليل ١/ ٢٢٢، بداية المجتهد ١/ ١٢٢ فما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١١٨، المجموع ٣/ ١٦٧، الفروع ٢/ ٣٥، المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢٤، المحيط البرهاني ٥/ ٣٢٥، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٤٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧٦٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٣٤، كشاف القناع ٢/ ١٥٨، مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٦.

والدليل على ذلك:

من القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]. ففي الآية الأولى نهى الله ﷻ عن دخول البيوت بغير استئذان، وهذا يدل على أن الاستئذان واجب[2]. ولأن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة لا يحب أن يطلع عليها غيره، فنهى الله ﷻ عن دخول بيوت الغير بغير استئذان[3].

كما نهى الله في الآية الثانية عن دخول البيوت التي لا يوجد فيها أصحابها بغير استئذان، وفيه دلالة على أن حرمة الدخول بغير إذن ليست قاصرة على حرمة الإنسان فقط، بل إن الأمر يتعدى إلى حرمة المال، وما يطويه الناس في بيوتهم عادة ويحفظونه من أن يطلع عليه غيرهم[4].

جاء في روح البيان: " فالدخول بالأذن من الآداب الجميلة والأفعال المرضية المستتبعة لسعادة الدارين "[5].

وجاء في روح المعاني: " فالإذن واجب على خلق الله تعالى أجمعين "[6].

---

(١) سورة النور: الآية: ٢٧، ٢٨.

(٢) تفسير الرازي ٢٤/ ٤١٨.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٣، تفسير المراغي ١٨/ ٩٥.

(٤) تفسير الزمخشري ٣/ ٢٢٨.

(٥) روح البيان ٦/ ١٣٧.

(٦) روح المعاني ٩/ ٤٠٦.

ومن السنة:

قول النبي « لاَ يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلاَ يَدْخُلْ بَيْتًا إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ»[1]. فقد نهى النبي عن دخول البيوت بغير استئذان، سواء أكان الدخول فعليا بالجسد، أم كان بالنظر فيه بغير إذن.

ومن المعقول:

١- إن للبيوت حرمتها، واقتحامها ومداهمتها بغير استئذان تعدي على هذه الحرمة[2].

قال الإمام الماوردي: " اعلم أن المساكن حمى ساكنيها سواء ملكوها، أم استأجروها ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم لأمرين: أحدهما: لاختصاصهم بالتصرف فيها. والثاني: لأنها ساترة لعوراتهم ولحرمهم"[3].

٢- إن الاستئذان ليس خاصا بالسكان أنفسهم، بل يشمل النفس والمال؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه، يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره أن يطلع الغير على نفسه، يكره أن يطلع على أمواله[4].

هذا: ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، حيث يجوز دخول البيت واقتحامه بغير إذن إذا ترتب عليه إحياء نفس أو مال، بحيث لو انتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال، كما لو تعين البيت وسيلة للدفاع عن النفس ضد عدو، أو أخذ شخص مال شخص وأدخله بيته ولا سبيل إلى الحصول عليه إلا

---

(١) مسند أحمد ٣٦/ ٤٧٢، صحيح لغيره دون قوله: "ولا يَؤُمَّن ... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف لضعف السَّفْر بن نُسَير الأَزدي الحمصي.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٤٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٦٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

بدخـول بيته بغير إذنه، أو أن رجلا خلا في دار برجل ليقتلـه، أو بـامرأة ليـزني بهـا[1].

كـما أجاز الحنفيـة والمالكيـة: اقتحام ومداهمة الدور والبيوت التـي يتعاطى فيها المنكر ولا يشترط الإذن في ذلك، إذا كان القصد تغيير المنكر، كما إذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فيجوز اقتحامها ومداهمتها بغير استئذان؛ لأن الدار لما اتخذت مكانا لتعـاطي المنكـر فقـد سـقطت حرمتهـا، وإذا سـقطت حرمتها جاز دخولها واقتحامها بغير استئذان، كـما أن تغيـير المنكـر فـرض، فلـو شرط الإذن لتعذر التغيير[2].

بينـما أجاز الشافعيـة: دخول البيوت واقتحامها بغير إذن إذا كـان فيهـا منكرا يفوت استدراكه، لو توقف على الإذن، كما لو أن رجلا خلا برجل ليقتلـه، أو خلا بامرأة ليزني بهـا، فيجـوز في هـذه الحالـة مداهمـة البيـت واقتحامـه بغـير استئذان، إنقاذا لنفس الرجل من القتل، ولعرض المرأة من أن ينتهك أو يزنى بها.

أما إذا كان المنكر الذي وقع مما يمكن إنكاره من الخارج ولا يحتـاج الأمـر إلى الدخول، فلا يجوز مهاجمة البيت ولا اقتحامه[3].

يقول الإمام ابن القيم: " فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت أو غيره، في بيت المدعى عليه أو معه، فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال، لم يكن بذلك خارجا عن الشرع "[4].

وعليه فليس للشرطة أو لأي سلطة بنـاء عـلى التحريـات الغـير دقيقـة أن تقوم باقتحام المساكن والبيوت بغير استئذان أصحابها، لما في ذلك من اعتداء على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٩، أسنى المطالب ٤/ ١٨٠، مغني المحتاج ٦/ ١١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٥١.

(٣) مغني المحتاج ٦/ ١١.

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ١٤.

كتاب تخصص فقه أصول

حرمة البيوت والمساكن التي حمتها الشريعة وأمرت بصيانتها عن الانتهاك، إلا أنه إذا ثبت عن طريق التحريات الدقيقة، والإخباريات الصادقة الموثوق بها، أن هناك بيوتا تمارس الرزيلة أو ترتكب المحرمات، أو تأوي المجرمين، فإنه يجوز لهم مداهمتها واقتحامها بغير استئذان، لأنه ربما إذا علم هؤلاء بالهجوم أخذوا الحيطة والحذر وأخفوا معالم الجريمة، أو لاذوا بالفرار، ففي هذه الحال يكون التوقف على الاستئذان غير محقق للمقصود، وتصبح البيوت ملاذا للهاربين والمجرمين.

جاء في مغني المحتاج: " وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون: بل إن رأى شيئا غيَّره، نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوبا "[1].

وجاء في ولاية الشرطة في الإسلام: " ولكن يجوز لولي الأمر الخروج على هذه القاعدة في بعض الأحوال بحكم مسؤوليته في المحافظة على الأمن، وإلا أصبحت البيوت حصونا منيعة للإجرام ولمحاربة الله ورسوله " [2].

---

(١) مغني المحتاج ٦/ ١١ .

(٢) نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام ص٥١٤ فما بعدها.

الفصل السادس

الشرطة ووسائل التحقيق مع المواطنين

الفصل السادس

الشرطة ووسائل التحقيق مع المواطنين

هناك العديد من الأساليب التي تتبعها الشرطة مع المواطنين عند إجراء عمليات التحقيق للحصول على الاعتراف، وهذه الأساليب منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث معاصر، ولمعرفة حكم استخدام هذه الأساليب، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مفهوم الوسائل والتحقيق

مفهوم الوسائل:

الوسائل في اللغة: جمع، مفرده وسيلة، وهي: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه [١].

وتأتي الوسيلة في اللغة بمعان عدة منها: المنزلة، والدرجة، والقربة، والحاجة، والرغبة [٢].

وفي الاصطلاح: هي الطرق المؤدية إلى المصالح أو المفاسد[٣].

وعند المعاصرين:

هي: " الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، المؤدية إليها " [٤].

أو هي: "ما تكون وسيلة وطريقا إلى شيء آخر حلالا كان أو حراما"[٥].

مفهوم التحقيق:

التحقيق في اللغة: مصدر من حقق الأمر، أي: أثبته وتيقنه، وحقق الظن وحقق القول والقضية والشيء والأمر أحكمه: أحكمه[٦]. فالتحقيق: الإثبات بالدليل والبرهان[٧].

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٤١.

(٢) لسان العرب ١١/ ٧٢٤، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠.

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٤) د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية صـ٥٤.

(٥) د/ محمد شلبي، أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠٠.

(٦) الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٦١ فما بعدها، لسان العرب ١٠/ ٤٩، المعجم الوسيط ١/ ١٨٨.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص ١٢٣.

وفي الاصطلاح: التحقيق بمعناه العام: هو استجلاء الحقيقة وكشفها عن طريق مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يمارسها القائم به[1].

وفي الاصطلاح الشرعي هو: " بذل الجهد من مختص للتثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي بما يؤكد التهمة أو ينفيها"[2].

والتحقيق الجنائي هو:

مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة ؛ لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم[3].

والتحقيق الجنائي الشرطي هو:

" مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة باعتبارهم أحد رجال الضبط الجنائي بما يمكنهم من كشف الجريمة، وتوفير الأدلة قِبَل مرتكبيها " [4].

---

(١) إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي ص ٩، على بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، ص١٤.

(٢) الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، تسبيب قرار التحقيق في الجريمة، مجلة العدل، العدد: (١٠)، السنة: الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ص ٤.

(٣) كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص٢١، على بن محمد المحيميد، السابق ص١٠.

(٤) على بن محمد المحيميد، السابق.

المبحث الثاني

وسائل التحقيق التقليدية وحكم استخدامها

هناك العديد من وسائل التحقيق التي تستخدمها الشرطة مع المواطنين عند استجوابهم، ولمعرفة هذه الوسائل وحكم استخدامها، سوف تكون دراستي لهذا المبحث في النقاط الآتية:

أولا: وسيلة الوعظ وحكم استخدامها عند التحقيق:

مفهوم الوعظ:

الوعظ في اللغة: مصدر وعظ، وهو يأتي بمعنى: النصح والتذكير بالعواقب، والتخويف، تقول: وعظته وعظا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة. ويقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره[1].

وفي الاصطلاح: " التذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب" [2]. أو هو: " التذكار بما يحل بمن خالف أمر الله - تعالى - من العقاب" [3]. أو هو: " ذكر الأحكام الشرعية مقرونة بالترغيب أو الترهيب"[4].

حكم استخدام الوعظ عند التحقيق:

يجوز شرعا لرجال الشرطة أو جهة التحقيق استخدام الوعظ مع الشخص محل التحقيق عند استجوابه، بأن يوعظ بحرمة الكذب، وأن الكذب قد يترتب

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨١، مجمل اللغة لابن فارس ص ٩٣١، لسان العرب ٧/ ٤٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦.

(٣) البحر المحيط في التفسير ٣/ ٦٩٧.

(٤) الشيخ/ محمد ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين ٤/ ٧١.

عليه اتهام بريء وأن الصدق هو أقرب وسيلة للنجاة، فربما حصل المقصود بالوعظ واعترف المتهم أو أرشد على غيره.

هذا والناظر يجد أن وسيلة الوعظ قد تم استخدامها والعمل بها في العديد من المسائل، منها: البدء بوعظ الزوجة إذا حصل نشوز منها[1]. ووعظ الحالف قبل الحلف، وإعلامه بخطورة اليمين[2]. ووعظ المحتكر ونهيه عن الاحتكار وعدم عقوبته إذا رفع أمره للقضاء للمرة الأولى[3]. ووعظ البغاة ودعوتهم إلى العدل والرجوع إلى صفوف الجماعة قبل قتالهم[4]. ووعظ السلطان الجائر وتخويفه[5]. ووعظ المتلاعنين وتخويفهما من اليمين الكاذبة[6].

وبالتالي: فلا مانع شرعا من وعظ الشخص محل التحقيق والاستجواب، إذا وجد المحقق أو من ينوبه أن هذه الوسيلة كافية في تحقيق المقصود والمصلحة، والأحسن تقديمها على ما سواه من وسائل التحقيق[7].

ثانيا: وسيلة التوبيخ وحكم استخدامها عند التحقيق:

مفهوم التوبيخ:

التوبيخ في اللغة: مصدر وَبَّخَ، وهو: توجيه اللوم، والتأنيب، والتهديد، تقول: وبَّخْتُ فلانا بسوء فعله توبيخا، أي: أَنَّبْتُهُ تأنيبا[8].

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٣٦، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، المغني ٧/ ٣١٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٧.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٨٦، تحفة المحتاج ٩/ ٧١، الكافي في فقه الأمام أحمد ٤/ ٥٥، شرح الزركشي ٦/ ٢٢٣.

(٥) التاج والإكليل ٨/ ٣٦٨، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩.

(٦) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٢٢٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢٨.

(٨) كتاب العين ٤/ ٣١٥، تهذيب اللغة ٧/ ٢٤٦، الصحاح للجوهري ١/ ٤٣٤.

أو هو: " الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب".

وفي الاصطلاح: هناك العديد من التعريفات، أذكر منها: أن التوبيخ هو: " التعيير واللوم والعذل" [1].

أو هو: " الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب" [2].

أو هو عبارة عن: توجيه اللوم أو التأنيب إلى الجاني على ما صدر منه وإنذاره بعدم العود إليه مرة أخرى [3].

حكم استخدام التوبيخ عند التحقيق:

اتفق الفقهاء على مشروعية التوبيخ بالقول أو الفعل، إذا تبين أن في استخدام هذه الوسيلة ما يحقق المقصود والمصلحة [4].

والدليل على مشروعية استخدام وسيلة التوبيخ:

١ - ما روي أن أبا ذر ﷺ سب رجلا، بأن عيره بأمه - قال له يا ابن السوداء، فقال له النبي ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »[5]. فهنا نجد النبي ﷺ يوبخ أبا

---

(١) قواعد الفقه للبركتي ص ٢٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤.

(٣) د/ نبيل النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ص ٦٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٥٨، تبين الحقائق ٣/ ٢٠٨، العناية ٥/ ٣٤٤، الذخيرة ١٢/ ١١٨، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٥٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٣٦٢، كشاف القناع ٦/ ١٢٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١١١، المغني ٩/ ١٧٨.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٥.

زر ﷺ على فعلته، واصفا إياه أن فيه خلقا من أخلاق الجاهلية، لتعييره غيره، ويحذره من وقوع مثل هذا الفعل منه مرة ثانية [1].

٢- بما روي أن النبي ﷺ: أُتِي بشارب خمر، فقال: « اضْرِبُوهُ »، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال النبي ﷺ: « بَكِّتُوهُ »، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه"[2]. فهذا أمر من النبي ﷺ بتوبيخ الجاني، حيث إن التبكيت هو التوبيخ والتعيير باللسان[3].

٣- وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[4].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية التوبيخ، حيث فُسِّر إحلال العِرْض بإغلاظ القول، بأن ينسبه إلى الظلم، ويلومه ويعيره بأكل أموال الناس بالباطل[5].

وعليه: فيجوز لرجال الشرطة وغيرهم من سلطة البحث والتحقيق أن تستخدم هذه الوسيلة، مع من يقع تحت أيديهم من مرتكبي صغائر الأمور، إذا وجد أن في هذه الوسيلة ما يحقق الهدف من عدم العود إلى مثل هذه الصغائر.

إلا أنه ينبغي أن يراعى عدم التجاوز في الألفاظ المستخدمة في التوبيخ، لأن ما يحدث من بعض رجال الشرطة من تجاوز في الألفاظ عند التحقيق والاستجواب يدخل تحت طائلة السب والقذف المعاقب عليه شرعا وقانونا، فكون التوبيخ مباحا في بعض الحالات الاستثنائية لا يعطي الحق في التطاول لدرجة السب والقذف.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٦٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٧٤.

(٣) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٧٤، عون المعبود ١٢/ ١١٥، شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٣٢.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥.

(٥) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٦١.

ثالثا: وسيلة التهديد وحكم استخدامها عند التحقيق:

مفهوم التهديد:

التهديد في اللغة: هو مصدر هدَّد، تقول: هـدَّده يهـدده تهديـداً، وهـو مأخوذ من الوعيد والتخويف[1].

وفي الاصطلاح هو: " الإخافة والتوعد بالعقوبـة "[2]. أو هـو: " قيـام القاضي بإيقاع الخـوف بـالمجرم، وتوعـده إذا عـاد للإجـرام بـأن يكـون جـزاؤه أشد "[3].

حكم استخدام التهديد عند التحقيق:

إن استخدام وسائل التهديد عند التحقيق والاستجواب الأصل فيـه عـدم المشروعية، حيث يعد التهديد والوعيد ضربا من ضروب الإكـراه، وأنـه لا يـتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، إذا كان في استخدامه ما يحقق النتائج المرجـوة، من الاعتراف والإرشاد عن الواقعة محل التحقيق.

وقد ورد في الشرع ما يدل على جواز استخدام هذه الوسيلة:

١ - حيث روي أن النبي ﷺ قال: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُـونٍ، لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَـا شَيْءٌ»[4]. ففـي هذا الحديث دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد النبي ﷺ من منع الزكاة وتوعده بأخذها وأخذ النصف عقوبة على منعه.

---

(١) كتاب العين ٣/ ٣٤٧، لسان العرب ٣/ ٤٣٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٩.

(٣) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٥٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤.

٢- وبما روي أن رجلا هجا قوما في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، فجاء رجل منهم، فاستأذى عليه عمر، فقال عمر: « لَكُمْ لِسَانُهُ »، ثم دعا الرجل فقال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تُعْرِضُوا لَهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْ لاَ يَعُودَ»[1]. ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد الفاروق من هجا الناس بقطع لسانه، حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة ثانية.

وعليه فيجوز لأجهزة الشرطة وسلطة التحقيق استخدام وسيلة التهديد والوعيد عند التحقيق والاستجواب إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لكن بضوابط وشروط، هي:

أ- أن يكون الشخص محل التحقيق والاستجواب مسجلا خطرا، معروفا بالشر والفساد.

ب- أن تكون هناك أدلة وقرائن قوية تدل على أن هذا الشخص هو الذي قام بارتكاب الجريمة.

ج- أن يكون الشيء المهدَّد به جائزا شرعا، مثل أن يقول له: إما أن تصْدقني القول وإلا ضربتك أو حبستك، ونحو ذلك.

أما التهديد بالأشياء المحرمة، كتقليع الأظافر، ونتف الشعر، والتغطيس في الماء، والتعريض للكهرباء وغيرها من الوسائل المحرمة، فإنه غير جائز شرعا[2].

---

(١) جامع معمر بن راشد ١١/ ١٧٧، شعب الإيمان ٧/ ١٠٥.

(٢) وائل عبد الرحمن الثنيان، وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد: (١٨)، السنة: الخامسة، ربيع الآخر، ١٤٢٤هـ ص ٣.

رابعا: وسيلة التعذيب وحكم استخدامها عند التحقيق:

مفهوم التعذيب:

التعذيب في اللغة: مصدر عذَّب، وأصل العذاب العقوبة والتنكيل، ثم استعير في كل شدة [1]. وفي الاصطلاح: عرفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: "استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي، أو النفسي، بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على جسور التماسك لدى الفرد، والامتثال التام لما هو مطلوب" [2].

كما يقصد بالتعذيب: الإيذاء البدني، سواء أكان ماديا، أم نفسيا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، والجرح، والقيد بالأغلال، والحبس، والتعريض للهواء، والحرمان من الطعام، أو من النوم، وغير ذلك من وسائل الإيذاء [3].

وفي الاصطلاح الشرعي: فإن المعنى الشرعي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي [4].

حكم استخدام التعذيب عند التحقيق:

يختلف حكم التعذيب باختلاف الأحوال، والأسباب، والدواعي للتعذيب، فالتعذيب في الأصل ممنوع شرعا، مصداقا لقول النبي ﷺ فيما يرويه عنه هشام بن حكيم بن حزام: « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» [5].
فالحديث فيه دلالة واضحة على تحريم التعذيب بغير موجب شرعي [6].

---

(١) الصحاح للجوهري ١/ ١٧٨، لسان العرب ١/ ٥٨٥.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ٦/ ٤٨٠.

(٣) مستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء ص ٧١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٤٢.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٨.

(٦) تطريز رياض الصالحين ص ٨٩٨.

ويأخذ تعذيب المتهمين صوراً وأشكالاً مختلفة منها ما يعد إكراها ماديا، ومنها ما يعد إكراها أدبيا، لكن الجامع بينهما هو الألم والمعاناة البدنية، أو النفسية، أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام وسائل التعذيب.

هذا: وفى عصرنا الحديث تم التخلص إلى حد ما من فكرة التعذيب للمتهمين عند استجوابهم، بعد أن ظهرت فكرة حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م، والذي حظر من تعذيب المتهم طبقا للمادة (٥) منه، وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧)، ونصت عليه كثير من الدساتير ومنها الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م في المادة (٤٢) منه، كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في إعلانها في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥م بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية، أو غير الإنسانية أو المهينة، ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل: كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عمومين، أو بناء على تحريضهم، تحقيقا لأهداف معينة، أو بغية الحصول على معلومات أو اعتراف[1].

أنواع التعذيب:

يتنوع التعذيب إلى نوعين:

الأول: التعذيب المشروع: وهو التعذيب الذي أمر به الشرع الحكيم كوسيلة لمعاقبة المتهمين، بإقامة الحدود، والقصاص، والتعزيرات، لردع أهل الإجرام عن ارتكاب الجرائم، ودفع شرهم الذي يعود بضرره على الفرد والمجتمع.

---

(١) مستشار/ معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي ص ١٤٥ - ١٤٦.

تعذيب المتهم:

المتهم في اللغة: اسم مفعول من اتهم، تقول اتهم الرجل فلانا اتهاما: أي ظن به ما نسب إليه[1]. فالمتهم: من أدخلت عليه التهمة فظُنت به[2].

وفي الاصطلاح هو: " من ادعي عليه فعل يوجب عقوبة أو أخذ الحق منه "[3].

أو هو: " من ادعي عليه بارتكاب جريمة بصفته فاعلا لها أو شريكا فيها بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة، وتوافرت أدلة أو قرائن كافية على توجيه الاتهام إليه "[4].

حكم تعذيب المتهم:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: للجمهور حيث يسوغون تعذيب المتهم بالضرب[5]. لاسيما إذا كان المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، والزنا، ونحو ذلك، والإرهاب.

واستدلوا على ذلك:

من السنة:

١- أن النبي ﷺ أمر الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، في قصة ابن أبي الحقيقة، وتمام القصة: ما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣.

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٩١.

(٣) د/ معجب العتيبي، حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ٧٩.

(٤) أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي ص ٢٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٥، الاعتصام للشاطبي ص ٦١٧، تبصرة الحكام ٢/ ١٥٧ فما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٣، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٦١.

الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مَسْكًا [1]. فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيَيٍّ: « مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ »، فدفعه رسول الله ﷺ، إلى الزبير بن العوام، فَمَسَّهُ بعذاب، وقد كان حُيَيٌّ قبل ذلك قد دخل خَرِبَةً، [2]. فقال: قد رأيت حُيَيًّا يطوف في خَرِبَةٍ هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ [3].

فهذا الحديث أصل في جواز ضرب المتهم الذي علم منه أنه ترك واجبا، أو فعل محرَّما [4]. كما أن فيه دلالة على جواز تعذيب المتهم إذا امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب على ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية [5].

٢- وبما روي: " أن رسول الله ﷺ ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم رَوَايَا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما

---

(١) المسك: بالفتح وسكون السين الجلد، وبالتحريك: الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج . ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٠٨، لسان العرب ١٠/ ٤٨٦.

(٢) الخربة: الخراب ضد العمار، والجمع أخربة، وكل ثقب واسع مستدير فهو خربة، والمكان الخالي، هو المكان الخرب. ينظر: الصحاح للجوهرى ١/ ١١٧ فما بعدها، لسان العرب ١/ ٣٤٧.

(٣) صحيح ابن حبان ١١/ ٦٠٧ مخرجا، سنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٧.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ »[1]. ففي ذلك دلالة واضحة على جواز ضرب المتهم وتعذيبه ليصدق في كلامه.

٣- لما وقعت حادثة الإفك وتكلم الناس بها، استشار رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وزيد بن حارثة، فأما أسامة فأثنى خيرا، ثم قال: يا رسول الله أَهْلُكَ وما نعلم منهم إلا خيرا وهذا الكذب والباطل. وأما عليّ، فإنه قال: يا رسول الله إن النساء لكثير وإنك لقادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها سَتَصْدُقُكَ. فدعا رسول الله ﷺ بريرة يسألها قالت: فقام إليها عليٌّ فضربها ضربا شديدا ويقول: اصْدُقِي رسول الله ﷺ قالت: فتقول والله ما أعلم إلا خيرا وما كنت أعيب على عائشة شيئا إلا أني كنت أعجن عجيني فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله[2].

ففي ذلك دلالة على جواز ضرب المتهم سياسة، ليدلي بما لديه من معلومات ربما يكون قد أخفاها[3]. كما أن عليا ضرب بريرة أمام النبي ﷺ لتأتي بما عندها من معلومات، ولم ينكر النبي عليه ذلك، فدل على جوازه[4].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٣.

(٢) فتح الباري ٨/ ٤٦٩، سيرة ابن هشام ٢/ ٣٠١، حياة الصحابة ٢/ ٢١٢.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢.

(٤) د/ بندر فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ص ١١٢.

ومن الإجماع:

حيث يقول الإمام ابن تيمية: " وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة" [1].

وفي هذا تصريح بأن ضرب المتهم هو من باب السياسة [2].

ومن المعقول:

فقد نص الفقهاء على جواز ضرب من ثبت أن الحق عنده وهو قادر على أدائه وامتنع منه، فكذا ضرب المتهم إذا تعين طريقا لإيصال الحق إلى مستحقه فلا مانع منه [3].

وقد سئل الإمام الحسن بن زياد - رحمه الله - أيحل ضرب السارق حتى يقر؟، فقال: "ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم، وأفتى مرة بجواز ضربه، ثم ندم واتبع السائل إلى باب الأمير، فوجده قد ضرب، وأقر بالمال، وجاء به، فقال: ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا " [4].

ففي ذلك دليل على جواز تعذيب المتهم بالضرب إذا كان في القيام به مصلحة كاعترافه وإقراره بما هو مطلوب منه.

فقد جاء في الاعتصام: " إنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٤٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٥.

يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار" [1].

الرأي الثاني: وبه قال أصبغ والغزالي وابن حزم، حيث يرون عدم جواز تعذيب المتهم [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة:

١- قول النبي ﷺ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»[3]. ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته بالضرب، إلا بحق أوجبه الشرع، وضرب المتهم تعذيب له بغير وجه حق [4].

٢- وما روي: " أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْكَلاعِيِّينَ[5]. سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ[6]. ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلاَ امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟

---

(١) الاعتصام للشاطبي ص ٦١٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥٠، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٠٤، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٩.

(٥) الْكَلاَعِيِّين: نسبة إلى ذي كلاع قبيل باليمن. عون المعبود ١٢/ ٣١.

(٦) الحاكة: النساجون، حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة: نسجه فهو حائك وقوم حاكة. الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٨٢، لسان العرب ١٠/ ٤١٨.

فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ»[1]. فالحديث دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب قبل الاعتراف، لأنه قبل الاعتراف لم تثبت عليه التهمة، فلا يجود مسوغ لضربه وتعذيبه، أما بعد الاعتراف، فقد وجد ما يسوغ ضربه تعذيبه[2].

ومن المعقول:

إن المصلحة الحاصلة بالضرب تعارضها مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب بريء[3].

والذي يبدو لي أن القول بجواز ضرب المتهم ومسه بشيء من العذاب هو الأولى بالقبول، ولكن بشرط أن يكون المتهم معروفا بالفسق والفجور، وارتكاب الجرائم، لاسيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيه أعمال الإجرام والبلطجة، وأصبح الإجرام حرفة يمتهنها البعض، فضرب مثل هؤلاء لا يعد انتهاكا أو ضربا بغير وجه حق، حيث انتفت عنهم صفة البراءة وأصبحوا معروفين بالإجرام.

وعليه فلا يجوز لأحد من رجال الشرطة أن يعتدي بالضرب أو التعذيب على أحد المواطنين لمجرد الاتهام، فطالما أن المتهم الواقع تحت يد الشرطة غير معروف بالاتهام والإجرام، فلا يجوز التطاول عليه، لما فيه من انتهاك حرمة مواطن ربما يكون بريئا، فيترك ذلك أثرا سيئا في نفسه، وينصب العداء للشرطة، أما المتهم المعروف بالإجرام فلا مانع من استخدام وسيلة الضرب والتعذيب معه، إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لاستخلاص المعلومات منه.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣٥، السنن الكبرى للنسائي ٧/ ٧، وهو حديث منكر لا يحتج بمثله. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٩/ ١٥.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني ٥/ ٨، عون المعبود ١٢/ ٣٢، حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٦٦.

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٧٦.

ولـــيس في القـــول بـــذلك فتحـــا لبـــاب التعـــذيب، وإعطـــاء الـــشرطة المـــبرر للتعـــدي عـــلى العبـــاد، فرجـــال الـــشرطة الأمنـــاء بخـــبرتهم وتحريـــاتهم الـــصادقة الموثـــوق بهـــا يـــستطيعون أن يميـــزوا بـــين معتاد الإجرام وغيره.

جاء في الاعتصام: " فإن قيل: هذا فتح باب تعذيب البريء! قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعا من الظن" (١).

التعذيب في السجون والمعتقلات:

لقد نص السادة الفقهاء على حرمة معاقبة المسجون بما فيه إهانة واحتقار لآدميته وانتهاك لحقوقه كإنسان، أو بما فيه الخطر عليه. فلا يجوز معاقبة المسجون أو المعتقل بجدع أنفه أو أذنه، أو قطع عضوه، أو كسر عظمه، أو خنقه، أو عصره، أو غطه في الماء، وتسليط حيوان ليؤذيه كالسبع والعقرب وغير ذلك من ألوان التعذيب المعاصرة، كقلع الأظافر والشعر، والصعق الكهربائي، وتجريده من الملابس، والاعتداء على عرضه، وتركه في الحرارة الشديدة، فإنه لم يعهد شيء من ذلك عن أحد من الصحابة؛ ولأن التأديب واجب وهو لا يكون بالإتلاف. كما لا يجوز معاقبته بضرب وجهه، أو ضربه في موضع المقاتل، وكذا لا يجوز وضع الأغلال في أعناق السجناء، أو تقيدهم في الأرجل أو الأيدي، إلا إذا خيف منهم الفرار كما هو حادث في عصرنا هذا. كما لا يجوز مدّ المحبوس على الأرض عند ضربه؛ لإقامة الحد أو التعزير. وقد سئل الإمام مالك عن عذاب اللصوص بالدهن والخنافس التي تحمل على بطونهم فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن، قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضرب في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ص ٦١٧ .

بيته ؟ فقال: لا والله ما أرى ذلك، إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط والسجن [1].

وقد أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ شرطة السجن ألا يتعدوا في عقوبة السجناء [2].

كما أشار الإمام أبو يوسف: إلى الرشيد أن يأمر ولاته وشرطته على السجون أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا ما لا يحل ولا يسع [3].

وبناء عليه: فإن ما يحدث في السجون والمعتقلات في عصرنا الحاضر من إهانة للسجناء والمعتقلين وتعذيبهم، كما هو حادث في أسرى فلسطين وأسرى العراق وأفغانستان وغيرهم من الدول والبلدان، وما نشاهده بين الحين والآخر من صور لأسرى وسجناء مسلمين، وما فيها من ألوان العذاب والإهانة لآدمية الإنسان، لا يقره عقل ولا دين ولا قانون، وينبغي لمنظمة حقوق الإنسان أن تتقي الله في هؤلاء الأسرى والسجناء الذين يعلم الله أنهم اعتقلوا وفيهم الكثير من الذين لا علم لهم بسبب اعتقالهم.

وأخيرا: فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على الرفق بالأسرى والسجناء ومعاملتهم معاملة كريمة، ولنا أن نقارن بين المعاملة الإسلامية للأسرى والسجناء، وما تنتهجه بعض الدول غير الإسلامية من معاملة السجناء في عصرنا الحاضر، وما تتبعه من سياسات التعذيب والتنكيل، ليس هذا فحسب، بل وإهانة آدميتهم، حتى إذا ما خرجوا من المعتقلات والسجون خرجوا أناسا غير أسوياء، لهول ما لاقوه من ألوان العذاب، ولا أدل على ذلك مما تطالعنا به الصحف ووسائل الإعلام من صور للأناس في السجون والمعتقلات، وهم يعذبون عراة حفاة لا حول لهم ولا قوة إلا بالله .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣، مجمع الأنهر ٢/ ١٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩، تبصرة الحكام ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٦/ ٣١٨، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٨، زينب الغزالي، أيام من حياتي ص ٦٣ فما بعدها.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٦ .

المبحث الثالث
وسائل التحقيق الحديثة وحكم استخدامها

لقد ثار البحث حول مدى جواز استعمال الوسائل الحديثة في التحقيق للحصول على اعتراف من المتهم، مثل استعمال التنويم المغناطيسي، وعقار الحقيقة، جهاز كشف الكذب، وغيرها من المؤثرات العقلية[1]. ولمعرفة ماهية هذه الوسائل، وحكم استخدامها، سوف نتناول هذا المبحث في النقاط الآتية:

المطلب الأول
أهم وسائل التحقيق الحديثة

١- التنويم المغناطيسي:

وهو عبارة عن: " عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوِّم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة" [2]. أو هو: " نوع معين من النوم

---

(١) المؤثرات العقلية هي: الأشياء التي تحث في العقل أثرا وتخرجه من حال الضبط والاعتدال إلى حال الانفلات والغياب، أو حالة عدم الإدراك التام للتصرفات والأقوال. ينظر: ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بحث للدكتور/ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، تحت عنوان: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي، ص ١٥٢.

(٢) محمد حمدي حجار، التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصا في التحقيق الجرمي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد: (١٣)، العدد: (٢)، يوليو، ٢٠٠٤م، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بحث للعقيد دكتور/ غازي مبارك الذنيبات، تحت عنوان: التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتحقيق، ص ١٩٨.

الإيحائي أو الاصطناعي يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم" [1].

والغرض من استخدام هذه الطريقة مع المتهمين هو استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون مخزونة في اللاشعور عند نسيانها، أو في الشعور لن يرفض المتهم البوح بها، ولا يمكن الوصول إليها عن طريق استخدام وسائل التحقيق الاعتيادية[2].

٢ـ عقار الحقيقة:

وهو عبارة عن: " بعض المركبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة والتحكم دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط"[3]. أو هو عبارة عن: مصل يستخدم لإحداث نوع من الضعف أو التعطيل للتحكم الإرادي أو الشعور لدى الإنسان، وإزالة حواجز عقله الباطن حتى يمكن التعرف على المعلومات المختزنة في داخله، فيفضي بما في داخل نفسه[4]. **ومن أمثلة هذه العقاقير:** الناركوفين، والأوديوم، والأوناركون، الصوديوم، والفارماتول، والأميتال وبينتوثال، والمتريدين، فكلها أمصال وعقاقير تستخدم في التخدير والتنبيه [5]. كما تعرف هذه الطريقة أيضا باسم التحليل التخديري، والتي عن طريقها يظهر الإنسان كل ما يساوره من أفكار دون إمكان التحكم فيها [6].

---

(١) د/ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، السابق، ص ١٨٤، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة العلمية الأولى ١٤٠٦هـ ٢/ ١٠٦، د/ أكرم نشأت، علم النفس الجنائي ص ٤١.

(٢) د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ص٤٨٥.

(٣) عقيد دكتور/ غازي مبارك الذنيبات، السابق، ص ١٩٥.

(٤) د/ محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ص ٢٨٦، ١٩٨٩م.

(٥) مجلة الفكر الشرطي، أحمد عبد الله خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلد: (١)، العدد: (٢)، الشارقة، ١٩٩٢م، ص ٢١٤.

(٦) د/ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ص٦١٣، كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص٦٧.

٣- جهاز كشف الكذب:

ويعرف بأنه: " ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان أثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة"[(١)]. أو هو عبارة عن جهاز: يتم إخضاع الشخص إليه لرصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تحصل له إذا ثارت أعصابه أو تنبهت حواسه لأي مؤثر يتأثر به [(٢)].

مثل رصد: الاضطرابات والانفعالات التي تعتري الإنسان خاصة التي تتعلق بسرعة النبض، وضغط الدم، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، وهذا الجهاز يكشف الكذب عن طريق رصد التغييرات الفسيولوجية أو الحركات التعبيرية اللاإرادية التي تحدث في جسم الشخص الخاضع للتحقيق عند توجيه الأسئلة إليه[(٣)].

ويعتبر من الوسائل العلمية التي يستعان بها في التحقيق لمعرفة ما إذا كان الشخص موضع التحقيق يقول الحقيقة أو يدلي بمعلومات كاذبة[(٤)].

---

(١) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص١٤١.

(٢) إبراهيم غازي، التحقيقات والأدلة الجنائية، ص٣٢٤، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بحث للدكتور/ محمود علي السرطاوي، تحت عنوان: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم ص٢٨٥.

(٣) لويس مبدرا، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ص٣٦٠ فما بعدها، د/ آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة ص١٦٨ فما بعدها، كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص١٣٥.

(٤) د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ص١٧٢.

المطلب الثاني

حكم استخدام الوسائل العلمية المذكورة في التحقيق

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الاعتراف إذا صدر عن مجنون أو فاقد عقل أو نائم، فلابد لصحته من أن يصدر عن وعي وإرادة حرة مستقلة دون ممارسة ضغوط أو إكراه[1].

فقد جاء في المغني لابن قدامة: " ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسَم[2]، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافا"[3].

والنبي ﷺ يقول: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[4] ولأن الاعتراف الصادر من مثل هؤلاء هو اعتراف صادر من غائب العقل، فلا يثبت له حكم[5].

ولا شك أن الخاضع للتحقيق إذا تم عرضه على هذه الوسائل فإنه في هذه الحالة يكون واقعا تحت تأثيرها، فالشخص المنوَّم مغناطيسيا يعد في حكم النائم،

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢، البناية ٩/ ٤٣٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢ فما بعدها، شرح مختصر خليل ٦/ ٨٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٩٠، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٤، نهاية المحتاج ٥/ ٦٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٩.

(٢) المبرسم: بفتح السين، هو الشخص المصاب بعلة البِرسام وهي علة معروفة عبارة عن التهاب في الغشاء المحيط بالرئة تجعل صاحبها يهذي في كلامه. ينظر: القاموس الفقهي ص ٣٦، معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩.

وإعطاء الشخص العقاقير المخدرة للاعتراف، يجعله منعدم الإرادة والاختيار، فلا يعتد بما يصدر عنه، فضلا عما يوجبه ذلك من العقاب، لأنها وسيلة مسكرة محرمة، يجب عقاب من يتعاطاها مختارا وعقوبة من يعطيها لغيره إكراها كما أن الاعتراف الناتج عن إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب، يحوطه بعض الشك، لأن الشخص ربما يعتريه الخوف من هذه الوسيلة، فتأتي نتائجها غير صحيحة، وبالتالي فلا يعول عليها[1].

وقد اختلف فقهاء القانون حول مشروعية استخدام هذه الوسائل بين معارض لاستخدامها على اعتبار أنها تمس بحرية الشخص، وبين مؤيد على اعتبار أنها قد تفيد في التحقيق لاسيما براءة المتهم[2].

وفي التشريع المصري:

نصت المادة (٢١٨): من تعليمات النيابة العامة على أنه: " لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقة ويهدر الاعتراف المترتب عليه"[3].

---

(١) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٠٦ فما بعدها، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٤-٢٨٧.

(٢) للاستزادة ينظر: د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي صـ٩٥، د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ص١٣٩، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧-١٨٠، د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ص٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٦-٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص٥٠٢ فما بعدها، ٥١٥-٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، د/ محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ص٦٢-٦٥، ٨٣-٨٦، ١٠١-١٠٤، د/ جودة حسين جهاد، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ص٦٩-٧٢، فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ص١٨٤-٢٠٠.

(٣) كتاب التعليمات القضائية للنيابات المصرية، موقع مؤسسة AMA المصرية للمحاماة والاستشارات القانونية http://ama٢.alafdal.net/t١٩٩٢-topic.

كما نصت المادة (٢١٩): على أنه: " يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما"[١].

كما نصت المادة (٢٢٠): على أنه: " لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه من نتائج هذا الجهاز من دلالات"[٢].

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بعدم جواز استخدام المواد المخدرة أو أية وسيلة أخرى من شأنها تعطيل حرية المتهم والتأثير على ذاكرته وتمييزه، كما أوصت برفض الاعترافات التي تترتب على استخدام هذه الوسائل[٣].

كما نصت المادة (٢٤): من مشروع مبادئ الحماية من القبض والاحتجاز التعسفي، والذي طالبت لجنة حقوق الإنسان في مارس ١٩٦١م بإعداده على أنه: " لا يجوز إخضاع أي شخص مقبوض عليه أو محتجز لقهر جسدي أو عقلي، كالتعذيب، أو العنف، أو التهديد، أو لأية وسيلة ضغط أو تضليل، أو المناورات الخسيسة، أو الإيحاءات الزائفة، أو الاستجوابات المطولة، أو التنويم المغناطيسي، أو التخدير، أو أي إجراء آخر من شأنه أن يهدد أو يقلل من حريته في اتخاذ إجراء أو إقرار أو ذاكرته أو وضوح رؤيته. وأي تصريح قد يدلي المعني، تحت تأثير هذه الوسائل، وكذلك أي عنصر من عناصر الإثبات التي يتم الحصول

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، د/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٢٢٥.

(٣) د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ص٥١١.

عليها نتيجة لمثل هذا التصريح لا يمكن التعويل عليها كقرائن ضده في المحاكم" [1].

والذي يبدو لي: أنه لا يجوز استخدام أي وسيلة من شأنها أن تؤثر في إرادة الإنسان واختياره، فكل إقرار أو اعتراف يصدر من الإنسان بغير حرية تامة وإرادة مستقلة فهو باطل ولا يعول عليه، لأنه في هذه الحالة، إما أن يكون مغيب عقليا، أو واقع تحت التأثير والضغط النفسي، وكل ذلك يجل الشكوك والشبهات تثور حول نتائج التحقيق، حيث إنه يكون في حكم المكره.

فالمكره إما أن يكون له فعل اختياري لكنه محمول عليه، وإما أن يكون مُلجأ لا فعل له بل هو آلة محضة، والمغلوب على عقله كمن يكون في حالة سكر، أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك[2]. وفي كلا الحالتين لا يعتد بإقراره لأنه منعدم الإرادة التي هي مناط التكليف والتي توجه سيطرته إلى ما يريده هو لا إلى ما يريده غيره.

(١) الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة العالمية رقم: (٤) ص ٦-٢٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمية، لابن القيم ٤/ ٦٤.

تتمة في بيان
دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع أجهزة الشرطة

بعد أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م والصدام الذي حدث بين الشرطة والمواطنين، واضطراب العلاقة بينهم قامت وزارة الداخلية بإصدار كتيب جديد يحدد حقوق وواجبات المواطن عند التعامل مع أجهزة الشرطة، وقد جاء فيه:

حقوق المواطن عند تعامله مع أجهزة الشرطة:

الحق في المساواة:

- المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
- لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.
- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

قرينة البراءة:

- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه.
- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

الحق في الكرامة: كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم

السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه يهتدر ولا يعول عليه.

حرية التنقل والإقامة: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

حرمة الحياة الخاصة:

- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية....وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون.
- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.
- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.... وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.
- إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

حق المواطن في الدفاع:

يُبْلَغ كل من يُقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه

الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدد، وإلا وجب الإفراج حتما.

حرية الرأي والعقيدة:

- حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير.... أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء؛ ضمانا لسلامة البناء الوطني.
- يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أسا تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون عمل الأحزاب السياسية، وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.
- تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

حق المشاركة في الحياة السياسية:

للمواطن حق الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.. وينظم القانون حق الترشيح للمجالس النيابية، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

الحق في بيئة نظيفة:

حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

واجبات المواطن نحو أجهزة الشرطة:

تقديم العون إلى رجل الشرطة:

لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها... أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

الالتزام بالإبلاغ عن بعض الجرائم:

- يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ولم يسارع إلى إبلاغها إلى السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
- يعفى من العقوبات المقررة في القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكَّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.
- يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في القانون:

١- كل من كان عالما بنيات الجاني، وقدَّم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش، أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع... أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهَّل له البحث عن موضوع الجريمة، أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أُعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

- يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

الالتزام بعدم إخفاء الأشخاص المطلوب ضبطهم أو متحصلات الجريمة:

- كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرَّ بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة، أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، مع علمه بذلك، يعاقب طبقا للأحكام الواردة بالقانون.
- كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه، لمساعدته على الهرب يعاقب بالعقوبة المقررة بالقانون.
- كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية، أو ساعده – مع علمه بذلك – على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالعقوبة المقررة بالقانون.
- كل من أخفى أشياء استعملت، أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

الالتزام باحترام رجال الشرطة وعدم إزعاج السلطات:

- يعاقب كل من أهان أو سبَّ – بإحدى الطرق الواردة بالقانون – المجالس النيابية أو غيرها من الهيئات النظامية، أو الجيش أو المحاكم أو السلطات، أو المصالح العامة.
- يعاقب من أهان – بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد – موظفا عموميا، أو أحد رجال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها.
- يعاقب كل من ألَّف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما.

- يعاقب كل من أزعج إحدى السلطات العامة، أو الجهات الإدارية، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها.

احترام الزيّ الرسمي وعدم التدخل في الوظائف العمومية:

- يعاقب كل من لبس – علانية – زيّاً رسميا بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوِّله ذلك، أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل، أو لوظيفة من غير حق.
- يعاقب كل من انتحل وظيفة من الوظائف العمومية، ملكية كانت أو عسكرية، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، أو إذن منها بذلك، أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف[1].

(١) جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية، دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع أجهزة الشرطة ص ١-١٨، ط: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، شارع المرور، الدراسة، القاهرة، ٢٠١١م.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث بخاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

أهم النتائج:

(١) إن الأمن نعمة من نعم الله على عباده، فلا يمكن بأي حال للعباد أو البلاد أن يعيشوا مطمئنين بدون أمن.

(٢) إن الشرطة هي هيئة مدنية، ليست عسكرية، ولا بوليسية كما نص الدستور.

(٣) إن جهاز الشرطة من الأجهزة الضرورية التي لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات.

(٤) إن جهاز الشرطة هدفه الأول والأخير هو حماية المواطنين، وليس حماية أي نظام أو حكم على حساب المواطنين.

(٥) أن جهاز الشرطة لا يقتصر دوره على الأداء الأمني، بل إنه يلعب دورا مهما وحيويا في خدمة المجتمع المدني.

(٦) أن الإسلام ليس بشرط فيمن يتولى مهام الشرطة على اعتبار أن وزارة الداخلية هي من الوزارات التنفيذية لا التشريعية.

(٧) يجب أن تتوافر في رجل الشرطة صفات العدالة والمهارة والخبرة حتى يستطيع أن يتعامل مع وقائع الأمور، فضلا عن الآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى هذا الأمر.

(٨) يجب أن يغرس في نفوس الشرطة لاسيما وهم في مرحلة الدراسة والتأهيل أنهم في خدمة الشعب والوطن، وليسوا أسلحة تسلط على رقاب المواطنين.

(٩) بث روح التعاون بين الشرطة والشعب، حيث لا تستطيع أن تمارس الشرطة عملها بدقة إلا بتعاون الشعب معها، ولا يستطيع الشعب أن ينعم بالأمن إلا بوجود الشرطة التي تحميه وتحمي ممتلكاته.

(١٠) لا مانع شرعا من التحاق المرأة بالشرطة النسائية، طالما يتم في ذلك مراعاة الضوابط الشرعية لطبيعة المرأة وعملها.

(١١) ليس من حق جهاز الشرطة التفتيش ومراقبة الأشخاص والتنصت عليه، لما في ذلك من الاعتداء على حياتهم الخاصة، اللهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك، والضرورة تقدر بقدرها.

(١٢) إن حق الدفاع الشرعي مكفول لكل من الشرطة والمواطنين في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مع مراعاة التدرج في الدفع.

(١٣) ليس من حق الشرطة الاعتداء على المواطنين السلميين، طالما أنهم لا يهددون أمن البلاد، كما أنه ليس من حق المواطنين الاعتداء على الشرطة.

(١٤) ضرورة محاسبة الفاسدين في جهاز الشرطة، كما يحاسب الفاسدين من المواطنين، حتى يشعر الناس بالعدالة، وتعود إليهم الثقة في رجل الشرطة.

توصيات:

(١) ضرورة إعادة هيكلة نظام الشرطة، لتتناسب مع متطلبات العصر، ومواطن اليوم.

(٢) ضرورة تصحيح العلاقة بين الشعب والشرطة، ونزع روح العداء والكراهية التي ترسخت في النفوس نتيجة أخطاء أنظمة سابقة.

(٣) ضرورة تطبيق القانون على الجميع فمن أخطأ من الشرطة تجاه المواطن يعاقب، ومن أخطأ من المواطنين تجاه الشرطة يعاقب، ليشعر الجميع بأنه

لا أحد فوق القانون، وأن أحكامه تسري على الجميع مهما كان منصبه أو موقعة في الدولة.

(٤) ضرورة بث روح الوعي لدى المواطنين، حتى يستطيع أن يعرف المواطن ماله من حقوق وواجبات تجاه الآخرين، وما للآخرين من حقوق وواجبات تجاهه.

والله أعلى وأعلم،،،،،

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط: كلية الآداب، جامعة طنطا، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، ط: دار الوطن، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابى الحلبي، الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.
- التفسير الواضح، لمحمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- التفسير الوسيط للزحيلي، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(تفسير السعدي)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ط: مكتبة الغزالي، دمشق، الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- روح البيان، لأبي الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)، لشهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤١٤هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حموش، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

- الأدب النبوي، احمد عبد العزيز الخولي، ط: دار المعرفة، بيروت، الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن، محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، ط: دار الهجرة، الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: المكتب الإسلامي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز النجدي، ط: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله، محمد بن فتوح الأزدي، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز آل شيخ، ط: دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع معمر بن راشد، لأبي عروة، عمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، ط: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجِستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- السنة، لأبي بكر، أحمد بن محمد الخلال، ط: دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شرح السنة، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء، إسماعيل بن محمد العجلوني، ط: المكتبة المصرية، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، على بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الشهاب القضاعي، لأبي عبد الله، محمد بن سلامة القضاعي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م.
- المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ط: كتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن بشر الحكيم الترمذي، ط: دار الجيل، بيروت.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

- البرهان في وجوه البيان، لأبي الحسين الكاتب صـ ٣٧٠، ط: بغداد ١٩٦٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن عبد الرازق الزبيدي، ط: دار الهداية.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن على القلقشندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله العسكري، ط: دار العلم والثقافة، القاهرة.
- القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر. دمشق، سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المحاسن والمساوىء، لإبراهيم بن محمد البيهقي، ط: دار صادر، بيروت، .
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرازي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المخصص، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المستطرف في كل فن مستطرف، لأبي الفتح، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
- المنجد الأبجدي، مجموعة من المؤلفين، ط: دار المشرق، بيروت، الخامسة.

خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده:

- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي الآمدي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد شلبي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، ط: الثانية١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الفروق، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز، كراتشي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المستصفى، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

سادسا: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي ل، فخر الدين الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن حبيب الأنصاري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة الشيخ/ نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الثانية ١٣١٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري المواق، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م.
- الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، لأبي العباس، أحمد بن محمد الصاوي، ط: دار المعارف.
- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد عليش المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحي، زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر، (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت.
- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: لمكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، للشيخ/ إبراهيم البيجوري، ط: محمد علي صبيح.
- حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى السبكي، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعارف.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف(بحاشية الجمل)، لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨م.

- العدة شرح العمدة، لأبي محمد، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط: المكتب الإسلامي، السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، ط: دار الثقافة، الدوحة، قطر، الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- السياسة، لأبي القاسم، الحسين بن علي الوزير المغربي، ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، الأولى.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.
- السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، د/ السيد عبد الله جمال الدين، ط: مطبعة الترقي، مصر، الأولى، ١٣١٨هـ.
- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي صـ ٣٢٨، ط: دار الثقابة، الدار البيضاء، المغرب، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط: مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ.

• معيد النعم ومبيد النقم، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثامنا: كتب العقيدة والآداب والأذكار:

• إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت.

• أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

• الأذكياء، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: مكتبة الغزالي.

• الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

• بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

• بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

• غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لأبي العون، محمد بن أحمد السفاريني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• الكبائر، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الندوة الجديدة، بيروت.

• موارد الظمآن لدروس الزمان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، ط: الثرثون، ١٤٢٤هـ.

- الورع، لأبي بكر، عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، ط: الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

تاسعا: كتب التاريخ والتراجم والبلدان:

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د/ حسن إبراهيم، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، د/ ناصر الأنصاري، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو، خليفة بن خياط العصفري البصري، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك)، ط: دار النفائس، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: دار التراث، بيروت، الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- تاريخ المدينة، لأبي زيد، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري، ط: ١٣٩٩ هـ.
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ط: سروش، طهران، الثانية، ٢٠٠٠م.
- حياة الصحابة، لمحمد يوسف الكاندهلوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، لعبد السلام بن محسن آل عيسى، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- زبدة الحلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد، عبد الملك بن هشام المعافري، ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المحن، لأبي العرب، محمد بن أحمد المغربي الإفريقي، ط: دار العلوم، الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مصر البيزنطية، د/ السيد العريني، ط: القاهرة.
- مصر في عصر البطالمة في تاريخ الحضارة المصرية، د/ إبراهيم نصحي ط: القاهرة.
- المعارف، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الثانية، ١٩٩٢م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

- نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، لسالم بن عبد الله الخلف، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

عاشرا: كتب وأبحاث معاصرة:

- الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، كوثر أحمد خالند، ط: مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الأولى ٢٠٠٧م.
- أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، فيصل مساعد العنزي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، لويس مبدرا، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية.
- إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، لواء/ محمود السباعي، ط: الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى ١٩٦٣م.
- استجواب المتهم، د/ محمد سامي النبراوي، ، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨م-١٩٦٩م.
- استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، سعد بن سعيد القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- إسلامية لا وهابية، د/ ناصر العقل، ط: دار كنوز أشبيلية، ١٤٢٥هـ.
- الأصول الإسلامية للشرطة ورجل الأمن، د/ التهامي نقرة، ضمن أبحاث كتاب آراء في الإعداد النموذجي لرجل الأمن، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي، تارا دينهام، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب، ترجمة: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.
- اعتراف المتهم، د/ سامي صادق الملا، ط: المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٥م.
- اعتراف المتهم فقها وقضاء، مستشار/ عدلي خليل، ط: المكتبة القانونية، ١٨ شارع سامي البارودي، باب الخلق الأولى، ١٩٨٥م.
- الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة العالمية رقم:(٤).
- أمن البلاد أهميته ووسائل تحقيقه وحفظه، عبد الرازق بن عبد المحسن البدر، ط: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، د/ محمد السيد المليجي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م.
- الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، علي النميري، ط: مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، الأولى ١٩٩٦م.
- أيام من حياتي، زينب الغزالي، ط: مصر، الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية ١٩٨٥م.
- التحقيقات والأدلة الجنائية، إبراهيم غازي، ط: الحياة.
- التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، على بن محمد المحيميد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التحقيق الجنائي العملي، إبراهيم راسخ، ط: دار البيان، دبي، الأولى.
- التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد الفتاح مراد، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- تسبيب قرار التحقيق في الجريمة، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، العدد: (١٠)، السنة: الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية، رائد/ عمر قويدر، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بمصر، الدورة: (١٨)، سنة: ١٩٧١م.
- التفتيش التحقيقي في النظام السعودي، د/ أحمد بن عبد الله الزهراني، مجلة العدل، العدد: (١٧)، السنة الخامسة، محرم ١٤٢٤هـ.
- التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، أحمد عيد العطوي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- تقويم أساليب اختيار الأفراد في الأمن العام – دراسة تطبيقية على مدينة تدريب الأم العام بالرياض، سعود بن تركي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصا في التحقيق الجرمي، محمد حمدي حجار، مجلة الفكر الشرطي، مجلد: (١٣)، العدد: (٢)، يوليو، ٢٠٠٤م.
- التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتحقيق، د/ غازي مبارك الذنيبات، بحث مقدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، نشر: ١٤١٩هـ - ١٤٢٠ هـ موقع ١٣- ١٠٨ ADAD.

- جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف والمسؤولية الجنائيةفيها وتطبيقها في النظام السعودي، أحمد صالح المطرودي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- الحبس الاحتياطي، مستشار/ معوض عبد التواب، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الصديق محمد أبو الحسن، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، د/ مصطفى العوجي، ط: مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩م.
- حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي، تامر باجن أوغلو، نشر: مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت.
- حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الإسلامية، د/ معجب العتيبي، ط: السفير، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د/ ممدوح خليل بحر، ط: مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩٦م.
- الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة، د/ آمال عبد الرحيم عثمان، ط: دار مطابع الشعب، ١٩٦٤م.
- الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل - في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، زياد حمدان ساخن، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٨م.
- سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د/ نبيل النبراوي، ط: دار الفكر العربي.
- الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر، لواء/ يحي المعلمي، ط: شركة مكتبات عكاظ، جدة، الثانية، ١٤٠٢هـ.

- الشرطة في مصر الإسلامية، د/ أحمد عبد السلام ناصف، ط: القاهرة، ١٩٨٧م.
- الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة، عواض بن سالم النقيعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط: دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٩م.
- علم النفس الجنائي، د/ أكرم نشأت، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م.
- فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الرابعة.
- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كمال سراج الدين، ط: دار الأصفهاني، جدة.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط: دار إشبيليا.
- الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، د/ جودة حسين جهاد، ط: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢م.
- مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، د/ عمر كحالة، ط: الحجاز، دمشق، ١٣٩٤هـ.
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة العلمية الأولى ١٤٠٦هـ.
- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، د/ بندر فهد السويلم، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، الثانية ١٩٩٠م.

- مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أحمد عبد الله خليفة، مجلة الفكر الشرطي، ، المجلد: (١)، العدد: (٢)، الشارقة، ١٩٩٢م.
- مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، د/ محمد فالح حسن، ط: بغداد، الأولى١٩٨٧م.
- المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، د/ عباس أبو شامة، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- مفاهيم أمنية، د/ محمود شاكر سعيد – د/ خالد عبد العزيز الحرفش ط: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إدارة العلاقات العامة والإعلام، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي، د/ عبد المحسن بن عبد الله الزكري،بحث مقدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم، د/ محمود علي السرطاوي، بحث مقدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- نظرية الأمن القومي العربي – دراسة في ضوء إعلان الرئيس صدام حسين، د/ سمير خوري، ط: دار القادسية، بغداد، ١٩٨٣م.
- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د/ سامي حسن الحسيني، ط: دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٢م.
- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، د/ محمد الشريف الرحموني، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

- الشرطة في مصر الإسلامية، د/ أحمد عبد السلام ناصف، ط: القاهرة، ١٩٨٧م.
- الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة، عواض بن سالم النقيعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط: دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٩م.
- علم النفس الجنائي، د/ أكرم نشأت، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م.
- فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الرابعة.
- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كمال سراج الدين، ط: دار الأصفهاني، جدة.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط: دار إشبيليا.
- الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، د/ جودة حسين جهاد، ط: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢م.
- مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، د/ عمر كحالة، ط: الحجاز، دمشق، ١٣٩٤هـ.
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة العلمية الأولى ١٤٠٦هـ.
- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، د/ بندر فهد السويلم، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، الثانية ١٩٩٠م.

- مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أحمد عبد الله خليفة، مجلة الفكر الشرطي، ، المجلد: (١)، العدد: (٢)، الشارقة، ١٩٩٢م.
- مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، د/ محمد فالح حسن، ط: بغداد، الأولى١٩٨٧م.
- المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، د/ عباس أبو شامة، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- مفاهيم أمنية، د/ محمود شاكر سعيد – د/ خالد عبد العزيز الحرفش ط: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إدارة العلاقات العامة والإعلام، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي، د/ عبد المحسن بن عبد الله الزكري،بحث مقدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم، د/ محمود علي السرطاوي، بحث مقدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف، الرياض، مركز الدراسات والبحوث،(٤٣٧)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- نظرية الأمن القومي العربي – دراسة في ضوء إعلان الرئيس صدام حسين، د/ سمير خوري، ط: دار القادسية، بغداد، ١٩٨٣م.
- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د/ سامي حسن الحسيني، ط: دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٢م.
- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، د/ محمد الشريف الرحموني، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

- النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها، د/ عبد الرحمن الجويبر، ط: دار المآثر، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي ف مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، وائل عبد الرحمن الثنيان، مجلة العدل، العدد: (١٨)، السنة: الخامسة، ربيع الآخر، ١٤٢٤هـ.
- ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، د/ نمر بن محمد الحميداني، ط: عالم الكتب، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

حادي عشر الموسوعات العلمية:

- الموسوعة الجنائية الإسلامية، د/ سعود العتيبي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- موسوعة السياسة، د/ عبد الوهاب الكيالي، ط: دار الهدى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: دار السلاسل - دار الصفوة - وزارة الأوقاف بالكويت.
- ثاني عشر: الجرائد والصحف والمجلات:
- جريدة الأهرام، بتاريخ الاثنين، ١٥ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ١٨ من إبريل ٢٠١١م، السنة: (١٣٥)، العدد: (٤٥٤٢٣).
- جريدة البديل، بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠١١م.
- جريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ الأربعاء ٧ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣٠ من مايو ٢٠٠١م، العدد: (٨٢١٩).
- جريدة عمان، بتاريخ الجمعة، ٤ من شعبان ١٤٣١هـ - ١٦ من يوليو ٢٠١٠م.

- جريدة كلمتي، بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م.
- جريدة مصر الجديدة، بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠١١م.
- جريدة المصري اليوم، بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١١م، ٤/ ٩/ ٢٠١١م.
- جريدة المصريون، بتاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١١م، و ١٨/ ٩/ ٢٠١١م.
- جريدة الوسط اليومية، بتاريخ الأربعاء ٢٧ من يوليو ٢٠١١م.
- جريدة الوفد، بتاريخ السبت ١٧ من سبتمبر ٢٠١١.
- جريدة الوقائع المصرية، بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٣٧م، العدد: (٧١).
- جريدة اليوم السابع، بتاريخ الخميس ٥ من مايو ٢٠١١م. والاثنين ١٩ من سبتمبر ٢٠١١م، والثلاثاء ٢٠ من سبتمبر ٢٠١١م.
- مجلة الأمن العام، العدد: (٢٠)، والعدد: (٢٢)، والعدد: (٣٤)، السنة: (١٦)، ١٣٨٦هـ والعدد: (٤٥)، لسنة: ١٩٦٩م، والعدد: (٦٨)، السنة: (١٧).
- مجلة التاجر، / http://www.eltager.com، بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٠م.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جزء: (١٨)، العدد: (٣٧)، جمادى الثاني ١٤٢٧هـ.
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: (٥)، العدد: (٢)، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - يونيو ٢٠٠٨م.
- مجلة الحوار المتمدن، العدد: (١٠٥٧)، ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- مجلة ديوان العرب ٥/ ٣/ ٢٠٠٨م .
- مجلة روز اليوسف، الأربعاء ٢٦ من يناير ٢٠١١م، العدد: (١٧٠٧) .
- مجلة العدل، العدد: (١٠)، السنة: الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ والعدد: (١٧)، السنة الخامسة، محرم ١٤٢٤هـ والعدد: (١٨)، السنة: الخامسة، ربيع الآخر، ١٤٢٤هـ.
- مجلة الفكر الشرطي، ومجلد: (١)، العدد: (٢)، الشارقة، ١٩٩٢م، و مجلد: (١٣)، العدد: (٢)، يوليو، ٢٠٠٤م.

- مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٤٩٣)، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م، والعدد: (٥٣٢)، بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٠م.

ثالث عشر: مواقع الإنترنت:

- موقع: أخبار مصر

http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=81041.

- موقع: إسلام ويب نت /http://www.islamweb.net.
- موقع: بوابة الحكومة المصرية/ http://www.egypt.gov.eg.
- موقع: دستور ٢٠١١ /http://dostour2011.com .
- موقع: سويف أون لاين http://swefonline.com/neww /i، بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٠.
- موقع: شبكة المعلومات العربية القانونية.
- موقع: علماء الشريعة، السبت ١/ ٣/ ٢٠٠٨ – ٢٢ صفر ١٤٢٩ هـ
- موقع: د/ القرضاوي http://www.qaradawi.net/library/52/2478.ht.
- موقع: لها أون لاين، تحت عنوان: الكويت، الشيخ/ المسباح يطالب بإلزام الشرطة النسائية بالضوابط الشرعية، بتاريخ ٨ من شعبان ١٤٣١هـ – ٢٠ من يوليو ٢٠١٠م.
- موقع: مركز الفتوى، بتاريخ/ الأحد ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ – ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤م، والخميس ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – ٢٥ من مايو ٢٠٠٦م.
- موقع: مركز الكلمة المسيحي / http://www.alkalema.net .
- موقع: مصراوي بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١١م.
- موقع: مفكرة الإسلام /http://www.islammemo.cc.
- موقع المكتبة الشيعية/ shiaonlinelibrary.com .

- موقع: ملتقى أهل الحديث ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م .
- موقع: منتديات الجحيش / http://www.alghesh.com، بتاريخ ٨ من أغسطس ٢٠١٠م.
- موقع:مؤسسة AMA المصرية للمحاماة والاستشارات القانونية .http://ama2.alafdal.net
- موقع: وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، http://www.moiegypt.gov.eg/arabic /.
- موقع: / .http://panoramanews.com.au
- موقع: / .http://www.pdfshere.com
- موقع:http://www.bouilloul.com/f194/t9655-13295-post1.html .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد: مفهوم الأمن وحاجة الناس إليه	٩
الفصل الأول	
مفهوم الشرطة وتاريخها واختصاصاتها	١٥
المبحث الأول: مفهوم الشرطة والألفاظ ذات الصلة	١٧
مفهوم جهاز الشرطة	١٩
الألفاظ ذات الصلة	٢٠
المبحث الثاني: تاريخ الشرطة عبر العصور	٢٢
المبحث الثالث: اختصاصات الشرطة	٣٠
الاختصاصات الإدارية	٣٠
الاختصاصات القضائية	٣١
الاختصاصات الاجتماعية.....	٣١
الفصل الثاني	
شروط وصفات اختيار رجل الشرطة	٣٣
المبحث الأول: شروط الاختيار العامة لرجل الشرطة	٣٦
شرط الإسلام وتولي غير المسلم الشرطة.....	٣٦
شرط الذكورة وعمل المرأة في جهاز الشرطة.....	٣٩
شرط البلوغ.....	٤٢
شرط العقل.....	٤٣
شرط العلم	٤٤
شرط القدرة.....	٤٩

شرط العدالة..... ٤٩
المبحث الثاني: شروط الاختيار الخاصة لرجل الشرطة..... ٥١
تقوى الله والإخلاص في العمل..... ٥١
الصدق وعدم الكذب..... ٥١
الأمانة..... ٥٢
إطاعة الأوامر والالتزام بها..... ٥٣
الذكاء والدهاء..... ٥٤
أمثلة على ذكاء ونباهة الشرطة..... ٥٥
الخبرة والمهارة..... ٥٨
المبحث الثالث: شروط الاختيار من المنظور الحديث..... ٥٩
المبحث الرابع: نماذج من التاريخ لشروط الاختيار لوظيفة الشرطة..... ٦٢

الفصل الثالث

الشرطة والمواطن وحق الدفاع الشرعي ٦٥
المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي وأدلة مشروعيته..... ٦٨
المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي..... ٦٨
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الدفاع الشرعي..... ٧٠
المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي وضوابطه..... ٧٤
المطلب الأول: حكم الدفاع الشرعي..... ٧٤
المطلب الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي..... ٨٣

الفصل الرابع

الشرطة بين التجاوز واستغلال النفوذ والعزل من الوظيفة ٨٧
المبحث الأول: الشرطة والتجاوز واستغلال النفوذ..... ٩٠
المطلب الأول: مفهوم التجاوز واستغلال النفوذ وحكمهما..... ٩٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد: مفهوم الأمن وحاجة الناس إليه	٩
الفصل الأول	
مفهوم الشرطة وتاريخها واختصاصاتها	١٥
المبحث الأول: مفهوم الشرطة والألفاظ ذات الصلة	١٧
مفهوم جهاز الشرطة	١٩
الألفاظ ذات الصلة	٢٠
المبحث الثاني: تاريخ الشرطة عبر العصور	٢٢
المبحث الثالث: اختصاصات الشرطة	٣٠
الاختصاصات الإدارية	٣٠
الاختصاصات القضائية	٣١
الاختصاصات الاجتماعية.....	٣١
الفصل الثاني	
شروط وصفات اختيار رجل الشرطة	٣٣
المبحث الأول: شروط الاختيار العامة لرجل الشرطة	٣٦
شرط الإسلام وتولي غير المسلم الشرطة.....	٣٦
شرط الذكورة وعمل المرأة في جهاز الشرطة.....	٣٩
شرط البلوغ.....	٤٢
شرط العقل.....	٤٣
شرط العلم	٤٤
شرط القدرة.....	٤٩

شرط العدالة..... ٤٩
المبحث الثاني: شروط الاختيار الخاصة لرجل الشرطة..... ٥١
تقوى الله والإخلاص في العمل..... ٥١
الصدق وعدم الكذب..... ٥١
الأمانة..... ٥٢
إطاعة الأوامر والالتزام بها..... ٥٣
الذكاء والدهاء..... ٥٤
أمثلة على ذكاء ونباهة الشرطة..... ٥٥
الخبرة والمهارة..... ٥٨
المبحث الثالث: شروط الاختيار من المنظور الحديث..... ٥٩
المبحث الرابع: نماذج من التاريخ لشروط الاختيار لوظيفة الشرطة..... ٦٢

الفصل الثالث

الشرطة والمواطن وحق الدفاع الشرعي ٦٥
المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي وأدلة مشروعيته..... ٦٨
المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي..... ٦٨
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الدفاع الشرعي..... ٧٠
المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي وضوابطه..... ٧٤
المطلب الأول: حكم الدفاع الشرعي..... ٧٤
المطلب الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي..... ٨٣

الفصل الرابع

الشرطة بين التجاوز واستغلال النفوذ والعزل من الوظيفة ٨٧
المبحث الأول: الشرطة والتجاوز واستغلال النفوذ ٩٠
المطلب الأول: مفهوم التجاوز واستغلال النفوذ وحكمهما..... ٩٠

المطلب الثاني: حكم التجاوز واستغلال النفوذ..... ٩٢
المطلب الثالث: صور تطبيقية لاستغلال وتجاوزات الشرطة..... ٩٣
صور تاريخية لاستغلال وتجاوزات الشرطة..... ٩٣
صور معاصرة لاستغلال وتجاوزات الشرطة..... ٩٥
المبحث الثاني: تجاوز الشرطة بأخذ الرشوة..... ٩٧
المطلب الأول: مفهوم الرشوة..... ٩٧
المطلب الثاني: حكم الرشوة..... ١٠٠
تطبيق مسألة الرشوة على العاملين بجهاز الشرطة..... ١٠٤
نماذج مشرِّفة في الشرطة..... ١٠٥
المبحث الثالث: الشرطة والعقوبة بالعزل من الوظيفة..... ١٠٧
أمثلة تطبيقية للعزل من الوظائف..... ١١٠
أمثلة تطبيقية من التاريخ الإسلامي..... ١١٠
أمثلة تطبيقية من الواقع المعاصر..... ١١٠

الفصل الخامس

الشرطة وإجراءات التفتيش مع المواطنين ١١٣

المبحث الأول: مفهوم التفتيش..... ١١٥
المبحث الثاني: حكم التفتيش..... ١١٧
المبحث الثالث: أنواع التفتيش..... ١١٩
التفتيش السري..... ١١٩
مفهوم التجسس..... ١٢٠
حكم التجسس..... ١٢١
التفتيش العلني..... ١٢٥
تفتيش الأشخاص..... ١٢٥
تفتيش المساكن..... ١٢٧

الفصل السادس

الشرطة ووسائل التحقيق مع المواطنين ١٣٣

المبحث الأول: مفهوم الوسائل والتحقيق..... ١٣٦

المبحث الثاني: وسائل التحقيق التقليدية وحكم استخدامها.... ١٣٨

المبحث الثالث: وسائل التحقيق الحديثة وحكم استخدامها..... ١٥٤

المطلب الأول: أهم وسائل التحقيق الحديثة..... ١٥٤

المطلب الثاني: حكم استخدام الوسائل العلمية المذكورة في التحقيق..... ١٥٧

تتمة: في بيان دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع أجهزة الشرطة..... ١٦١

الخاتمة..... ١٦٧

المصادر والمراجع..... ١٧١

فهرس الموضوعات..... ٢٠١